المفيد في شرح أحاديث الأحكام

(الجزء الثاني)

الأستاذة الدكتورة

رجاء مصطفى حزين

عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالقليوبية - جامعة الأزهر

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

المقدمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن السنة النبوية هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد كتاب الله عز وجل ، وهى المبين لما أبهم فيه ، والمفصل لما أجمل ، وهى الحكمة التى آتاها الله رسوله محمداً ﷺ، وهى النجاة لمن تمسك بها ، والأمان لمن عاش فى رحابها .

وما أحوجنا إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى هذا العصر الذى أصبح يموج بالفتن ، ويشتد فيه الصراع بين الحق والباطل ، وأوشكت البدعة أن تكون لها الصدارة فى معتقدات الناس وأخلاقهم .

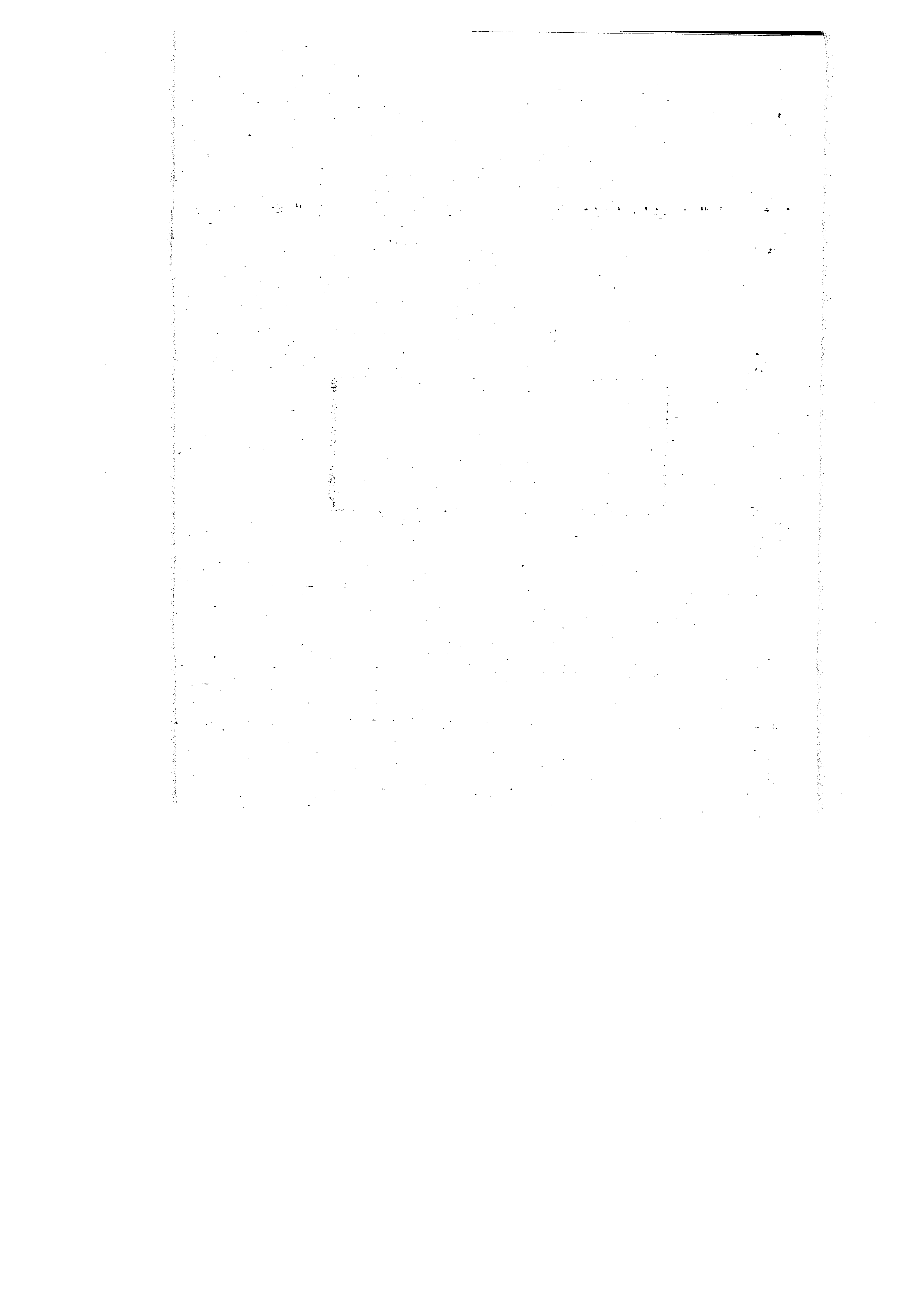
ومن أجل ذلك ومن هذا المنطلق كانت الحاجة ملحة لدراسة السنة النبوية المطهرة ، ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام فقهية ، للوقوف على ما فيها من مبادئ قويمة ، وأخلاق كريمة ، وعظات بالغة ، وتعاليم رشيدة ، لكى نسير على منهج إسلامى أصيل ينبع من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

من أجل ذلك كان ما جاء فى هذا الكتاب من أحاديث الأحكام فى الزكاة والصيام والحج والعمرة ، مصحوبة بالشرح والتحليل واستنباط الأحكام الفقهية ، جزءاً من مقصدنا وبعضاً مما نهدف إليه .

وأدعو الله عز وجل أن يجعل عملى فى « المصطفى » خالصاً لوجهه الكريم ، [illegible] فيه سعياً مرضياً مشكوراً ، وأن ينفع به كل قارئ ، أخذ به وعمل بما فيه ، وأن يهدى به من شاء من عباده ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د / رجاء مصطفى حزين

كتاب الزكاة



تمهيد

الزكاة فى اللغة : النماء ، يقال زكاة الزرع : إذا نما ؛ وزكت النفقة : إذا بورك فيها .

وترد أيضاً بمعنى التطهير ، قال تعالى ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾(١) ، وقال : ﴿قد أفلح من تزكى ﴾(٢) .

وشرعا هى اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى إصناف مخصوصة ، أو هى تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة .

وقال الشوكانى فى تعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف إليه(٣) .

وترد شرعا بالاعتبارين - المشار إليهما فى تعريفها لغة - أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .

ودليل الأول : « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء: « إن الله تعالى يربى الصدقة » .

وأما الثانى » فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة الذنوب .

والدليل على وجوبها من الكتاب قوله تعالى :﴿ واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾(٤) وقوله سبحانه : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤/١٦٤ .

(٢) سورة النور الآية ٥٦ .

(٣) سورة البينة الآية ٥ .

(٤) سورة النور الآية ٥٦ .

القيمة﴾(١) وقوله تعالى ﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم ﴾(٢) وقوله : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾(٣) .

ومن السنة : « بنى الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »(٤) .

وكذلك نجد جعفر بن أبى طالب المتحدث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشى ويخبره عن النبى ﷺ ، ويقول له فيما قال له : ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام (٥) .

ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها ، فيكفر جاحدها ، ويقاتل الممتنع من أدائها ، كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين قاتل مانعيها وقال : « والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » .

وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة . فالمشهور : أنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة ، قيل : قبل فرض رمضان ، وإليه أشار النووى فى باب (السير) من الروضة.

---

(١) سورة البينة آية ٥ .

(٢) سورة المعارج آية ٢٤ .

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

(٤) متفق عليه .

(٥) من حديث أم سلمة ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

ويعكر عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال :« أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة ... الحديث » .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكـاة ، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان ، وقد اتفقوا على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف(١) .

وجزم ابن الأثير فى تاريخه : أن فرض الزكاة كان فى السنة االتاسعة من الهجرة ، وقوى بعضهم ما ذهب إليه بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب ، ففيها: لما نزلت آية الصدقة بعث النبى ﷺ عاملا يأخذها منه ، فقال : ما هذه إلا جزية ، وأخت الجزية ... والجزية إنما وجبت فى التاسعة ، فتكون الزكاة فى التاسعة.

قال فى الفتح : ولكن الحديث ضعيف لا يحتج به .

واستدل الحافظ ابن حجر على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة بحديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة (فى الصحيحين) الذى جاء يسأل النبى ﷺ وينشده الله أن يصدقه الجواب فىعدة أمور كان منها: أنشدك الله؛ الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائها فتقسمها على فقرائنا ؟ قال: نعم. وكان قدوم ضمام سنة خمس .

وإنما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وهذا يستدعى تقـ[illegible] فريضة الزكاة قبل ذلك (٢) .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٧١/٣ .

(٢) فتح البارى .

فالزكاة تؤدى إلى التكامل الاجتماعى بين المسلمين ، وتذهب وحر الصدور من الفقراء على الأغنياء فيسود المجتمع المحبة والألفة عندما يعلم الأغنياء أن الله سبحانه وتعالى فرض عليهم فى أموالهم حق معلوم للفقراء .

أما عن مصارف الزكاة ولمن تجب فقد حددها الشارع فى قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »(١)

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

الزكاة

الحث على الزكاة

روى البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن :« إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »(١) .

ترجمة راوى الحديث :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشى الهاشمى ، ابن عم الرسول ﷺ ، كنى بابنه العباس وهو أكبر ولده ، وأمه لبابه الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد .

---

(١) متفق عليه .

أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا .

وباب [illegible] الزكاة ، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة .

وكتاب المظالم : باب الإتقاء والحذر من دعوة المظلوم .

وكتاب المغازى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

وكتاب التوحيد : باب ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى .

ومسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الله تعالى الإسلام.

ولد رضى الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين فى الشعب قبل خروج بنى هاشم منه ، وتوفى ﷺ وكان لابن عباس - على الأرجح - حينذاك ثلاث عشرة سنة .

توسم فيه النبى ﷺ النجابة والإمامة فدعا له بالعلم والحكمة والتفقه فى الدين ، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : ضمنى النبى ﷺ إلى صدره وقال :« اللهم علمه الحكمة » وفى رواية :« اللهم علمه الكتاب»(١).

وعنه رضى الله عنه أنه كان قد وضع للنبى ﷺ وضوءاً عند خالته ميمونة أم المؤمنين فلما فرغ عليه الصلاة والسلام قال : من وضع هذا ؟ فقالت : ابن عباس فقال :« اللهم فقه فى الدين وعلمه التأويل » .

وقال ﷺ اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين » .

ففتح الله على ابن عباس ينابيع الحكمة والتفقه والعلم فكان حبر هذه الأمة ، وقد عرف له عمر بن الخطاب قدره ، وانزله منزلته اللائقة به ، وكان يشاوره فى عظائم الأمور مع كبار الصحابة ، ومن أقوال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيه: ابن عباس فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول .

وكان ابن مسعود يقول :« نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل » .

وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس : الحلال والحرام ، والعربية والأنساب والشعر .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة : باب ذكر ابن عباس رضى الله عنه .

وعن طاوس قال : رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن شيء فخالفوا ابن عباس لا يقومون حتى يقولوا : هو كما قلت ، أو صدقت.

وعن مسروق قال : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس ، فإذا نطق قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث قلت : أعلم الناس .

وظل رضي الله عنه طوال عمره مرجعا في الفتيا وفي التفسير وفي العلم والحكمة والأدب ، وكف بصره في آخر أيام عمره .

توفي بالطائف سنة ثمان وستين عن أحدى وسبعين سنة ، صلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة(١) .

تأملات في فقه الحديث :

السنة التي بعث فيه معاذ إلى اليمن :

اختلف في السنة التي بعث فيها رسول ﷺ معاذ إلى اليمن :

القول الأول : كان بعث معاذ إلى اليمن قبل حج النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام(٢) .

القول الثاني : كان بعث معاذ إلى اليمن في سنة تسع عند منصرف النبي ﷺ من تبوك(٣) .

القول الثالث : أن بعث معاذ كان في ربيع الآخر سنة عشر(٤) .

القول الرابع : كان بعث معاذ إلى اليمن عام الفتح سنة ثمان .

---

(١) راجع ترجمته في : الاصابة ٣٣٢/٢ ، الاستيعاب ٩٣٣/٣ - ٩٣٩ وأسد الغابة ٢٩٠/٣.

(٢) ذكر ذلك البخاري في أواخر كتاب المغازي .

(٣) روى ذلك الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك ، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي .

(٤) حكى ابن سعد في الطبقات .

وعلى كل فالراجح القول الأول ، وهو أنه كان سنة عشر قبل حج النبى ﷺ ، وهو الذى ذكره البخارى ، وصدر به الإمام الشوكانى كل هذه الأقوال(١) .

ومعلوم أن كل هذه الآراء لا تثبت أمام تثبت الإمام البخارى فى روايته.

عودة معاذ إلى المدينة :

اتفق الجميع على أن معاذاً لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد سيدنا أبى بكر الصديق ثم توجه إلى الشام فمات بها .

عمل معاذ باليمن :

اختلف العلماء فى المهمة التى كان يقوم بها معاذ فى اليمن هل كان مبعوثاً والياً أو قاضياً ؟

جزم ابن عبد البر بأنه كان قاضياً(٢) ،وجزم الغسانى بأنه كان والياً.

فائدة وصفه ﷺ أهل اليمن بأنهم أهل كتاب :

قال ﷺ لمعاذاً فى مبدأ الكلام :« إنك تأتى قوما من أهل الكتاب » ، وهذه المقدمة توطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان(٣) .

وقد نبه رسول الله ﷺ معاذا إلى ذلك ليتهيأ لمناظرتهم ، ويعد الأدلة لإفحامهم ، لأنهم أهل علم وكتاب سابق بخلاف غيرهم ، فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من المشركين وعبدة الأوثان(٤) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٦٥/٤ .
(٢) الاستعياب ٣٥٦/٣ .
(٣) نيل الأوطار ١٦٥/٤ .
(٤) إبانة الأحكام ٢٨٠ .

البدء بالشهادتين :

وبدأت الدعوة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح بشىء غيرهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة بالجمع بينهما(١) .

هل الكفار مطالبون بفروع الشريعة ؟

اختلف العلماء فى مطالبة الكفار بفروع الشريعة فقال بعضهم إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة واستدلوا بهذا الحديث ، فإن قوله ﷺ: فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ... الخ .

رتب بيان فريضة الصلاة والزكاة على إجابتهم للشهادتين أى دخولهم فى الإسلام .

قال الشوكانى(٢) قوله فإن هم أطاعوك ... استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب ذلك عليه بالفاء .

وقال آخرون : إن الكفار مطالبون بفروع الشريعة ، ودليلهم ما جاء عن أصحاب الجنة عندما يتساءلون عن المجرمين . ما السبب فى دخولهم سقر فيجيبون بأنهم لك يكونوا من المصلين و لم يقوموا بإطعام المسكين وبخوضهم مع الخائضين وتكذيبهم بيوم الدين ، فهذه فروع للشريعة يؤمن بها المسلم ويقوم بها بعد دخوله الإسلام .

---

(١) نيل الأوطار ١٦٥/٤ .
(٢) نيل الأوطار ١٦٥/٤ .

قال تعالى : ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى آتانا اليقين﴾(١) .

وتعقب العلماء الاستنباط الذى استنبطه القائلون بعدم مطالبة الكفار بالفروع من قوله ﷺ : فإن أطاعوك ... إلخ : بأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وبأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب .

كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى من هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء(٢) .

كما يشهد للمذهب القائل بعدم مطالبة الكفار بفروع الشريعة :

حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الذى رواه الجماعة - وهو حديث : الحلة السيراء التى رآها عمر بن الخطاب تباع عند المسجد فطلب من النبى ﷺ أن يشتريها للجمعة وللوفود إذا قدموا عليه فقال النبى ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة . ثم أتت النبى ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد(٣) ما قلت ، فقال النبى ﷺ : إنى لم أعطكها لتلبسها . فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً .

والشاهد فى هذا أن الكفار لو كانوا مطالبين بفروع الشريعة لما أعطاها عمر أخاه المشرك ، حيث أن فى ذلك معاونة على المعصية .

---

(١) سورة المدثر الآيات ٣٨ - ٤٧ .

(٢) نيل الأوطار ١٦٥/٤ .

(٣) عطارد : هو صاحب الحلة السيراء التى كانت تباع عند المسجد ورفض النبى ﷺ شرائها.

حكم الوتر وتحية المسجد وصلاة العيدين :

استنبط الفقهاء من قوله ﷺ : خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، بأن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيدين .

ويؤيد هذا الاستدلال حديث ضمام بن ثعلبة الذى كان يسأل النبى ﷺ عن شرائع الإسلام فأجابه عن سؤال الصلاة بأنها خمس ، فقال ضمام : هل على غيرها ؟

قال له لا ، إلا أن تتطوع .

وحديث الرجل الآخر الذى أقسم لا أزيد ولا أنقص عن خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال النبى ﷺ : أفلح وأبيه إن صدق .

من الذى يتولى قبض الزكاة ؟ :

يستدل بقوله ﷺ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ... على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت ترفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعماله ، وإلى من أمر يدفعها إليه .

حكم نقل الزكاة من مكان إلى مكان :

أما نقل الزكاة من مكان إلى مكان أو من بلد إلى بلد ، فقد منعه بعض العلماء ودليلهم هذا الحديث فى قوله: « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

والشاهد : ان الضمير يعود على فقراء المكان الذى أخذت فيه الزكاة من الأغنياء ، والمراد بهم فى الحديث أهل اليمن .

ولكن العلماء جوزوا نقل الزكاة من مكان إلى مكان بشرط أن يكون فى نقلها معنىً آخر كصلة للرحم أو تنقل إلى من هو أشد فقراً من فقراء أهل البلد الذى أخذت فيه الزكاة .

وقد ذكر الإمام البخارى فى صحيحه هذا الحديث عقب قوله : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، وصنيعه هذا يدل على جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره وفى هذا قال ابن المنير(١) : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله تعالى : « [illegible]د فى فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان فقدوافق عموم الحديث ، والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم.

لكن رجح ابن دقيق العيد جواز نقل الزكاة بقوله : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة ، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة .

وقد أجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها فى بلد المال المزكى عنه ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله : حيث كانوا ، يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق .

هل يجوز إعطاء الزكاة لصنف واحد من مصارف الزكاة ؟ :

فقد أجاز الإمام مالك اعطاء الزكاة لصنف واحد من مصارف الزكاة ، واستدل بقوله ﷺ فى الحديث :« على فقرائهم » .

---

(١) فتح البارى ٤١٨/٣ .

وقال الشوكانى : وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد : لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء(١).

هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم ؟

فمنطوق الحديث يمنعه ، وهو الأظهر،ويستدل لذلك من عموم قولهﷺ: « لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » .

هل على المديون زكاة ؟

وفى وجوب الزكاة على المدين قال الخطابى : وقد يستدل بالحديث من لا يرى عليه زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب ، لأنه ليس يغنى ، وذلك إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه .

الزكاة المأخوذة تكون من أوسط المال :

فى هذا الحديث ينبه النبى ﷺ معاذا إلى عدم أخذ كرائم الأموال ، أى أفضل الأموال وإنما يأخذ من أوسط المال ، لايأخذ الشىء الردىء ولا أحسن الموجود إلا إذا رضى بذلك المزكى .

قال الإمام الشوكانى(٢) فى قوله : « فإياك ومرائم أموالهم » فيه دليل على أنه لايجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه .

ويشهد لذلك : ما جاء عن عبد الله بن معاوية الغاضرى قال : قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن طَعِمَ طعمَ الإيمان : من عبد الله وحده وأنه

---

(١) نيل الأوطار ١٦٦/٤ .

(٢) نيل الأوطار ١٦٦/٤ .

لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره »(١) .

فائدة التزييل بقوله ﷺ : اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب:

هذا التزييل فائدته التنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكته فى ذكر هذه الجملة عقب المنع من أخذ كرائم الأموال : الإشارة إلى أن أخذها ظلم .

وقوله : حجاب ، أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً . كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعاً : « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجره على نفسه » .

قال الحافظ ابن حجر : اسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجابا يحجبه عن الناس .

استشكال ورده :

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم أنه كان فى سنة تسع أو عشر ، وأجاب العلماء بعدة أجوبة عن هذا الاستشكال منها :

١ - أجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواه ، وكأنه يشير إلى رواية أخرى للحديث ذكر منها الصوم والحج .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه .

ولكن تعقب الإمام الشوكانى هذا الجواب بقوله : بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان .

٢ - وأجاب الإمام الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام .

٣ - وأجاب البلقينى بقوله إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث بنى الإسلام على خمس ، فإذا كان فى الدعاء إلى الإسلام أكتفى بالأركان الثلاثة : الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾(١) مع أن نزولها بعد فرض الحج والصوم .

استنباطات فقهية :

١ - احتج بهذا الحديث على وجوب صرف الزكاة فى بلدها واشتراط إسلام الفقير وإنها تجب فى مال الطفل الغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقير.

٢ - وفى الحديث دليل على بعث السعاه وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام .

٣ - قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة فى مال المجنون للعموم .

٤ - أن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله الفقير .

٥ - أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال .

---

(١) سورة التوبة الآية ٥ .

قتال مانع الزكاة

روى البخارى بسنده أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : « لما توفى النبى ﷺ واستخلف أبو بكر ، وكفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه،وحسابه على الله».

قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقاً كانوا يودونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رايت أن قد شرح الله صدرى أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق(١) .

ترجمة راوى الحديث :

هو الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه ،وهذه كنيته ، كناه بها النبى ﷺ ، أما اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، وهو من كبار الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ ، ولقد كان أبو هريرة رضى الله عنه من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ لأنه كان يلازمه ملازمة تامة حتى شهد له

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب استتابه المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب قتل من أبى قبول الفرائض ومن نسبوا إلى الردة .

وكتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ العناق فى الصدقة .

وكتاب الجهاد والسير : باب دعاء النبى ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة .

وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. وقوله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ .

ومسلم فى صحيحه كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

الرسول ﷺ بالحرص على الحديث ، ودعا له بثبات الحفظ فلم يسمع شيئا من رسول الله ﷺ إلا حفظه .

أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره .

وكان رضى الله عنه أشهر من سكن الصفة ، ونقل عنه أنه قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد إني كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطنى ، وكان المهاجرين يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فحضرت من النبى ﷺ مجلسا فقال : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ، ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئا سمعه منى ؟ فبسطت بردة عليَّ حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليَّ فوالذى نفسى بيده ما نسيت منه شيئا بعد(١) .

وقال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل مابين صاحب وتابع ، ومما روى عنه من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وواثلة بن الأسقع .

استعمله عمر بن الخطاب رضى الله عنه على البحرين ثم عزله ، ثم أراده على العمل فأبى عليه ، ولم يزل يسكن المدينة حتى كانت وفاته بها سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين للهجرة عن ثمان وسبعون عاما(٢) .

---

(١) متفق عليه .

أخرجه البخارى فى كتاب العلم : باب حفظ العلم .

وكتاب البيوع : باب الحجة على من قال إن أحكام النبى ﷺ كانت ظاهرة .

ومسلم فى صحيحه ، كتاب الفضائل : باب فضائل أبى هريرة .

(٢) انظر الاستيعاب فى معرفة ، والاصابة ٢٠٢/٤ وما بعدها وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ .

فقد روى عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً (٥٣٧٤) اتفق الشيخان على (٢٢٥) حديثا وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين حديثا (٩٣) ومسلم بمائة وتسع وثمانين حديثا (١٨٩).

تأملات فى فقه الحديث :

أصناف أهل الردة :

قسم العلماء أهل الردة إلى أقسام أو صنفوهم إلى أصناف لأن المرتد قد يكون رجع عن اتباع النبى ﷺ واتبع كذابا ودجالا من الدجاجلة مثل أتباع مسيلمة الكذاب والأسود العنسى ، وقد يكون رجع إلى الجاهلية من غير اتباع إلى أحد ، وقد يكون ارتداده عمليا بأن يمنع حق الله فى المال أو يجحد أى ركن من أركان الإسلام .

قال الخطابى(١) أهل الردة كانوا صنفين : صنفا ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة.وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة - فى هذا الحديث بقوله: (وكفر من كفر من العرب) .

وهذه الفرقة طائفتان إحداهما : أصحاب مسيلمة الكذاب من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن استجابه من أهل اليمن ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم .

والطائفة الأخرى : ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية ، فلم

---

(١) معالم السنن للخطابى ١٦٣/٢ .

يكن يسجد لله فى الأرض إلا فى ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد قيس .

وأما الصنف الآخر : فهم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى .

و لم يدعوا بهذا الاسم (أهل البغى) فى عصر محاربتهم فى زمن أبى بكر خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردة .

وأضيف الاسم فى الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمها، وأرخ مبدأ قتال البغى من زمن على بن أبى طالب ، إذ كانوا منفردين فى زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك .

وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة و لم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم فى ذلك كبنى يربوع فإنهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم .

وفى أمر هذا الصنف من المرتدين عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبى ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس .. الحديث .

وجهة نظر عمر بن الخطاب فى عدم مانعى الزكاة ووجهة نظر أبى بكر فى قتالهم :

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرى عدم مقاتلة مانعى الزكاة لأن قولهم لا إله إلا الله أدخلهم فى الإسلام ، وقتال المسلمين لا يجوز .

أما أبو بكر فاعتبر أن المسلم الذى يجحد ركنا من أركان الدين يخرج بذلك من الإسلام . وكان أبو بكر شديدا فى قتالهم حتى إنه كان يستحث عمر فى قتالهم رغم أن أبا بكر يعرف بأنه الرجل السهل السمح الطيب ، إلا أنه رأى أن هؤلاء لو تركوا لتقوض بنيان الإسلام .

حتى إنه قال لعمر لما عارضه فى قتالهم ، رغم ما عرف عن عمر فى شدته فى الحق ، إلا أنه كان يرى أنهم مسلمون لا يقاتلون .

يقول الإمام الشوكانى(١) معلقا على الشبهة التى وقعت لعمر بن الخطاب فى عدم قتال المرتدين وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشريطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، فكان فى ذلك من قوله دليل على قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه .

وقد اجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبى بكر بالقياس ، ودل على ذلك أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته،فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : (فعرفت أنه الحق) .

يشير بذلك إلى إنشراح صدره بالحجة التى أدل بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة .

---

(١) نيل الأوطار ٤/١٧١ .

زعم بعض الرافضة بأن أبا بكر أول من سبى المسلمين ، ورده :

الرافضة : غلاة الشيعة يرفضون خلافة أبى بكر وعمر ، زعم بعضهم : أن أبا بكر هو أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى :﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾(١) ، خطاب خاص فى مواجهة النبى ﷺ دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبى ﷺ.

ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً .

رد هذا الزعم ودحضه :

قال الخطابى عن هؤلاء القوم أصحاب هذا الزعم وعن زعمهم : هؤلاء قوم لاخلاق لهم فى الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف .

وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسليمة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ، ولذلك رأى أبو بكر سبى ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة .

واستولد على بن أبى طالب عليه السلام جارية من سبى بنى حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لايسبى .

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغى ، ولم يسموا على الانفراد كفارا ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوى، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم عن الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنه اسم الثناء والمدح ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كانوا ارتدادهم حقا .

الرد على قولهم : (خذ من أموالهم صدقة)(١) خاص بالنبى ﷺ لا يشركه فيه غيره :

قال الإمام الشوكانى :(٢) وأما قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره ، فإن خطاب الله على ثلاثة أوجه :

١ - خطاب عام كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾(٣) الآية .

٢ - خطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره ، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾(٤) .

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) نيل الأوطار ١٧٢/٤ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٧٩ .

٣ - خطاب مواجهة للنبى ﷺ، وهو وجميع أمته فى المراد به سواء كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾(١) وقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت فاستعذ بالله ﴾(٢) ونحو ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾(٣) وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة .

والفائدة في مواجهة النبى ﷺ بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون فى سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم .

وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب موعود على عمل بر كان فى زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع .

الذين لا يقاتلون بقولهم لا إله إلا الله :

هل أمر المسلمون بترك قتال كل من قال لا إله ألا الله ؟ أم أن هناك بعض الناس يقاتلون حتى ولو قالوا لا إله إلا الله ؟

ظاهر الحديث يدل على ترك قتال كل من نطق بكلمة التوحيد : لا إله إلا الله .

ولكن أهل الكتاب عندما يدعون إلى الإسلام فيرفضوا الإيمان بنبوة سيدنا محمد ﷺ يقاتلوا حتى ولو قالوا لا إله إلا الله .

أما أهل الأوثان فإنهم عندما يقولون لاإله إلا الله يجب الكف عن قتالهم. وهذا هو ما عليه العمل منذ ان شرع الجهاد فى سبيل الله .

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .
(٣)سورة النحل الآية : ٩٧ .

قال الإمام الشوكاني : المراد بهذا - حتى يقولوا لا إله إلا الله .... الخ - أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف (١) .

المراد بالناس في قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس) :

لاشك أن دعوة الإسلام عالمية ، وأن الإسلام دين شامل لكل خلق الله من بنى الإنسان ، والمسلمون مطالبون بأن يبلغوا دين الله إلى خلقه ما بلغ الليل والنهار .

ولكن عندما قال النبى ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ، قال العلماء : إن الناس فى الحديث مراد بهم : ناس الجزيرة العربية، وهى كما قال ابن حجر فى فتح البارى ، فى قوله ﷺ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب : مكة والمدينة واليمامة واليمن والعرج أول تهامة(٢) .

فيكون المراد بالناس فى الحديث هم أهل الجزيرة العربية ، يعنى أهل مكة والمدينة واليمامة واليمن والعرج أى كفار جزيرة العرب والله أعلم .

ولا يفهم من هذا أن الإسلام قاصرا على أرض العرب ، فإن الله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه ﷺ: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

وقال ﷺ : « فضلت على الأنبياء بخمس ، وفى رواية بست... الحديث».

وكان النبى ﷺ إلى قومه خاصة وأرسلت إلى الناس كافة وختم بى النبيون(٣) .

---

(١) نيل الأوطار ١٧٣/٤ .

(٢) فتح البارى ٧١/٤ .

(٣) عمدة القارىء ١٠٨/١ .

ولكن المراد بالناس وقت ان قال النبى ﷺ أمرت أن أقاتل الناس : ناس جزيرة العرب ، أى الكفار فى الجزيرة فقط ، حيث إنه لا قوة ظاهرة يقاتل بها كل كفار العالم وليس أدل على ذلك من إرساله ﷺ إلى ملوك ورؤساء العالم من حوله رسائل يدعوهم فيها إلى التوحيد والإيمان برسالته ، وإلا كان عليهم إثمهم وإثم رعيتهم ، ولم يقل لهم فى رسائله : وإن لم تقولوا لا إله إلا الله أرسلت لكم جيشا يقاتلكم فإنى أمرت بأن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

وقال الكرمانى : (والناس) قالوا : أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية ، قال العينى (١) فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد إلا فى الخارج .

وقال الطيبى : هو من العام الذى خص به البعض ، لأن القصد الأول من هذا الأمر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ فإذا تخلف منه أحد فى بعض الصور لعارض لا يقدح ذلك فى عمومه، ألا ترى إلى عبادة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة ، قال العينى : والظاهر أن الحديث متقدم على مشروعيه أخذ الجزية وسقوط القتال بها فحينئذ تكون اللام للجنس .

الروايات فى قوله : فرق ، وعناقا والمعنى المراد :

اختلفت الروايات فى قوله : فرق وعناقا : ففى كلمة فرق : قال النووى : ضبطناه بوجهين : فرق ، وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد فى الزكاة أو منعها .

---

(١) عمدة القارىء ١/ ١٨٠ .

وكلمة : عناق جاء فيها أيضا روايتان ، والمعنى اختلف فى كل رواية ، فرواية تقول : (عناقا) بفتح العين وبعدها نون ، وهو الأنثى من أولاد المعز .

والرواية الثانية (عقالاً) ، والعقال هو : الحبل الذى يعقل به البعير . فمعنى عناقا : أنهم لو منعوه حقا وجب عليهم فى الزكاة قاتلهم عليه ولوكان عناقا أى أنثى من ولد المعز ، فلا يقاتل على ما هو أقل ، أو أراد به المبالغة فى القتال على أقل ما يجب حتى ولو كان عناقا .

ومعنى عقالا : لو منعونى حبلا يعقل به البعير وجب عليهم لقاتلهم على منعه، وقيل هذا المعنى غير مراد لأنه لم يعهد أن أعطى أحد عقالا أى حبلا فى الزكاة.

فيكون المراد المعنى الآخر للعقال وهو أن المراد بالعقال زكاة عام .

وهذا المعنى له أصل فى اللغة ، قال ذلك بعض علماء اللغة ، وإليك ما ذكره الإمام الشوكانى(١) فى كتابه نيل الأوطار عن المراد بقوله : لو منعونى عقالا ، ورأى المذاهب الفقهيه فى ذلك :

قوله عناقا : بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز .

وفى الرواية الأخرى عقالا : وقد اختلف فى تفسيره : فذهبت جماعة إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام ، قال النووى : وهو معروف فى اللغة كذلك ، وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة . وهو قول جماعة من الفقهاء .

قال : والعقال : الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه . فلا يصح حمل الحديث على هذا .

---

(١) نيل الأوطار ٤/ .

وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير.

وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين .

قال صاحب التحرير : قول من قال : المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب .

لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته .

وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال النووى : وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره وكذلك اقول أنا .

ثم اختلفوا فى المراد بقوله : منعونى عقالا : فقيل : قدر قيمته كما فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشى فى بعض أحوالها ، وهو حيث يجوز دفع القيمة .

وقيل : زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة .

وقيل المراد : المبالغة ، ولا يمكن تصويره ، ويرده ما تقدم .

وقيل إنه العقال الذى يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباط.

السبب الحقيقى فى معارضة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة :

معلوم لدى الجميع أن الصديق والفاروق رضى الله عنهما كانا واقفين عند القرآن ، وكانا رضى الله عنهما أشد الناس تأسيا برسول الله ﷺ ، كما أنه معلوم أيضا أن عمر الفاروق رضى الله عنه كان يقول عندما يعرض عليه أمر فيجتهد فيه، فيذكره أحد بفعل الرسول ﷺ أو قوله أو فعل أبى بكر الصديق كان يرجع عن رأيه ويقول : هما المرآن اقتدى بهما .

كما حدث أنه هم أن يخرج كنز الكعبة فى سنة المجاعة والتى تعرف بعام الرمادة ، التى لم يقطع فيها يد السارق ، فلما هم أن يخرج كنز الكعبة وقال لقد همت أن لا أترك تحت الكعبة صفراء ولا بيضاء ، فقال له أحد الصحابة : لا ياعمر لا تقدر على ذلك ، فقال له عمر ولماذا ؟ فقال له ذلك الصحابى : إنه قد كان لك صاحبان لم يفعلاه . فقال عمر رضى الله عنه : هما المرأن أقتدى بهما(١) .

فإذا كان عمر رضى الله عنه هكذا فى متابعة أبى بكر والناس به .

فلماذا يعارضه فى بادىء الأمر فى قتال مانعى الزكاة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول :

إن عمر حكم بالظاهر ، وهو أن المسلم لا يقاتل وأن من قال : لا إله إلا الله يحرم دمه وماله وعرضه .

أما أبو بكر رضى الله عنه رجح عنده أنه لا ينبغى أن يفرق المسلم بين الصلاة والزكاة ، وأنه ينبغى أن يستمر وضع المسلمين على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ.

ولعله لم يبلغ أحدًا - أبى بكر أو عمر - أحاديث تقضى بقتال مانع الزكاة وأن كلا منهما كان مجتهدا ، أبو بكر فى قتالهم وعمر فى عدم قتالهم ؛ وإلا لو كان ثبت عند أحدهما حديث عن رسول الله ﷺ لبينه للآخر وما كان لمثلهما أن يختلفا .

قال الإمام الشوكانى(٢) واعلم : أنها قد وردت صحيحة قاضية : فإن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ، ولو

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٧٤/٤ .

(٢) المرجع السابق .

بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التى هى القياس ، فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

وأخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(١) .

وفى ذلك إنصاف من عمر رضى الله عنه ، ورجوع إلى الحق عند ظهوره، ويقال أن عبد الله بن عمر راوى الحديث الأول قال لهما إنى سمعت النبى ﷺ يقول (إلا بحقها) فعلما أن الزكاة من حقها فنزل عمر على رأى أبى بكر رضى الله عنهما . والله أعلم .

استنباطات فقهيه :

العلاقة التى بين العقال ومنعه فى الزكاة :

أقسم سيدنا أبو بكر رضى الله عنه أن مانعى الزكاة لو منعوه عقالا لقاتلهم، فعلى القول بأن المراد : صدقة العام : لا إشكال .

ومن قال إن المراد به العقال الذى يجربه البعير : أخذ ذلك من أن الذى كان يأخذ الزكاة كان يأخذها مع عقالها .

ومن رواه عناقا : فى روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار فى الزكاة.

---

(١) أخرج مسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله نحوه .

حكم منكر وجوب الزكاة :

المنكر لوجوب الزكاة على قسمين :

القسم الأول : منكر وجوب الزكاة لجهله بوجوبها لحداثة بالإسلام أو لنشأته بعيدا عن موطن العلم ، وهذا حكمه : يعرف بوجوبها ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور . وبعد معرفة بها ، إما أن يقر بها أو لا يقر : فإن لم يقر بها فهو مرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين .

وإن أقر بوجوبها إما أن يؤديها أو لا يؤديها ، فإن أداها فلا شيء عليه وهو مسلم حسن الإسلام ، وإن أبى أن يؤديها حكم بردته وجرت عليه أحكام المرتدين .

يقول ابن قدامة(١) : فمن أنكر وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك : إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور .

وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثا؛ فإن تاب ، وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما .

حكم من يمنع الزكاة وهو معتقد بوجوبها ، وما يؤخذ منه :

القول الأول : لأبى حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم .

يقول ابن قدامة : وإن منعها معتقدا وجوبها وقدر الإمام على أخذها وعزره و لم يأخذ زيادة عليها ، فى قول أكثر أهل العلم منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم .

---

(١) فى المغنى ٤٣٤/٢ .

القول الثانى : وقال ابن راهوية وأبو بكر بن عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله.

لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه كان يقول (فى كل سائمة الإبل فى كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها من أباها فإنى آخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) .

وذكر هذا الحديث فقال : ما أدرى ما وجهه ؟ وسئل عن إسناده ، فقال : هو عندى : صالح الإسناد رواه أبو داود والنسائى فى سننهما .

ودليل القول الأول القائل : بأخذ الزكاة دون زيادة :

١ - قول النبى ﷺ ليس فى المال حق سوى الزكاة .

٢ - ولأن منع الزكاة كان فى زمن أبى بكر رضى الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضى الله عنهم فلم ينقل أحدا عنهم زيادة ولا القول بذلك.

أقوال العلماء فى حديث أخذ شطر مال مانع الزكاة :

اختلف أهل العلم فى العذر عن هذا الحديث القاضى بأخذ شطر مال الزكاة ، قالوا : إن هذا الحديث كان فى بدء الإسلام حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخ الحديث : (ليس فى المال حق سوى الزكاة) .

وحكي الخطابى(١) عن إبراهيم الحربى أنه يؤخذ من مانع الزكاة السنن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة فى سن ولا عدد .

لكى ينتقى من خير ماله ما تزيد به صدقته فى القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه . فيكون المراد بماله ها هنا الواجب عليه من ماله فيزاد عليه فى القيمة بقدر شطره والله أعلم .

---

(١) معالم السنن .

هذا إذا كان مانع الزكاة مقدورا عليه ، وفى قبضة الإمام .

إما إذا كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله ، لأن الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا مانعيها .

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : « لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم عليه » . فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضا .

هل يسبى مانع الزكاة المقدور عليه أو ذريته ؟ :

لا يسبى مانع الزكاة الذى ظفر به وبماله وأخذت منه الزكاة وما دام لا يجوز سبيه هو فلا يجوز سبى ذريته من باب أولى ، لأن الجناية من غيرهم ، ومع ذلك لم يسبى أصحاب الجناية وهم الآباء .

أما الحكم لو قدر عليه دون ماله ، فيه قولان :

القول الأول : إن ظفر به دون ماله دعاه الحاكم إلى أدائها ، واستتابه ثلاثا تاب وإدى ، وإلا قتل ولم يحكم بكفره .

القول الثانى : يحكم بكفره إذا قدر عليه دون ماله ، ودعى إلى الأداء فأبى واستتيب فلم يتب فإنه يقتل ويحكم بكفره .

وهذا القول يدل عليه قول الإمام أحمد وابن مسعود .

فقد روى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها فروى الميمونى عنه : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يصل عليهم، وقال عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم .

ووجه ذلك : ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار .

ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم .

وجهة نظر أصحاب القول الأول القائلين بقتالهم مع عدم الحكم بكفرهم :

أن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال فى بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه .

ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على أصل النفى .

ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفروا تاركه بمجرد تركه كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغى .

وأما الذين قال لهم أبو بكر رضى الله عنه هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها .

فإنه نقل عنهم أنهم قالوا إنما كنا نؤدى إلى رسول الله ﷺ لأن صلاته سكن لنا ، وليس صلاة أبى بكر سكنا لنا فلا نؤدى إليه .

وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبى بكر رضى الله عنه، ولأن هذه قضية فى عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين .

ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به فى محل النزاع .

ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة ؛ فحكم لهم بالنار ظاهرا كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا .

والأمر إلى الله تعالى فى الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبى ﷺ : أن قوما من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة(١) .

---

(١) المغنى قدامة ٢/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

آداب معطى الزكاة وآخذها :

هناك آداب ينبغى أن يتحلى بها مؤدى الزكاة والساعى الذى يأخذها ممن وجبت عليهم .

آداب من يدفع الزكاة :

فالذى يدفع الزكاة يستحب له أن يقول : اللهم أجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ، ويحمد الله على التوفيق لأدائها .

فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم أجعها مغنما ولا تجعلها مغرما »(١) .

آداب من يأخذ الزكاة :

ويستحب أن يدعوا لصاحبها فيقول : آجرك الله فيما اعطيت ، وبارك لك فيما أنفقت وجعله لك طهورا .

وإن كان الدفع إلى الساعى أو الإمام شكره ودعا له ، قال الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ .

قال عبد الله بن أبى أوفى : كان أبى من أصحاب الشجرة ، وكان النبى ﷺ إذا آتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلى على آل فلان فأتاه أبى بصدقته فقال : اللهم صلى على آل أبى أوفى (٢) .

والصلاة هنا الدعاء والتبريك ، وليس هذا بواجب لأن النبى ﷺ حين بعث معاذ إلى اليمن قال : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »(٣) فلم يأمره بالدعاء ، ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه ، فالنائب أولى ، ولكن هذا من الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

من تجوز له الصدقة

الحديث الأول

أخرج الشيخان فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف » اقرءوا إن شئتم : ﴿ لا تسألوا الناس إلحافا ﴾ » .

وفى لفظ : « ليس المسكين الذى يتطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس »(١).

ترجمة الراوى : سبقت ترجمته .

اللغـــة :

يتعفف : العفة الكف عما لا يحل ويجمل ، وهى بكسر العين ، وقيل الصبر والنزاهة عن الشىء ، يقال رجل عفيف وامرأة عفيفة أى عفيفة الفرج(٢) ، أى حافظة له .

الإلحاف : هو شدة الإلحاح فى المسألة ، وفى التنزيل ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ، وألحف السائل : ألح .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لايسألون الناس إلحافا ﴾ وكم الغنى ؟

وفى كتاب التفسير : باب ﴿ لايسألون الناس إلحافا ﴾ .

ومسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب النهى عن المسألة .

وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة : باب تفسير المسكين .

(٢) لسان العرب ٣٠١٥/٤ مادة عف .

روى عن النبى ﷺ أنه قال: « من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف». وفى رواية فقد سأل الناس إلحافا(١) .

وقال الزجاج : ومعنى ألحف أى شمل بالمسألة وهو مستغن عنها .

واللحاف من هذا اشتقاقة لأنه يشمل الإنسان فى التغطية .

والمعنى فى الآية : لا يسألون الناس إلحافا : أى ليس منهم سؤال فيكون إلحاف .

فطن : الفطنة كالفهم ، والفطنة ضد الغباوة . ورجل فطين بين الفطنة ويقال للأنثى فطنة(٢) ومدار الكلمة فى اللسان حول العلم .

حد المسكين والفرق بينه وبين الفقير :

ظاهر الحديث : أن المسكين هو الذى يجمع بين عدم الغنى ، وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى ، وظاهره يوحى بأن الفقير أسوأ حالاً عن المسكين .

لأن المسكين عنده شىء لكن لا يكفيه ، أما الفقير فلا شىء له وهو مذهب الإمام الشافعى والجمهور .

ويؤيد هذا الاتجاه قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾(٣) سماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، هذا هو القول الأول .

---

(١) لسان العرب ٥/٤٠٠٩ مادة لحف .
(٢) لسان العرب ٥/٣٤٣٧ مادة فطن .
(٣) سورة الكهف آية ٧٩ .

أما القولَ الثانى : قول أبى حنيفة والعترة وهو : أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير .

الدليل على هذا القول : استدل أبو حنيفة ومن معه بقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾(١) ، قالوا : لأن المراد أن يلصق بالتراب للعرى .

القول الثالث : وهو قول القاسم وأصحاب مالك ، ومن أصحاب أبى حنيفة أبى يوسف : قالوا إن الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما فكل فقير مسكين وكل مسكين فقير .

وهذا القول الثالث الذى لا يفرق بين الفقير والمسكين رجحه الخلال ، فقال : لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه .

القول الرابع : حكاه ابن بطال قال : وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل ، وظاهر هذا القول : أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف فى السؤال .

لكن قال ابن بطال : بمعناه المسكين الكامل وليس المراد ، نفى أصل المسكنة بل هو كقوله ﷺ « أتدرون من المفلس »(٢).

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع ، قال رسول الله ﷺ المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته

---

(١) سورة البلد آية ١٦ .

(٢) متفق عليه .

ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فتقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح فى النار .

وقوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن با لله واليوم الآخر ... الآية ﴾(١) وكذا قرره القرطبى وغير واحد .

القول الخامس : قيل إن الفقير هو من يجد القوت ، والمسكين من لاشئ له .

وبالنظر فى هذا الرأى ، نرى أنه نفس الرأى الثانى القائل بأن المسكين أسوأ حالاً من الفقير .

القول السادس : قيل إن الفقير هو المحتاج والمسكين هو من أذله الفقر.

وهذا القول أيضاً يرجع إلى القول الثانى ، وهذين القولين ذكرهما صاحب القاموس .

والراجح : القول الأول وهو أن المسكين أحسن حالاً من الفقير فهو عنده شئ وأما الفقير فى شئ له ، فالفقير ضد الغنى ، كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة .

أما المسكين فهو من اجتمعت له الأوصاف المذكورة فى الحديث .

ونخلص من ذلك إلى أن الحديث فيه إشارة إلى أن الفقير والمسكين سواء ، إذ الآية تتكلم عن الفقير ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٧ .

لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾(١) .

وقد استدل بهذا الحديث على المسكين ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل : الفقير الذى يسأل ، والمسكين الذى لا يسأل ، حكاه ابن بطال .

وقيل : أن المسكين الذى يملك ما لا يكفيه ، والفقير الذى لا يملك ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ويؤيده - كما سبق أن ذكرنا - قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

قال بعكسه قوم ، فقالوا المسكين أسوأ حالاً من الفقير .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٣ .

الحديث الثاني

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : (المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غُرم مفظع ، أو لذى دم موجع)(١) .

قال ابن حجر : « وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى » .

ترجمة الراوى :

هو الصحابى الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ابن حرام الأنصارى ، أبو حمزة المدنى ، خادم رسول الله ﷺ روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعثمان وعبد الله ابن رواحه والسيدة فاطمة الزهراء بنت رسول ﷺ وثابت ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وغيرهم .

وروى عند الحسن وسليمان اليتمى وثابت البنانى والجعد وأبو عثمان ومحمد بن سيرين وكثيرون .

جاءت به أم سليم إلى النبى ﷺ وهو غلام ليدعو له ، روى أنس بن مالك رضى الله عنه فقال : جاءت بى أم سليم إلى النبى ﷺ وأنا غلام فقالت: يا رسول الله ، أنيس أدع الله له ، فقال النبى ﷺ : اللهم أكثر ما له وولده وأدخله الجنة . قال أنس : فقد رأيت أثنتين وأنا أرجو الثالثة .

فقد كان له رضى الله عنه بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين ، وقيل أنه رأى من ولده وولد ولده قبل وفاته نحواً من مائة .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود .
وقال الشوكانى : وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً ابن ماجة والترمذى وحسنه وقال .
وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان أ. هـ.
والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه
وقال ابن حجر العسقلانى : رواه أحمد وأبو داود .

وقال عنه أبو هريرة رضى الله عنه : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سليم .

آخر من بقى بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفى سنة ثلاث وتسعين ، وكان عمره مائة سنة وثلاث سنين ، وقيل غير ذلك (١) .

اللغـــة :

ومعنى مدقع : من دقع والدقعاء عامة التراب ، وقيل التراب الدقيق على وجه الأرض ، والمدقع : الفقير الذى قد لصق بالتراب من الفقر ، وفقر مدقع أى ملصق بالدقعاء .

وفى الحديث لا تحل المسألة إلا لذى فقر مدقع . أى شديد ملصق بالدقعاء يفضى بصاحبه إلى الدقعاء .

وقولهم فى الدعاء : « رماه الله بالدوقعة : هى الفقر والذل » .

وفى الحديث : أنه ﷺ قال للنساء : « إنكن إذا جعتن دقعتين وإذا شبعتن خجلتن » دقعتن أى خضعتن ولزقتن بالتراب(٢) .

غرم : غرم يغرم غرماً وغرامة وأغرمه وغرمه . والغرم : الدين ، ورجل غارم : عليه دين .

وفى الحديث : لا تحل المسألة إلا لذى غرم منقطع ، أى ذى حاجة لازمة من غرامة مثقلة . والغريم : الذى له الدين والذى عليه الدين جميعاً والجمع غرماء . والغريمان سواء : المغرم والغارم(٣) .

---

(١) ترجمته فى الإصابة ٧١/١ ، والاستيعاب بهامش الإصابة ٣٧٦/١ ، أسد الغابة ٢٦٠/١ .
(٢) لسان العرب ١٤٠٠/٢-١٤٠١ مادة دقع .
(٣) لسان العرب ٣٢٤٧/٥ مادة غرم .

مفظع : فظع الأمر بالضم يفظع فظاعة فهو فظيع وفظع ، وأفظع الأمر : اشتد وشنع وجاوز المقدار وبرّح فهو مفظع .

وفى الحديث : لا تحل المسألة إلا لذى غرم مفظع : المفظع الشديد الشنيع.

وفى الحديث : لم أر منظراً كاليوم أفظع أى لم أر منظراً فظيعاً كاليوم وأفظع الرجل : أى نزل به أمر عظيم .

موجع : وجع : الوجع اسم جامل لكل مرض مؤلم والجمع أو جاع والإيجاع : الإيلام .

ودم موجع ، فى الحديث : هو أن يتحمل دية فيسعى بها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

وفى الحديث : مرى بنيك يقلموا أظافرهم أن يوجعوا الضروع . أى لئلا يوجعوها إذا حلبوها بأظافرهم(١) .

الإشارة الفقهية فى الحديث :

١ - هذا الحديث يشير إلى جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة وهم :

ذى الفقر المدقع ، أى الفقير الشديد الذى أظفر صاحبه إلى الإلصاق بالدقعاء ، وهى الأرض التى لا نبات فيها .

والغريم غرماً مفظعاً أى شديداً شنيعاً جاوز الحد. وصاحب الدم الموجع الذى يتحمل الدية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل ، يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ١٥٧/٥ .

٢ - الغارم إذا كان له ما يغنيه لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ، إذ شرط آخذ الغارم فى الحديث : الغرم المفظع أى الشديد ، قال ابن حجر : فى الحديث تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى (١) .

وقال الإمام النووى : مقصد الباب وأحاديثه النهى عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذ لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا فى سؤال القادر على الكسب أى الفقير الذى لا يعمل وأمامه فرص العمل وهو قادر - على وجهين : أصحهما أنها حرام ، لظاهر الأحاديث والثانى : حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : ألا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق أ. هـ.

---

(١) منتقى الأخبار من أحاد ث سيد الأخبار المشروع فى نيل الأوطار ٤ : ١٦٨ .

الحديث الثالث

أخرج الشيخان فى صحيحيهما بسنديهما من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»(١) .

ترجمة الراوى :

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمى ، القرشى ، الصحابى .

أسلم قبل أبيه ، ولم يكن بينهما إلا أثنتا عشر سنة ، وكلاهما أسلم وهاجر قبل الفتح .

كان فاضلاً ، حافظاً ، عالماً ، قرأ الكتابين (التوراة) و (القرآن) وكان يكتب عن النبى ﷺ كل ما يسمعه منه ، واستأذن النبى ﷺ فى أن يكتب حديثه فأذن له ، قال يا رسول الله أأكتب كل ما أسمعه منك فى الرضا والغضب ؟ قال : نعم فإنى لا أقول إلا حقاً .

وشهد له أبو هريرة بفضله فى الحفظ ، فقال أبو هريرة : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ منى إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يعى بقلمه وأعى بقلبى ، وكان يكتب وأنا لا أكتب ، استأذن رسول الله ﷺ فى ذلك فأذن له .

وورد فى الصحيحين أنه رضى الله عنه كان يصوم فلا يفطر ، ويقوم فلا ينام ، ويختم القرآن كل ليلة ، فشكاه أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « إن لعينك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، وإن

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائى ، لكنه لهما من حديث أبى هريرة ولأحمد الحديثان .

لزورك عليك حقاً ، قم ونم ، وصم وأفطر ، صم ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صيام الدهر ، فقال : إني أطيق أكثر من ذلك .

وما زال يراجع النبي ﷺ حتى حتى عزم عليه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأن يختم في كل سبع ، ونهاه عن الزيادة ففعل .

ثم شق عليه الأمر في آخر حياته حين كبر وعمي فقال : " ياليتني قبلت رخصه رسول الله ﷺ " ولكنه لم يغير شيئاً مما فارقه عليه .

كان يلوم أباه بأدب على القتال في الفتنة في وقعة " صفين " ولما أمره أبوه أن يشهد الوقعة لم يخالفه ، لأن النبي ﷺ كان قد قال له " أطع أباك " ولكنه لم يرم فيها سهماً .

روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ كثيراً ، وعن عمر ، وأبي الدرداء ، وابن عوف ، وعن والده .

وروى عنه من الصحابة : ابن عمر ، وأبو أمامة ، والمسور ، والسائب بن يزيد ، وأبو الطفيل ، وعدد كبير من التابعين .

له في الصحيحين خمسة وأربعون حديثاً ، واختلف في موضع وفاته : قيل بمكة ، وقيل بالشام ، وقيل بمصر .

توفي عن اثنتين وسبعين عاماً سنة (٦٥هـ) على المشهور .

اللغـــة :

لا تحل الصدقة : أي لا يجوز أخذها ، والحلال ضد الحرام ، أي تحرم على الغني وذو المرة السوى .

المره : القوة والشدة(١) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣١٦ .

السوى : الصحيح الأعضاء(١) .

أى لا تحل الصدقة لقوى صحيح الأعضاء .

الغنى والفقر :

اختلفت المذاهب الفقهية فى حد الغنى والفقر الذى يمنع أو يجوز الأخذ من الصدقة .

المذهب الأول :

وهو قول الهادوية والحنفية :

إن الغنى من ملك النصاب ، فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتجوا بحديث بعث معاذ إلى اليمن وقول النبى ﷺ عن الصدقة ومن يأخذ منها : " ثم أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم " قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال رسول الله ﷺ : " لا تحل الصدقة لغنى " فمالك النصاب غنى ولا تحل له الصدقة .

المذهب الثانى :

حكاه الخطابى(٢) فقال : قال بعضهم : الغنى من وجد ما يغديه ويعشيه .

ودليل ذلك : ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : " من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار " قالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤ / ٣١٦ .

(٢) معالم السنن .

المذهب الثالث :

والمذهب فى تحديد المراد من الغنى الذى يحرم على صاحبه الأخذ من الصدقة هو قول الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق وجماعة من أهل العلم قالوا : الغنى هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها .

ودليل هذا القول : هو حديث ابن مسعود رضى الله عنه - عند الترمذى وغيره مرفوعاً - : " من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب " .

المذهب الرابع :

قال أبو عبيد بن سلام : الغنى هو من وجد أربعين درهماً .

ودليله : ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ من سأل وله قيمة أوقيه فقد ألحف " .

ووجه الاستدلال من الحديث : قالوا أن الأربعين درهم قيمة الأوقية .

وكما سبق أن بينا (الإلحاف) هو الإلحاح فى طلب السؤال وهو محرم.

قال الواحدى : الألحاف فى اللغة هو الإلحاح فى المسئلة . وقال أبو الأسود الدؤلى : ليس للسائل الملحف مثل الرد . وقال الزجاج : معنى ألحف شمل بالمسألة ، والإلحاف فى المسألة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية .

وقال غيره معنى الإلحاف فى المسألة مأخوذه من قولهم : ألحف الرجل إذا مشى فى لحف الجبل ، وهو أصله ، كأنه استعمل الخشونة فى الطلب .

المذهب الخامس :

قيل الغنى : هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكى فى البحر عن أبى طالب والمرتضى .

وعلى كل فالمراد من هذه الروايات معنى واحد وهو أن من ليس له ما يغنيه فهو فقير ويحق له الأخذ من الصدقة فالخمسون درهماً أو الأربعون هى أيضاً تساوى قيمة الغذاء والعشاء للبعض دون البعض فالأمر نسبى .

روى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : إن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عدى بن الخيار : أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى ﷺ يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب "(١).

ترجمة الراوى :

عبد الله بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى، وأمه قتال بنت أسيد بن أبى العيص أخت خباب بن أسيد .

ولد على عهد الرسول ﷺ وتوفى فى زمن الوليد بن عبد الملك ، وله دار بالمدينة عند دار على بن أبى طالب .

روى عن عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن الأسود والمقداد بن الأسود ووحش بن حرب والمسور بن مخرمة وابن عباس وكعب الأحبار .

وعنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثى وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وجعفر بن أمية وغيرهم .

وكان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن ماكولا : قتل أبوه يوم بدر كافر ، وقال العجلى : تابعى ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن حجر : وذكره ابن حبان فى الصحابة ثم ذكره فى ثقات التابعين وقال مات سنة (٩٠) (٢) .

اللغـــة :

جَلْدين : بإسكان اللام .

---

(١) رواه أحمد وأبو داو والنسائى وقال أحمد : هذا أجودها أسناداً .

(٢) راجع ترجمته فى أسد الغابة ٣٢٤/٣ وتهذيب التهذيب ٣٦/٧ ، ٣٧ .

الجلد القوة والشدة وفي حديث الطواف : « ليرى المشركون جلدهم»، الجلد : القوة والصبر ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه : « كان أحوف جلداً » أى قوياً فى نفسه وجسده .

والجلد : الصلابة والجلادة ، تقول منه جُلد الرجل بالضم فهو جلْدٌ جليد فهو جلد(١) .

قال الجوهرى : الجلد بفتح اللام هو : الصلابة والجلادة ، تقول منه : جَلُدَ الرجل بالضم فهو جلد : يعنى بإسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة(٢) .

حظ : الحظ الجد والبخت ، وفي حديث عمر رضى الله عنه : « من حظ الرجل نفاق أيمه وموضع حقه ... » .

مكتسب : أى يكتسب قدر كفايته .

استنباطات فقهية :

١ - جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغنى كما جاءت بتحريمها على القوى سليم الأعضاء السالم من العاهات ، وإنما حرمت الزكاة على القوى ، لأنه مطالب أن يعمل ويكفى نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات .

فإذا كان قوياً ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور ، ومن حقه أن يعان من الزكاة حتى يتهيأ له العمل الملائم .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً ، لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب .

---

(١) لسان العرب ١/٦٥٤ مادة جلد .
(٢) راجع الصحاح للجوهرى .

وقال ابن الهمام : وعند غير واحد : لا يجوز للكسوب ، لما قدمناه من قوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين « أما أنه لا حق لكما فيها ، وإن شئتما أعطيتكما » وأجاب بأن الحديث الثاني دل على أن المراد حرمة سؤالها لقوله : « وإن شئتما أعطيتكما » ، ولو كان الأخذ محرماً لم يفعله(١) .

وقال لهما رسول الله ﷺ ذلك « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » لأنه لم يعرف حقيقة حالهما ، وليس كل جلد قوي يكون مكتسباً ما يكفيه ، فلهذا أعطاهما بعد أن أرشدهما إلى أن الغني والمكتسب لا حق لهما في الزكاة .

وهذا ما اختاره أبي عبيد(٢) ؛ لأنه ﷺ جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين ، وإن لم يكن القوى ذا مال ، فهما الآن سيان ؛ إلا أن يكون هذا القوى محدوداً عن الرزق محارفاً (يطلب الرزق ولا يجده) وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله ، حتى يعجزه الطلب ، فإذا كانت هذه حاله ، فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ روى عن ابن عباس في هذه الآية : المحروم : المحارف .

٢ - إن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل إلا ببينة :

(أ) لأن النبي ﷺ قال : إن المسألة لا تحل إلا لثلاث فيها : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش(٣) .

---

(١) فتح القدير ٢/٢٨ .

(٢) في الأموال ص ٥٥٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة : باب من تحل له المسألة .

(ب) ولأن الأصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمجرده فيما يخالف الأصل.

٣ - ما يكفى فى اعتبار بينة الفقر :

اختلف العلماء فى العدد المعتبر فى البينة التى يثبت بها الفقر على قولين:

القول الأول : لابد من ثلاثة حتى يثبت فقر من يدعى الفقر ، ودليله : ظاهر النص : " حتى يشهد ثلاثة " .. الحديث .

القول الثانى : يقبل قول الأثنين ويعتبر فى الشهادة على الفقر ، لأن قولهما يقبل فى الفقر فى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق ، ففى حق الله تعالى أولى .

والخبر إنما ورد فى حل المسألة فيقتصر عليه(١) .

٤ - هل يقبل قول من ادعى الفقر و لم يعرف بالغنى قبل إدعاء الفقر ؟ فالرجل الذى يدعى الفقر و لم يعرف بالغنى من قبل : ينظر إلى حالة وهيئة وقوته ، فإن كان جلداً أى قوياً يعطى من الزكاة بعد أن يعرف بأنها لا تحل لقوى ولا لقادر على الكسب ، وكذلك إذا كان متحملاً فى هيئته ؛ يعطى بعد أن يعرف حكم أخذها ، وليس كل متحمل فى هيئته ولباسه ليس بفقير ، بل هناك من يظهرون العفة بلباسهم ولا يسألون الناس إلحافاً ، بل يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

أما من لم يكن قوياً وليس ذا ثياب جميلة فلا يسأل عن حاله بل يعطى من غير بيان حكم ، ولا سؤال عن حاله لأن سؤاله فيه تقريع له وتوبيخ وهذا لا يجوز لأن ذلك قد يؤذيه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢ / ٧٠٣ .

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة ؟

فقال الإمام : يعطيه ويسكت ولا يقرعه ، فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال(١) .

وقال أبو جعفر الطحاوى(٢) : أباح رسول الله ﷺ فى هذا الحديث لذى الحاجة أن يسال لحاجته حتى يصيب قواماً من عيش ، فدل ذلك على أن الصدقة لا تحرم على الصحيح المحتاج إذا اراد بها المتصدق سد فقره ، وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثير ونحوه ، ومن يريدها ذلك فهو ممن يطلبها لغير المعانى الثلاثة التى ذكرها رسول الله ﷺ فى حديث قبيصة بن المخارق ، فهو عليه سحت .

والعلة فى قبول دعوى الفقر ممن لم يعرف بالغنى ، أن الأصل فيمن لم يظهر غناه عندما يدعى الفقر ، هو الفقر وعدم الغنى .

٥- والحديث يشير إلى أنه يستحب للإمام أو المسالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى قوه على الكسب ، كما فعل رسول الله ﷺ ويكون ذلك برفق .

---

(١) نيل الأوطان للشوكانى ٤ / ١٦٠ .

(٢) شرح معانى الآثار ٢ / ١٨ .

المبادرة إلى إخراج الزكاة وجواز تعجيلها

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن عقبة بن الحارث قال : صلى النبى ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج . فقلت أو قيل له فقال: كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته"(١) .

ترجمة الراوى :

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى النوفلى يكنى أبا سروعة .

وأمه بنت عياض بن رافع امرأة من خزاعة ، أسلم يوم الفتح . روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر الصديق وجبير بن مطعم . وعنه عبد الله بن أبى مليكة وعبيد بن أبى مريم المكى وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قال أبو حاتم : أبو سروعة قاتل خبيب له صحبه .

أهل النسب يقولون أنه أبى سروعة وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح وقيل بل كان أخاه لأمه .

وقال ابن حجر من قال أن أبا سروعة هو عقبة هذا فقد أخطأ كذا قال، وقد أطبقه أهل الحديث على أنه هو وقولهم أولى إن شاء الله تعالى(٢) .

اللغة :

التبر : بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصف و لم يضرب .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب من أحب تعجيل الصدقة من يوسعا.

(٢) ترجمته فى أسد الغابة ٤١٥/٣ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٧ .

قال الجوهرى : لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة أ. هـ.

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى ، وكذا أشار إليه ابن دريد .

أن أبيته : أى أتركه يبيت عندى .

فقسمته : وفى رواية البخارى (فأمرت بقسمته) .

إشارة الحديث الفقهية :

الحديث يدل على مشروعية المبادرة إلى إخراج الصدقة ، قال ابن بطال فيه : أن الخير ينبغى أن يبادر به .

العلة فى المبادرة إلى إخراج الصدقة :

ينبغى أن يبادر المسلم إلى إخراج صدقته ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود ، كما أنه أخلص للزمة وأتقى للحاجة وأبعد عن المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحق للذنب .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته(١) .

وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين .

عزل الصدقة عن المال :

هذا الحديث يبين أن على المسلم التى وجبت عليه الزكاة أن يسارع فيعز لها عن المال لأن إختلاطها بالمال يضرب ولا يفيده فالحرام عندما يدخل على الحلال ويختلط به يهلكه .

---

(١) رواه البخارى فى تاريخه والشافعى والحميدى ، وزاد : يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال .

يقوم الإمام الشوكانى معلقاً على هذا الحديث : هذا يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه ، وظاهره وإن كان الذى خلطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين .

العلة فى جريمة خلط الصدقة بغيرها :

والعلة فى منع خلط الصدقة بغيرها من الأموال : أن خلطها يؤدى إلى تأخير إخراجها ، وهذا أمر يمنعه الشرع ، وقد يعاقب الله سبحانه وتعالى عليه؛ بإهلاك كل المال .

وقال الإمام الشوكانى : التراخى عن الإخراج للصدقة لا يبعد أن يكون سبباً للعقوبة بهلاك المال .

تعلق المال :

هل حق الله فى المال - وهو الزكاة - متعلق بذمة المسلم أم أنه متعلق بالمال ؟

فى هذا الموضوع خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم إن الزكاة أو الصدقة متعلقة بالذمة ولا علاقة للمال بها .

وقال آخرون : إن الزكاة تتعلق بالمال ، وهذا الحديث يؤيد رأيهم ، لأنه لو لم يكن للزكاة تعلق بالمال ، ما كان خلطها بالمال سبباً فى إهلاكه ، بل كان الأمر يتوقف عند معاقبة مانع الزكاة وحسابه على خلطها بالمال ، ولا داعى لإهلاكه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : وقد احتج بهذا الحديث من يرى تعلق الزكاة بالعين .

وقال الإمام الشوكاني : واحتجاج من احتج بهذا الحديث على تعلق الزكاة بالعين صحيح .

ثم قال : معللاً لصحة القول بتعلق الزكاة بالعين : لأنها - أى الزكاة - لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون فى جزء من أجزاء المال ، فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ، ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته .

وأقول : إن الاحتجاج بهلاك المال بسبب اختلاط الصدقة به لتعلق الزكاة بالعين - بالمال - فيه نظر ، وما زال الرأى الصحيح فى جانب من يقول : يتعلق الزكاة بالذمة ، لأن هلاك المال بالإختلاط فى الحقيقة ليس عقوبة للعين ، وإنما هو عقوبة لصاحب المال ، فلو لم يكن الأمر متعلقاً بذمة صاحب العين لما كان هناك فائدة فى هلاك المال بسبب الاختلاط .

والدليل على ذلك أن الصدقة لو أخذت من ربها ثم خلطت بمال آخر لا يهلك ، إن كان مالاً للصدقة . وإن لم يكن مال الصدقة فإما أنه يهلك أو لا يهلك ، وهذا لا يضر صاحب المال الذى أخرج الصدقة لأنه لا يهمه إلا ماله .

ومن هنا فالاحتجاج بالحديث على صحة تعلق الزكاة بالعين لا يصح ، والأولى أن يقال : إن للزكاة تعلقاً بكل من العين وصاحب العين. وا لله أعلم.

ما جاء فى تعجيل الزكاة

١ - أخرج الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك(١) .

٢ - وأيضاً أخرج الشيخان فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم(٢) ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . قد احتبس أدراعه واعتاده فى سبيل الله . وأما العباس فهى علىّ ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه " (٣).

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى . فأخرجه أحمد فى مسنده ١ / ١٠٤ .
وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة : باب فى تعجيل الزكاة .
والترمذى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب ما جاء فى تعجيل الزكاة .
وابن ماجة فى سننه ، كتاب الزكاة : باب تعجيل الزكاة قبل محلها .

(٢) قوله : ينقم : يجوز كسر القاف ويجوز فتحها ولكن الكسر أفصح .

(٣) رواه مسلم وأحمد وأخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له فى العباس . وقال فيه (فهى عليه ومثلها معها) .
فأخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله ﴾ .
ومسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب فى تقديم الزكاة ومنعها .
وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة : باب فى تعجيل الزكاة .
والترمذى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب مناقب العباس رضى الله عنه .
والنسائى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

ترجمة الراوى :

١ - على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى ، أول من أسلم من الصبيان ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وربى فى حجر النبى ﷺ ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوك ، وكان اللواء بيده فى أكثرها .

وتزوج من ابنة رسول الله ﷺ السيدة فاطمة الزهراء . وأبو السبطين، أخاه رسول الله ﷺ مرتين ، وقال: رسول الله ﷺ له أنت أخى فى الدنيا والآخرة.

وهو أول من صلى مع النبى ﷺ بعد خديجة زوجة رسول الله ﷺ سنة سنتين من الهجرة ، وهو أحد العشرة المبشرين .

ومناقبه كثيرة فقد كان رضى الله عنه زاهداً عالماً .

ولقد بعثه النبى ﷺ يقرأ على قريش سورة براءة وقال : لا يذهب إلا رجل منى وأنا منه ، وقال ﷺ لبنى عمه : ايكم يوالينى فى الدنيا والآخرة ؟ فأبوا ، فقال على : أنا ، فقال ﷺ : إنه وليى فى الدنيا والآخرة ، وأخذ ﷺ رداءه فوضعه على علىّ وفاطمة وحسن وحسين وقال : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) .

وعند هجرة النبى ﷺ نام على رضى الله عنه فى فراش النبى ﷺ معرضاً نفسه للخطر وهو يعلم أنه محدق به .

ولقد عهد إليه النبى ﷺ وقال : " لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق " .

روى عن النبى ﷺ فأكثر ، وروى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وعمر ، وعبد الله بن مسعود وابن عمر وكثيراً من الصحابة والتابعين .

قتل رضى الله عنه فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، بعد أن قضى فى الخلافة خمسة سنين إلا ثلاثة أشهر ، وقبل أربعة سنين وتسعة أشهر وستة أيام(١) .

٢ - أبو هريرة : سبقت ترجمته .

ما يتعلق بالحديث الأول :

من حيث السند : هذا الحديث أخرجه الحاكم أيضاً والدارقطنى والبيهقى وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود . وقال الشافعى : لا أدرى أثبت أم لا : يعنى هذا الحديث .

ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه البيهقى عن على أن النبى ﷺ قال : إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين "(٢) .

فقه الحديث :

هذا الحديث يشير إلى :

أولاً : جواز أن يعجل المسلم صدقته قبل أن يحل وجوبها . وهذا ما سأله العباس بن عبدالمطلب عم النبى ﷺ ، فأجابه النبى ﷺ بالإيجاب ، وبالفعل أخرج العباس زكاته قبل أن تحل بعامين ، أى أخرج زكاة عامين مقدماً .

ثانياً : كما يشير إلى حرمة العباس بن عبد المطلب على إبراء ذمته من الصدقة ، وهذا يبين حرص المسلم وحبه للبذل والعطاء .

ثالثاً : يشير كذلك إلى أن الحاكم له أن يأخذ الزكاة قبل وجوبها إذا كان محتاجاً إليها ، لينفقها فى مصارفها التى يحتاجها ، وهذا ما جاء فى رواية البيهقى.

---

(١) راجع ترجمته فى أسد الغابة ٤/ ٩٦ ، الإصابة فى تمييز الصحابة ٢ / ٥٠٧ .

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ويعضده حديث أبى هريرة السابق الذكر .

ما يتعلق بالحديث الثانى :

ما جاء فى اسم ابن جميل ، وهو الصحيح أن الذى فى الحديث هو ابن جميل أم أبو جهم ابن حذيفة ؟

قال ابن الأثير : لا يعرف اسمه ، لكن وقع فى تعليق القاضى حسين الشافعى وتبعة الرويانى أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين ابن الملقى أن بعضهم سماه حميداً .

ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ؛ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وأيضاً لقول الأكثر : إنه كان أنصارياً ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا .

الزكاة فى أموال وعتاد التجارة :

هل فى أموال وعتاد التجارة زكاة ؟

هذا الحديث يدل على وجوب الزكاة فى أموال التجارة لأن العتاد وهو آلات الحرب ليس فيها زكاة إذا كانت للقتال ، أما إذا كانت للتجارة فإنه تجب فيها الزكاة ، ولذلك سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه خالداً عن زكاة عتادة ظناً منه أن خالداً احتبسها للتجارة .

وخالف فى وجوب الزكاة فى عروض التجارة داود الظاهرى ودافع النبى ﷺ عن خالد رضى الله عنه بأن خالداً حبس كل عتادة ووقفها فى سبيل الله تعالى قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها لأن عتادة ليس للتجارة .

يقول الإمام الشوكانى(١) : ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢١٢ .

فيها عليّ ، فقالوا للنبي ﷺ : إن خالداً منع الزكاة فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها .

ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه الزكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه .

صحة الوقف :

في الحديث دليل على صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين ، وهو ما يعرف في كتب الفقه بباب " الحبس " .

نوع الزكاة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس :

اختلف العلماء في نوع الزكاة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس ، فقال بعضهم : إنهم لم تكن الزكاة المفروضة وإنما كانت صدقة تطوع ، والذي دعاهم إلى القول بذلك حرصهم على براءة ذمة الصحابة ، وأنه يجب حسن الظن بهم وأنه لا يليق بالصحابة أن يمنعوا الزكاة المفروضة من أجل ذلك قالوا: إن الزكاة التي منعها ابن جميل وكل من خالد والعباس هي صدقة تطوع.

ويؤيد هذا الرأي ، ما حكاه القاضي عياض : أن عبد الرزاق روى هذا الحديث الذي معنا وذكر في روايته أن النبي ﷺ : ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث .

قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة ولا يظن بالصحابة منع الواجب .

وعلى هذا : فعذر خالد واضح لأنه أخرج ما له في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع .

ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه .

وقال فى العباس : هى علىّ ومثلها معها ، أى أنه لا يمنع إذا طلبت منه(١) . أ. هـ. كلام ابن القصار .

القول الثانى : وهو الأظهر والأرجح ، وهو ما عليه أكثر العلماء : أن الزكاة المطلوبة فى الحديث هى الزكاة المفروضة ، ورجح هذا القول الإمام النووى لأسباب منها :

١ - أن صدقة التطوع لا يعنف ولا يعتب على من لا يقوم بها .

٢ - أن الذى امتنع ابن جميل وخالد والعباس عن إعطائه الزكاة عندما طلبها منهم كان مبعوثاً من قبل رسول الله ﷺ ، وفى بعض الروايات : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، وما كان من شأن النبى ﷺ أن يبعث أحداً لجمع صدقة التطوع وإنما المعهود منه ﷺ أنه كان يبعث من يقوم بجمع الزكاة المفروضة أى الصدقة الواجبة ومن هنا قال القاضى عياض : ولكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى الزكاة لقوله : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث فى الفريضة .

٣ - **الأمر الثالث** الذى يقوى القول بأن المطلوب فى الحديث هى الزكاة المفروضة - أى الصدقة الواجبة قوله ﷺ فهى علىّ ومثلها معها بالنسبة لموقف العباس وبراءة ذمته فإن المراد من قوله ﷺ هذا أنه أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين . فلقد أخرج أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبى ﷺ قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول .

وأخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢١٢ .

وهذه الروايات وإن كان فيها ضعف فى بعض الرواة ومرسلة أيضاً إلا أنه يستشهد بها فى المراد من الصدقة وأنها الصدقة الواجبة .

٤ - والأمر الرابع الذى يؤيد كون المراد بالصدقة هى الصدقة الواجبة أى الزكاة المفروضة : أنها لو كانت صدقة تطوع لما تعهد النبى ﷺ أن يتحملها ومثلها معها بل كان يكفى أن يتحملها فقط . ولكنه ﷺ تحملها ومثلها معها فهذا يدل على أن العباس دفعها مقدمة لمدة عامين ولا يدفع مقدماً إلا الواجب فى الذمة المحدد المعلوم .

قال الشوكانى : ومما يرجح أن المراد بالصدقة الزكاة المفروضة : أن النبى ﷺ لو اراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة .

٥ - **الأمر الخامس** :الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس ، وهذا لا يليق فالعباس دفعها مقدماً ، وبالنسبة لخالد بين ﷺ أنه لا تجب عليه زكاة ، ولو كان الأمر فى صدقة تطوع ما كان هناك داع لبيان عذره من النبى ﷺ .

وأما ابن جميل فكلام النبى ﷺ حث له على دفع زكاة ماله ، وأن لا ينسى أنه كان فقيراً ؛ فأغناه ، ولو لم تكن الزكاة واجبة ما عقبه النبى ﷺ أو حثه على دفع الصدقة بهذه الصورة . والله أعلم .

تعجيل الزكاة قبل حولها :

وحول جواز تعجيل الزكاة قبل حولها وعدم جوازه، للعلماء فيه قولان:

القول الأول : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، ذهب إلى ذلك : الإمام الشافعى وأحمد وأبو حنيفة والهادى والقاسم .

وهذا الرأى رجحه بعض العلماء لأن فيه مصلحة للفقير ، وكل أصناف مصارف الزكاة ، قال المؤيد بالله : وهو أفضل .

ودليل هذا القول : الحديثان اللذان معنا ، حديث على أن العباس سأل النبى تعجيل الزكاة قبل حولها فرخص النبى ﷺ له فى ذلك .

وحديث ابن جميل وخالد والعباس فى عدم دفع الزكاة وبيان النبى ﷺ عذر العباس بأنه دفعها مقدماً .

القول الثانى : لا يجوز تعجيل الزكاة ودفعها قبل حولها ووجوبها . وإلى ذلك ذهب : مالك وربيعة وسفيان الثورى وداود وأبو عبيد بن الحرث ومن أهل البيت الناصر . **ودليل هذا القول :** الأحاديث التى فيها تعليق الوجوب بالحول ، عن على بن أبى طالب(١) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء . يعنى فى الذهب حتى يكونُ لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها ففيها نصف دينار .

قال الإمام الشويكانى : قوله وحال عليها الحول : فيه دليل على أعتبار الحول فى زكاة الذهب ومثله فى الفضة ، وإلى ذلك ذهب الأكثر ، وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود ، أى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه فى الحال تمسكاً بقوله : فى الرقة ربع العشر، وهو مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لابد منه(٢) .

ثم قال أيضاً – معلقاً على أصحاب القول الثانى الذين لا يجوزون أخراج الزكاة قبل حولها واستبدلالهم بأحاديث تعلق الوجوب على الحول . قال : وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع فى الإجزاء قبله(٣) . والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢١٢ .

(٣) المرجع السابق .

مثل المنفق والبخيل

١ - أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق ، وفى رواية " فإذا أراد المتصدق " أن يتصدق سبغت عليه ، أو مرت . وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها . فقال أبو هريرة فقال يوسعها فلا تتسع " .

٢ - وأخرج مسلم أيضاً فى صحيحيه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ضرب رسول ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد ، قد أضطرت أيديهما إلى تديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع .

ترجمة الراوى : أبو هريرة رضى الله عنه : سبقت ترجمته .

اللغـــة :

جبتان : بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة .

أو جنتان : الأول بالباء والثانى على الشك من الرواى .

قال ابن فرقول : والنون أصوب بلا شك وهى الدرع يدل عليه .

قوله تعالى فى الحديث : " فأخذت كل حلقة موضعها " .

وفى أخرى قوله (من حديد) وفى أخرى (لزقت كل حلقة) .

والجبة بالباء الموحدة هى الثوب المعين .

وقال بعضهم ولا مانع من إطلاقه على الدرع .

يقول العيني : المانع موجود لأن الجبة بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون .

وقال الزمخشري في الفائق : جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف .

وقال الطيبي : هو الأنسب لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون .

تراقيهما : جمع ترقوة ويقال التراقي أيضاً على القلب المكاني .

والترقوتان هما: العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر.

سبغت : أي امتدت وغطت ، وقيل : كملت وتمت .

قلصت : أنقبضت أو تضامت واجتمعت .

تجن : بضم التاء المثناه من فوق وكسر الجيم وتشديد النون ومعناه : حتى تستر ، من آجن إذا ستر وكذلك جن بمعناه.

بنانه : أصابعه ، وهي رواية الجمهور ، وفي الحديث الآخر أنامله وتعفو أثره : تمحو أثرهه .

جيب : بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحده هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك ، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره أبو عبيد لكن ليس هو المراد هنا ، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث الأول ، كذا قال وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله : " ويقول بأصبعه هكذا في جيبه " .

فإن الظاهر أنه كان لابس قميص ، وكان في طوقه فتحة إلى صدره ، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر ، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثيابه السالف كان عند الصدر .

فقه الحديث :

ضرب الأمثال للعظة والعبرة :

إذ ضرب رسول الله ﷺ مثلاً للبخيل والمنفق ومثلهما برجلان كل منهما يلبس درعاً من حديد متشابك الحلقات ، يغطى أعلى الصدر ، ابتداء من حول العنق إلى أسفل الثديين ، دون أن يغطى اليدين ، فهو يحمى جزءاً من الجسد ، لكن أحدهما بسبب فعله تتسع الحلقات ، وتمتد إلى اليدين حتى الأنامل ، وإلى أسفل الجسم حتى أصابع القدمين ، بل تزيد وتجر على الأرض، كل ذلك بسهولة ويسر ، أما الآخر بسبب فعله تضييق الحلقات وتتداخل وتلتصق بالصدر فى أماكنها ، بل تجمع اليدين وتربطهما بالرقبة ، ومهما حاول البسط لا تنبسط ولا تتسع .

فالمشبه هو السخى المتصدق والبخيل الممسك وأما وجه الشبه فقد ذكروا فيه عدة أقوال :

أولاً : السهولة واليسر فى جانب ، والصعوبة والمشقة فى جانب آخر ، قال الإمام الخطابى : هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل ، وشبههما برجلين، أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستجن بها ، والدرع أول ما يلبس ، إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه ؛ فيستمر سفلاً ، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من يلبس درعاً سابغة ، فاسترسلت عليه ، حتى سترت جميع بدنه وحصنته ، وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين صدره ، فإذا أراد لبس الدرع جالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على بدنه ، واجتمعت الدرع فى عنقه ، فلزقت ترقوته، فكانت ثقلا ووبالاً عليه ، من غير وقاية له ، وتحصين لبدنه ، وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره ، وطاوعت يداه ، فامتدتا بالعطاء ، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق أ. هـ.

ومثل ذلك قول الطيبى : حيث شبه السخى إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ، ويده تحتها ، فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه ، والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه المفرق.

ثانياً : الستر فى الدنيا والآخرة فى جانب ، وكشف العورة فى الدارين فى الجانب الآخر .

وذلك أن المنفق يستره الله بنفقته ، ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر الجبة لابسها ، والبخيل كمن لبس جبه إلى ثدييه ، فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحاً فى الدارين .

وقريب من هذا قول ابن بطال : يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما أن الجنة إذا أسبغت عليه سترته ووقته ، والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل، فيبقى غير مكفر عنه الآثام ، كما أن الجنة تبقى من بدنه مالا تستره ، فيكون معرض للآفات .

وقال القاضى عياض : : وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر الجنة لابسها ، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثديه فيبقى مكشوفاً بادى العورة مفتضحاً فى الدنيا والآخرة .

ثالثاً : النماء فى جانب والانكماش فى جانب ، فهو تمثيل لنماء المال وبالصدقة ، والبخل ضده .

قول القاضى عياض وغيره حول روايات الحديث :

جاء فى روايات الحديث : " مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما " .

ثم قال : " فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت " .

هكذا وقع فى الحديث فى جميع النسخ من رواية عمرو الناقد (مثل المنفق والمتصدق) :

قال القاضى عياض وغيره : هذا وهم .

وصوابه مثل ما وقع فى باق الروايات (مثل البخيل والمتصدق) .

وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا .

وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق (أى وقسيمهما) وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى : ﴿ سرابيل تقكيم الحر﴾ أى والبرد وحذف البرد وتقيكم لدلالة الكلام عليه .

وأما قوله : كمثل رجل ، فهكذا وقعت فى الأصول كلها كمثل رجل بالأفراد . والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين .

(ثديهما) بضم الثاء وياء واحدة مشددة على الجمع وفى بعضهما ثديهما بالتثنية .

قال القاضى عياض : وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة ، وتصحيف وتحريف ، وتقديم وتأخير ، ويعرف صوابه من الأحاديث والروايات الأخرى ، فمن الأوهام : " مثل المنفق والمتصدق " وصوابه " المتصدق والبخيل ، ومنها ، " كمثل رجل " وصوابه " رجلين عليهما جنتان " ومنها قوله "جبتان أو جنتان" بالشك وصوابه "جنتان" بالنون بلا شك أ. هـ.

وقال الإمام النووى : من هذا الكلام اختلال كثير ، لأن قوله : " تجن بنانه وتعفو أثره " إنما جاء فى المتصدق ، وفيه رواية بعضهم " تحز ثيابه " بالحاء والزاى وهو وهم ، والصواب رواية الجمهور " تجن " بالجيم والنون أى تستتر ، وفيه رواية بعضهم " ثيابه " بالثاء ، وهو وهم ، والصواب "بنانه" بالنون وهو رواية الجمهور ، كما قال فى الحديث الآخر (أنامله) أ. هـ.

وهكذا وجدنا الإسلام يحض على الإنفاق والصدقة ووعد بالجزاء على ذلك ، وذم البخل وتوعد من سار عليه .

قال تعالى : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴾ .

ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً " .

فضل إخفاء الصدقة

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، رجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

وفى رواية عن أبى هريرة : بمثل حديث عبيد الله وقال : " ورجل معلق بالمسجد ، وإذا خرج منه حتى يعود " .

ترجمة الراوى : أبو هريرة : سبقت ترجمته .

اللغـــة :

(سبعة) : تمييز العدد محذوف ، أى سبعة أشخاص ، وإنما قدره هكذا ليدخل منه النساء .

فالأصوليون ذكروا أن أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض .

(يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله) : قال النووى : قال القاضى عياض : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة إلى ملك ، وكل ظل فهو لله ، وملكه ، وخلقه ، وسلطانه قال : والمراد هنا ظل العرش ، كما جاء مبيناً فى حديث آخر ، والمراد باليوم يوم القيامة ، إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها ، وأخذهم العرق ، ولا ظل هناك لشىء إلا للعرش ، وقد يراد به هنا ظل الجنة ، وهو نعيمها والكون فيها ، كما قال تعالى : ﴿ وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ .

قال القاضى : وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف ، والكف من المكاره فى ذلك الموقف ، قال : وليس المراد ظل الشمس ، قال القاضى : وما قاله معلوم فى اللسان ، يقال : فلان فى ظل فلان ، أى فى كنفه وحمايته . قال : وهذا أولى الأقوال ، وتكون الإضافة إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله .

(الإمام العادل) : خبر لمبتدأ محذوف تقديره أحد السبعة الإمام العادل، والعادل اسم فاعل من العدل ، ورواه بعضهم عدل وهو المختار عند أهل اللغة، يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ، ويجوز إمام عادل على اسم الفاعل ، يقال عدل فهو عادل كما يقال ضَرب فهو ضارب .

وقيل العادل معناه : الواضع كل شىء فى موضعه .

قال القاضى : هو كل من إليه نظر فى شىء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام ، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه .

(وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل) نشأ الصبى ينشأ نشأ فهو ناشىء إذا كبر وشب ، ويقال نشأ وأنشأ إذا خرج وابتدأ ، وأنشأ بفعل كذا أى ابتدأ بفعل كذا .

والظاهر أن المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين ، وبالعبارة مطلق الطاعة وينشأته فيها أن تغلب طاعته على معصيته من أول أمره .

والمشهور فى روايات هذا الحديث (نشأ فى عبادة الله) قال النووى : وكلاهما صحيح ، ومعنى رواية الباء (بعبادة) نشأ متلبساً للعبادة فالباء للملابسة ، أو مصاحباً لها ، فالباء للمصاحبة .

(ورجل قلبه معلق فى المساجد) : فى بعض الروايات (متعلق) وفى بعضها (بالمساجد) والكل صحيح .

ومعناه : شديد الحب للمساجد والملازمة للجماعة فيها .

(ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) وفى رواية " اجتمعا على ذلك ، وتفرقا عليه " فالإشارة والضمير فى " عليه " يعود على الحب فى الله ، والمعنى اجتمعا على حب الله ، وافترقا على حب الله ، أى كان سبب اجتماعهما حب الله ، واستمرا على ذلك حتى تفرقا .

(ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله) أى رجل طلبته امرأة ، ذات منصب ، بكسر الصاد : الحسب والنسب الشريف والمال الوفير .

قال الجوهرى : المنصب الأصل وإنما خصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى طالبة لذلك وقد أعنت عن مزاودته .

وظاهر الكلام أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبى وقيل يحتمل أن تكون طلبته إلى التزويج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالإمتنان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر لوجود قرائن عليه .

أما قوله : إنى أخاف الله فيحتمل أنه يقولها بلسانه ، ويحتمل أن يقولها بقلبه ليزجر نفسه .

(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال بعض العلماء : ذكر اليمين والشمال مبالغة فى الإخفاء والإستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال ، وملازمتهما .

ومعناه : لو قدرت اليمين رجلاً متيقظاً لما علم صدقة الشمال لمبالغته في الإخفاء وقيل المراد من على يمينه من الناس .

وقال الإمام النووي: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) والصحيح المعروف (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه - وترجم له بباب الصدقة باليمين - وغيرهما من الأئمة ، وهو وجه الكلام ، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين.

قال القاضي : ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم ، لا من مسلم ، بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله . وقال : بمثل حديث عبد الله . وبين الخلاف بين الروايتين بقوله : وقال : " ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه " فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه علي هذا الاختلاف (ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) أي رجل ذكر الله خالياً أي بعيداً منفرداً، أو خالياً من الالتفات إلى غير الذكر ولو كان في ملأ.

(ففاضت عيناه) أسند الفيض إلى العين مع أن العين لا تفيض ؛ لأن الفائض هو الدمع مبالغة ، حيث جعلت العين من فرط البكاء كأنها نفسها تفيض ، وذلك كقوله تعالى (تر أعينهم تفيض من الدمع) .

فقه الحديث :

فضل صدقة السر :

تفضل صدقة السر عن العلانية لأمور منها :

١- أنها تكون خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى ، بعيدة عن الرياء .

٢- أن في إخراج الصدقة سراً تكون فيها مراعاة كرامة الفقير ، فهي لا تخدش حياءه وخاصة إذا كان من المتعففين الذين لا يسألون الناس .

وأما بخصوص قوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ .

فهذه الآية تمدح صدقة العلن ، وإن فضلت عليها صدقة السر .

فصدقه التطوع السر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء ، وهذا واضح فى قوله تعالى : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ .

فالحدث الذى نحن بصدده يجعل المتصدق الذى يبالغ فى السرية والإخفاء لصدقته أحد سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .

وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل فقد نقل الإمام الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان عن صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك ، ونقل الزجاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبى ﷺ أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل .

وقال أبو عطية : ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الغرض أفضل ، فقد كثر المانع لها ، وصار إخراجها عرضة للرياء .

قول العلماء فى صدقة التطوع ومناقشته :

قال الإمام النودى : قال العلماء : وهذا فى صدقة التطوع ، السر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة ، فإعلان فرائضها أفضل ، لقوله ﷺ : " أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة " .

ولقد خالف د. موسى شاهين(١) الإمام النودى فى قياس الزكاة السرية والجهرية على الصلاة فقال : ولست مع الإمام النووى فى قياس الزكاة السرية والجهرية على الصلاة ، فالصلاة بين العبد وربه ، أما الزكاة فبين العباد، أخذ وعطاء ، ثم إن الصلاة قيدت بنصوص ، فلزم العمل بها ، أما الزكاة ، فالنصوص على الإخفاء عامة مطلوب ، حتى النصوص التى لم تصرح بأفضلية السر أشارت إلى أفضليته ، فقوله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ قدم فيه الليل على النهار ، والسر على العلن لأهمية المقدم ، ولولا أن فريضة الصلاة طلب لها الجماعة فربما كانت فى السر أفضل ، ولا كذلك فى الزكاة ، ثم إن الصدقات فى عمومها حيث لا مخصص تشمل الواجبة والنافلة، والتعبير الشرعى عن الزكاة بالصدقة هو الشائع والمشهور .

ونستطيع أن نقول إذا بعد العمل عن الرياء وكان القصد منه إبتغاء وجه الله سبحانه وتعالى ، والتأسى كان الإعلان ، أما إذا كان القصد منه الرياء والسمعة والصيت كان الإسرار أفضل ، إذاً فالحكم يختلف حسب الظروف والأحوال .

(١) فى كتابه فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧ / ١٩٤ .

حكم الرجوع فى الصدقة

أخرج مسلم فى صحيحه بسنده : " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعة برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ فقال : لاتبتعه ولا تعد فى صدقتك ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه " .

ترجمة الراوى :

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدى بن كعب القرشى العدوى ، أبو حفص أمير المؤمنين .

أمه حنتمه بنت هاشم بن المغيرة .

ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة .

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة فى الجاهلية ، فلما بعث رسول الله ﷺ لم يسلم إلا بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة إمراة ، وكان النبى ﷺ يقول : اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب ، أو عمرو بن هشام .

هو أحد فقهاء الصحابة ، وثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو الملقب بالفاروق ، وأول من لقب بأمير المؤمنين .

هاجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان من المهاجرين الأولين ، وشهد بدراً وبيعة الرضوان ، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ .

روى عن النبى ﷺ ، وعن أبى بكر رضى الله عنه وأبى بن كعب ، وروى عنه أولاده وجمع من الصحابة والتابعين .

بويع له بالخلافة يوم مات أبو بكر رضى الله عنه ، وذلك سنة ثلاث عشرة ، فسار بأحسن سيرة ، وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، وهو الذى دون الدواوين فى العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم ، كان لا يخاف فى الله لومة لائم ، وهو الذى نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه ، وأرخ التاريخ من الهجرة الذى بأيدى الناس اليوم .

ولى الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر أو ستة ، وقتل عمر رضى الله عنه سنة ثلاث وعشرين من ذى الحجة طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذى الحجة ، ودفن رضى الله عنه مع الرسول ﷺ فى الحجرة النبوية الشريفة(١) .

اللغـــة :

(حملت على فرس عتيق فى سبيل الله) : وفى رواية من حديث ابن عمر رضى الله عنه : " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تصدق بفرس فى سبيل الله " فيكون معنى حملت أى جعلت فرساً حمولة من لم تكن له حملة من المجاهدين وجعلته صدقة ووهبته لمن يقاتل فى سبيل الله وملكته إياه .

(فرس عتيق) : الفرس يقع على الذكر والأنثى ، والعتيق الفائق من كل شىء والمراد به هنا : الجواد السابق الفائق على أقرانه .

(برخص) : أى بأقل من ثمنه .

(لا تبتعه) : لا تشتره ، لأن باع بمعنى اشترى ، كما أن شرى تأتى بمعنى باع كما فى قوله تعالى: ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ أى باعوه.

(ولا تعد فى صدقتك) : العود هو الرجوع إلى الحالة الأولى .

(١) ترجمته فى الإصابة ٥١٨/٢ ، الاستيعاب ١١٤/٢-١١٥ ، أسد الغابة ٥٢/٤/٧٨ .

استنباطات فقهية :

ما المراد بالحمل فى قول عمرو رضى الله عنه (حملت على فرس عتيق)؟

هل يراد به التمليك أم الوقف ، اختلف العلماء فى ذلك : هل كان الحمل على سبيل الصدقة أو الهدية أو الهبة أو الوقف .

والراجح الصحيح أنه صدقة ، يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ فى آخر الحديث : (ولا تعد فى صدقتك) .

ويستبعد أن يكون وقفاً وإلا لم يجز بيعه ، فإن قيل أن الفرس بلغ حالة من الاجهاد لا يمكن معه الانتفاع به فيما وقف له وهو الجهاد فى سبيل الله ، وعندئذ وفى هذه الحالة يجوز بيع الموقوف ، ولكن لا دليل على ذلك ، فلاحجة فى هذا الحديث لمن أجاز بيع الموقوف إذ بلغ درجة لا ينتفع به فيما وقف له.

وقال ابن عبد البر(١) : والمعنى : حمله على فرس تمليك وغزا به ، فله أن يفعل فيه ما شاء كما يفعل فى سائر أمواله .

قال القاشى عياض(٢) : وفى معنى الحمل هنا تأويلان :

أحدهما : هبته وتمليكه له للجهاد .

والثانى: تحبيسه(٣) عليه

وقال الحافظ العراقى(٤) : والظاهر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يجعله حبساً مطلقاً أى على جميع الغزاة من غير تعيين واحد ، ولا حبسه

---

(١) عمدة القارئ ٩/ ٨٥ .

(٢) طرح التثريب ٤/٨٦ .

(٣) والحبس هو إعطاء منفعة الشئ مدة وجوده لازماً بقاء ملكه على المحبس .

(٤) طرح التثريب ٤/ ٨٧ .

على من عليه ، لأنه لو وقع منه ذلك لامتنع بيعه ، وإنما منعه من شرائه فقط ولم يمنعه من بيعه لغيره ، فدل على أنه كان ملكاً لمن حمله عليه .

حول معنى فأضاعه صاحبه :

وفى رواية : " فأضاعه الذى كان عنده " وفى رواية : " فابتاعه أو فأضاعه الذى كان عنده " ، ومعنى فأضاعه صاحبه : أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته ورعايته ، أو لم يعرف مقداره فأراد أن يبيعه بأقل من قيمته وثمنه ، أو أنه استعمله فى غير ما جعل له .

الأسباب التى جعلت سيدنا عمر رضى الله عنه يظن أن مالك الفرس سيبيعه برخص :

ظن سيدنا عمر رضى الله عنه أن الرجل سيبيع الفرس برخص لما رآه من احتياج الرجل وفقره ، وقد جرت العادة أن المحتاج يتساهل فيما تحت يده من سلع حتى ينفذه ثمنها ، ويخلصه مما هو فيه من شدة الحاجة ، أو أنه ظن لا يشدد عليه فى ثمنه ، ولا يغالى فى ذلك ، لكونه هو الذى وهبه له ، فإذا دخلا مجال المساومة فإن الرجل سيراعى ذلك ، فيعطيه له بأقل من الثمن المعتاد.

إذا كان الإنسان منهى عن الرياء والسمعة خاصة فى مجال العبادة ، فكيف يتحدث عمر عن عمله الصالح ؟

نقول : أن فعل عمر ليس يخاف عليه الرياء ، ومن كان مثله يجوز له أن يتحدث عما عمل ليكون قدوه لغيره ، أو أن عمر تعارضت عنده المصلحتان: كتمان البر ، وتبليغ الحكم الشرعى فرجح الثانى .

وقد يقال : أنه كان يمكنه أن يبلغ الحكم بدون ذكر نفسه فيأمن شر الرياء فيقول : حمل رجل .. الخ .

ونقول : أن فى قوله : (حملت) تأكيداً لصحة الحكم المذكور ، لأن الذى تقع له القصة أحدر بضبطها ممن ليس كذلك ، فلما أمن ما ينشي الإعلان ، صرح بإضافة العمل الصالح إلى نفسه ، كما أن الـ ياء يكون قبل الفعل وعنده : أما بعد وقوعه فلعله أذيع من غيره ، فلم يعد للكتمان فائدة .

وحول ذكر الصدقة والتحدث بها للناس وقول العلماء أنه لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ وقد ذكر المفسرون أن الأذى هو ذكر الصدقة للناس .

وقد استشكل هذا فى الحديث حيث أن عمر رضى الله عنه أخبر بأنه تصدق بالفرس ، وقيل فى ذلك : أن ذكر الصدقة إنما يكون إذا كان ذكرها لغير حاجة ، وأما إذا أدت الضرورة إلى ذكرها فلا يأس ، وعمر رضى الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل ما عارضة من الضرورة لذكرها ، لأن ذكرها يعرف به حكم الشارع عليه السلام فيما أراد أن يفعل ، فإن قال قائل : ذلك غير ممتنع أن لو اقتصر على ذكرها للشارع ﷺ ولكن لما أن حدث للناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة ، قيل له : وجه العلة التى لأجلها صرح بذلك للناس واضحة أيضاً لقوله ﷺ : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه " وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا المعنى ، ولما كان فى مسالة عمر رضى الله عنه حكم شرعى، وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكى يقتدى به فيه، ولكى يقرر الدين ويبينه ، فكانت الضروره الأخيرة أكثر تأكيداً من الأولى(١).

---

(١) بهجة النفوس ٣ / ٣١ .

لماذا سأل عمر رسول الله ﷺ عن حكم شراء الفرس ؟

والظاهر أن عمر رضى الله عنه شك فى حل ذلك فسأل عن الحكم ، ولو كان الأمر واضحاً لما احتاج إلى السوال ، ويقول الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾ .

وفى هذا دليل على وجوب سؤال الجاهل عما يجهله من أحكام الدين ، ووجوب تبيين العالم ما سئل عنه .

سر النهى عن الرجوع فى الصدقة :

أن العود فى الصدقة - ولو عن طريق الشراء - مما يشعر أن نفس الإنسان لا تزال متعلقة ومتطلعة إليها ، مع أن الشريعة الإسلامية حثت على نسيان الصدقة والإنصراف عنها ، حتى تصبح خالصة لوجه الله تعالى ، ولذلك حرم القرآن الكريم المن بالصدقة ، لأنه يدل على تذكر صاحبها لها ، واعتداده بها ، كما أن شراء الصدقة قد يحمل البائع على التساهل ، وذلك أمر يضر بالبائع .

المراد بالنهى فى الحديث :

المراد بالنهى هنا : قال الإمام النووى : هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربان أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتملكه باختياره ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهية فيه .

فإن قيل : لو باعها الثانى لثالث أيحل للأول أن يشتريها ، فترجع إليه كما كانت ؟

وللإجابة على هذا السوال نقول : أن مذهب الشافعية أنه لا كراهة فى هذه الحالة لانتفاء الأخطار التى أشرنا إليها سابقاً .

وكذلك شراء الصدقة لا يكون منهياً عنه إذا كانت تباع بأغلى من ثمنها فاشتراها المتصدق بهذا الثمن المرتفع ، لانتفاء المحذور السابق .

ورأى جماعة أن النهى عن شراء صدقته للتحريم ، ولذلك ترجم البخارى للحديث بقوله : لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته .

دليل القائلين بالكراهية : استدل القائلون بالكراهية ، بأن قوله لا يحل لا يستلزم التحريم ، كقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى » وكذلك قوله : (كالكلب يعود فى قيئه) ، لأن الكلب غير متعبد ولا مكلف فعوده فى قيئه ليس بحرام عليه ، فيكون المراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب .

دليل القائلين بالتحريم : استدل القائلون بالتحريم بأن الأصل فى النهى ذلك وأن عرف الشارع فى مثل هذه التعبيرات يريد به المبالغة فى الزجر، ولذلك قال قتادة أحد رواة الحديث : " لا أعلم القئ إلا حراماً " .

ولما ورد فى بعض الروايات أن النبى ﷺ قال : " ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه " .

أهم الأحكام المستنبطة من الحديث :

١ - لا يحل رجوع المتصدق فى صدقته ، لأن المقصود بها ثواب الآخرة .

٢ - التنفير الشديد من الرجوع فى الصدقة .

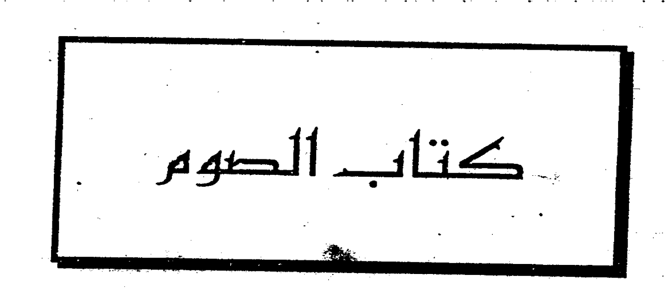
٣ - تحريم شراء الصدقة التى تصدق بها الإنسان لأن ذلك مما يشعر أن نفسه لا تزال متطلعة إليها ، والأحرى به أن يصرف نظره عنها كلياً حتى تكون خالصة لوجه الله تعالى .

٤ - جواز شرائها لو انتقلت من يد الفقير إلى يد إنسان آخر بأى طريق من طرق الملك .

٥ - جواز تملكها مرة ثانية بالطرق الاضطرارية كالميراث .

٦ - شدة حيطة عمر رضى الله عنه ، وتحريه وجه الصواب فى كل ما يتعلق بأمور الدين .

٧ - وجوب سؤال الإنسان عما يجهله من أحكام الدين ، ووجوب تبين العالم ما سئل عنه .


كتاب الصوم

تمهيد

الصيام فى اللغة : الإمساك .

قال الله تعالى حكاية عن السيدة مريم عليها السلام : ﴿ إنى نذرت للرحمن صوماً ﴾ .

أى صمتاً وسكوتاً وإمساكاً عن الكلام ، وكان مشروعاً عندهم ألا ترى إلى قولها : (فلن أكلم اليوم إنسياً) .

وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة .

قال ابن العربى وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام .

يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم .

وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل الفرس الممسك عن السير صائم .

وفى الشرع : إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والإستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب ، وهو قول صاحب الفتح .

وقال ابن قدامة : هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر التالى إلى غروب الشمس ، وروى عن على رضى الله عنه أنه لما صلى الفجر قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

هذا وقد اختلف العلماء فى أى صوم وجب فى الإسلام أولاً فقيل صوم عاشوراء ، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر لأنه ﷺ لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام رواه البيهقى ولما فرض رمضان خير بينه وبين

الإطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ونزلت فريضة رمضان فى شعبان من السنة الثانية للهجرة فصيام رسول الله ﷺ تسع رمضانات .

وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام رمضان أولاً ؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ . والله أعلم .

فضل الصيام

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل ﴿ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لى وأنا أجزى به فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ﴾

ترجمة الراوى : أبو هريرة رضى الله عنه : سبقت ترجمته .

اللغـــة :

(سمعت رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل) : هذه صيغة الحديث القدسى ، وهو : ما أضيف إلى النبى ﷺ حاكياً له عن ربه عز وجل بأن أسند القول فيه إلى الله تعالى .

(كل عمل ابن آدم) : لفظ (كل) إذا أضيف إلى النكرة اقتضى عموم الأفراد ؛ إلا أنه أخرج الصوم من ذلك بقوله إلا الصيام لخصوصيته من وجوه ستأتى فى الحديث ، وإن كانت جميع الأعمال لله تعالى .

(إلا الصيام) : إلا أداة استثناء والصيام مستثنى .

قال الإمام البيضاوى : مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله ، والمعنى أن أعمال ابن آدم يضاعف جزاءها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر ، ولا يحصيه إلا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه ولا يكله إلى غيره .

قال : والسبب فى اختصاص الصوم بهذه المزية أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله له خالصاً ويعامله به طالباً لرضاه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فإنه لى أ. هـ.

قال صاحب الفتح : وأما قول البيضاوى إن الاستثناء من كلام غير محكى ففيه نظر : فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله قال تعالى وقد ذكر فى صدر الكلام وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى .

(هو لى وأنا أجزى به) : إختلف العلماء فى المراد بقوله هو لى مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال ستذكرها إن شاء الله ، أما قوله وأنا أجزى به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء إقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء .

(فو الذى نفس محمد بيده) : الواو للقسم فوالذى نفس محمد مقسم به وهو الله تعالى .

وقد أقسم المصطفى ﷺ على ذلك توكيداً .

(لخلفه) : وفى رواية (لخلوف) بضم الخاء فيها وهو تغير رائحة الفم هذه هو الصواب بضم الخاء كما ذكره الإمام النووى قال : وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من أهل الغريب ، وهو المعروف فى كتب اللغة .

وقال القاضى عياض : الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها .

قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم وقال : أهل المشرق يقولون بالوجهين والصواب الضم ، ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير هذا وقد بالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره ، وليس هذا منها واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

(فم الصائم) : فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الإضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره .

(أطيب) : أفعل تفضيل يدل على أن شيئين اشتركا فى صفة ، وزاد أحدهما عن الآخر فى هذه الصفة ، وذلك واضح كما هو ظاهر نص الحديث حيث زاد خلوف فم الصائم فى الطيب عن ريح المسك .

(المسك) : نوع الطيب ، ولا يوجد إلا فى دم الغزال ، حيث يتجمع بعض دم الغزال فى حويصلة أسفل بطنه ، ويقوم جامعوا هذا الدم بغرس بعض عصى الحديد المدببة فى طريق جماعات الغزال فتعلق هذه الحويصلة بهذه الرماح المدببة وهى أجود أنواع الطيب على الإطلاق .

استنباطات فقهية :

أقوال العلماء فى المراد بقوله تعالى فى الحديث (الصيام هو لى وأنا أجزى به) :

اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى فى الحديث : « الصيام هو لى وأنا أجزى به » ، مع أن الأعمال كلها له سبحانه وتعالى وهو الذى يجزى بها على أقوال:

الأول : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ، حكاه المازرى، ونقله القاضى عياض عن ابى عبيد ولفظ أبى عبيدة فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله إنما هو شىء فى القلب ويؤيد هذا الرأى قوله ﷺ « ليس فى الصيام رياء » .

قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى على الناس : قال صاحب الفتح هذا وجه الحديث عندى إلا

أن الحديث الذى استشهد به حديث ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لى وأنا أجزى به ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع .

وقال القرطبى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء ، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه ، ولهذا قال فى حديث آخر (يدع شهوته من أجلى) .

وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم ، وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبى، بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيما أضيفت إليهم . بخلاف الصوم فإن حال المسك شبعاً مثل حال المسك تقرباً يعنى فى الصورة الظاهرة.

قال صاحب الفتح : معنى النفى فى قوله " لا رياء فى الصوم " أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما من جهة الأخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها .

الثانى : أن المراد بقوله (وأنا أجزى به) : أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبارات فقد أطلع عليها بعض الناس .

قال القراطى : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس تضاعف تقديره من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليها بغير ، ويشهد لهذا ما جاء فى الموطأ من رواية الأعمش عن أبى صالح حيث قال : " كل عمل ابن أدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به " أى أجازى عليه جزاءً كثيراً من غير تعيين لمقداره .

وهذا قوله تعالى : ﴿ وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال وذلك لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات .

الثالث : معنى قوله : (الصوم لى) :

أى أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندى . يقول ابن عبد البر : كفى بقوله (الصوم لى) فضلاً الصيام على سائر العبادات .

الرابع : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله .

قال الزين بن المنير : التخصيص فى موضوع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف .

الخامس : إن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافة إليه .

وقال القرطبى : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلىّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى .

السادس : أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم .

السابع : أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابى هكذا نقله عياض وغيره ، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول .

وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظأ لثناء الناس عليه لعبادته .

الثامن : سبب الأضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك .

واعترض على هذا مما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل فإنهم يتعبدون لها بالصيام .

وأجيب : بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعاله بأنفسها .

قال صاحب الفتح : وهذا الجواب عندى ليس بطائل لأنهم طائفتان :

أحدهما : كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كانوا قبل الإسلام واستمر منهم من استمر على كفره .

والأخرى : من دخل منهم فى الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم .

التاسع : أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام : روى ذلك البيهقى من طريق أسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن ابيه عن ابن عينية قال :

إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم ويدخله عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة .

العاشر : أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظه كما تكتب سائر الأعمال واستند قائله إلى حديث واهٍ جداً أورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه " قال الله الإخلاص سر من سرى استودعه قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده " ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها :

واتفق العلماء على أن الصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولاً وفعلاً .

قال صاحب الفتح : وأقرب الأقوال التى ذكرت إلى الصواب القول الأول والثانى ويقرب منها الثامن والتاسع .

الأقوال التى ذكرت فى قوله (أطيب عند الله من ريح المسك):

فقد اختلف فى كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح إذ ذلك من صفات الحيوان مع أنه يعلم الشئ وما عليه على أوجه :

قال المازرى : هو مجاز واستعاره لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبه منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله .

فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم .

وإلى ذلك أشار ابن عبد البر .

وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة وأنهم يستطيبون الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك .

وقيل : المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الأول .

وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً .

وقيل : المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، لاسيما بالإضافة إلى الخلوف حكاها عياض . وقال الداودى وجماعة : المعنى

أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه فى الجمع ومجالس الذكر . ورجح النووى الأخير .

وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا .

ونقل القاضى حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح . قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك .

ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله : « أطيب عند الله يوم القيامة » وهذه الرواية رواها مسلم بعد الرواية التى معنا .

وقد ترجم ابن حبان بذلك فى صحيحه ثم قال : " ذكر البيان بأن ذلك قد يكون فى الدنيا " ثم أخرج الرواية التى فيها : " فم الصائم حين يخلف من الطعام " وظاهر الرواية يؤيد أن المراد به فى الدنيا .

وهذه المسألة أحدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها (يوم القيامة) .

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك .

فقال الخطابى : طيبة عند الله رضاه به وثناؤه عليه . وقال ابن عبد البر: أزكى عند الله وأقرب إليه .

وقال البغوى : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر السمعانى وغيرهم من الشافعية ، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول .

وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة فى رواية وأطلق فى باقى الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين ، وهو كقوله (إن ربهم بهم يومئذ لخبير) وهو خبير بهم فى كل يوم .

ما يستنبط من الحديث :

١ - بيان عظم الصوم والحث عليه .

٢ - بيان عظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء أقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء .

٣ - احتج الشافعية بالحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته .

ثبوت رؤيا الصوم والخروج منه

أخرج أبو داود فى سننه بسنده عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه »(١) .

وأيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : « إنى رأيت الهلال : يعنى رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً »(٢) .

ترجمة الراوى :

عبد الله بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، ولد بعد بعثة النبى ﷺ وقبل الهجرة بأكثر من عشر سنين ، عرض عليه ﷺ يوم بدر فاستصغره ، ثم عرض بالخندق فأجازه ، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة .

وهو من المكثرين عن النبى ﷺ ، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الصوم : باب شهادة الواحد على رؤية الهلال .
والدرامى فى سننه ٢ / ٤ ، وابن حبان فى صحيحه حديث ٣٤٤٧ .
والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٢٣ ، والدارقطنى فى سننه ٢ / ١٥٦ .
والبيهقى فى سننه ٤ / ٢١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الصوم : باب فى شهادة الواحد على رؤية الهلال مرسلاً .
والترمذى فى سننه ، كتاب الصوم : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة والنسائى فى سننه ، كتاب الصوم : باب : قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان .
وابن ماجه فى سننه ، كتاب الصيام : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال .
وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم .

وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما ، وبنوه سالم وعبد الله وحمزة سالم وعبد الله وحمزة وبلال وزيد وابن أخيه حفص بن عامر وروى عنه أيضاً من كبار التابعين سعيد بن المسيب ، وأسلم مولى عمر ، وعلقة ابن وقاص ، ومسروق وجبير وغيرهم كثيرون .

قال فيه ﷺ بعد رؤيا رآها ابن عمر فقصتها أخته حفصة علي النبي ﷺ فقال : " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل " فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا القليل .

وقال جابر: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا ابن عمر.

كان رضى الله عنه شديد التحرى ، لا يفتى إلا بما صح عنده وتأكد لديه ، وقد سئل مرة عن شئ فقال : لا أدرى ، ثم قال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً فى جهنم تقولون : أفقانا بهذا ابن عمر ؟

وقد شهد رضى الله عنه فتح مصر ، وذكر الزبير أن عبد الملك لما أرسل إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر فى شئ شق عليه ذلك ، فأمر رجلاً معه حربة يقال أنها كانت مسمومة ، فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به ، فأمَرَّ الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات رضى الله عنه .

وكان رضى الله عنه يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ ، ويسال من حضر إذا غاب عن قوله وفعله ويتبع آثاره عليه السلام فى كل مسجد صلى فيه .

له ألف وستمائة وثلاثون حديثاً اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين ، وانفرد البخارى بأحد وثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين حديثاً(١) .

---

(١) راجع ترجمته : فى الإصابة ٣٤٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥ .

حكم شهادة الواحد فى دخول شهر رمضان :

اختلف العلماء والفقهاء فى قبول شهادة الواحد لإثبات دخول شهر رمضان :

الرأي الأول : وهو قول الجمهور وبه قال أحمد بن حنبل وابن المبارك والشافعى فى أحد قوليه :

أن شهادة الواحد تقبل وتكفى لإثبات شهر رمضان . وظاهر الحديثين اللذين معنا يؤيدان هذا القول :

قال النووى وهو الأصح وبه قال المؤيد با لله ويشهد لهذا الرأى أيضاً :

ما ورد عن ابن عباس وابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا إن رسول الله ﷺ : أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين " .

قال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمير الأيلى وهو ضعيف .

الرأى الثانى : قال أصحاب هذا الرأى إنه لابد من شهادة اثنين لإثبات دخول شهر رمضان وهو قول : مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى أحد قولية والهادوية قالوا جميعاً : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان فى ثبوت هلال شهر رمضان .

دليلهم على هذا القول :

واستدل أصحاب هذا الرأى بالحديث الذى ورد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال :

ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وأنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال :

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا(١) . هذا هو الدليل الأول :

ولهم دليل آخر : نصه :

عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما(٢) .

وظاهر الدليلين يقضى باعتبار الشاهدين فى ثبوت هلال رمضان .

توجيه أصحاب هذا القول للحديثين السابقين اللذين يدلان على الاعتبار بالشاهد الواحد :

تأول أصحاب هذا القول المشترطين شهادة اثنين الحديثين القاضيين باعتبار الشاهد الواحد : تأولاهما باحتمال أن يكون قد شهد عند النبى ﷺ غيرهما .

مناقشة أصحاب الرأى الأول لأصحاب الرأى الثانى :

قال أصحاب الرأى الأول فى مناقشتهم لأدلة القائلين باعتبار الشاهدين:

أولاً : إن التصريح بالإثنين فى الحديثين اللذين معكم غاية ما فيه المنع من قبول خبر الواحد بالمفهوم والحديثان اللذان معنا يدلان على قبول خبر الواحد بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح .

---

(١) رواه أحمد والنسائى ولم يقل فيه مسلمان .

(٢) رواه أبو داود والدارقطنى وقال : هذا إسناد متصل صحيح .

ثانياً : قولكم باحتمال أن يكون قد شهد عند النبى ﷺ غيرهما : تعسف وتجويز ، لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر العقيدة .

ثالثاً : رواية " فإن شهدوا مسلمان فصوموا وأفطروا " وقع الخلاف فى العمل به وهو معارض أيضاً لما تقدم من قبوله ﷺ لخبر الواحد فى أول الشهر.

وثبوت التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله فى كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها من الحدود مثلاً . والله أعلم .

الرأى الثالث : أصحاب هذا الرأى يفرقون بين رؤية الهلال فى الصحو ورؤيته فى الغيم فقالوا : إنه يقبل خبر الواحد فى الغيم لاحتمال وجود الهلال ولكنه يختفى بسبب الغيم .

وأما فى الصحو فلا يقبل قول الواحد لبعد خفائه لصفاء السماء وعدم احتمال خفاء الهلال .

وأصحاب هذا الرأى هم : الإمام الصادق وأبو حنيفة والمؤيد بالله فى أحد قوليه .

وبالنظر والدراسة لكل من هذه الآراء الثلاثة فى حكم ثبوت شهر رمضان برؤية الواحد أو عدمها تبين لنا أن الرأى الأول القائل بثبوت دخول شهر رمضان بشهادة الواحد هو الراجح والأظهر من الأدلة وهو رأى الجمهور وهو الذى عليه العمل منذ عصر النبى ﷺ .

حكم شهادة الواحد فى دخول شهر شوال والخروج منه :

الفقهاء والعلماء يجمعون على أنه لا يخرج من رمضان وتثبت رؤية هلال شهر شوال إلا برؤية شاهدين على الأقل . لأن احتمال الكذب فى

رؤية هلال شهر شوال وأراده لما فيه من التخفيف على النفس بالخروج من الصوم ، وتكاليف عبادة الصوم بعكس ثبوت رمضان فإنه لا يتطرق إليه إحتمال الكذب ، لأن النفس ستدخل فى عبادة الصوم وفيها ما فيها من التكاليف ورؤية الواحد على الأقل ملزمة له ، فلم يلزم نفسه بشئ لم يره .

ومن هنا فلا يحتمل الكذب فى إثبات رؤية رمضان فاكتفى فيها بالشاهد الواحد .

أما الخروج من رمضان فلا بد من شهادة اثنين على الأقل ، وهذا عند جميع العلماء ، ولم يخالف فى ذلك إلا أبا ثور ، فلقد جوز الخروج من رمضان بشهادة الواحد .

قال الإمام الشويكانى(١) : واختلف أيضاً فى شهادة خروج رمضان فحكى فى البحر عن العترة جميعاً والفقهاء أنه لا يكفى الواحد فى هلال شوال ، وحكى عن أبى ثور أنه يقبل .

قال النووى فى شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل أ. هـ.

الدليل على اعتبار الشاهدين فى الخروج من رمضان :

عن ربْعِىِّ بن خراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ با لله لأهل الهلال أمسى عشية ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا "(٢) .

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ١٨٧ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وزار فى رواية وأن يغدو إلى مصلاهم .

وعن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له أن ركباً جاءوا إلى النبى ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم(١) .

وفى الحديثين اللذين وردا فى دليل من اشترط شاهدين لدخول رمضان قوله ﷺ : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا " .

فهذه الأحاديث قاضية باعتبار الشاهدين للخروج من رمضان وهو الأرجح بل والأصوب ، كما سبق وقول عامة العلماء وجميع الفقهاء ، إلا أبا ثور . والله أعلم .

شروط الشاهد :

يشترط فى الشاهد فى شهادة الصوم والخروج منه الإسلام والعدالة :

أما الإسلام فلقوله ﷺ : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا(٢).

ففى هذا القول من النبى ﷺ دليل على عدم قبول شهادة الكافر فى الصيام والإفطار .

وأما اشتراط العدالة فمن قول الحارث بن أبى حاطب : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما"(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس : أن عمومة له ، وهو وهم كما قال أبو حاتم فى العلل .

(٢) رواه أحمد والنسائى ولم يقل فيه مسلمان .

(٣) رواه أبو داود والدارقطنى وقال : هذا إسناد متصل صحيح .

ففى هـذا القـول دليـل علـى اعتبـار العدالـة فـى شـهادة الصـوم . وفـى الخروج من الصوم تكون العدالة مطلوبة من باب أولى .

اعتراض على شرط العدالة فى الشاهد :

بعض الناس لم يشترطوا العدالة فـى الشـاهد لرؤيـة الصـوم ، وعـارضوا شرط العدالة بحديث رِبْعِيّ بن خراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قـال : أختلفا الناس فى أخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ با لله لأهل الهلال أمس عشية ، فأمر رسول ا لله ﷺ الناس أن يفطروا ".

فقالوا استشهادهم بهـذا الحديـث علـى عـدم اعتبـار العدالـة شـرط فـى الشاهد للصوم أو للفطر قالوا : إن النبى ﷺ لم يختبر الإعرابين فى عدالتهما .

وكذلك حديث عكرمة السابق عن ابن عبـاس قـال : جـاء أعرابـى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال - يعنى رمضان - فقال : أتشـهد أن لا إلـه إلا ا لله ؟ قال : نعم : قال : أتشهد أن محمداً رسول ا لله ؟ قال : نعم . قال : يابلال أذن فى الناس فليصوموا غداً "

قالوا أيضاً : إن النبى ﷺ لم يختبر هذا الأعرابـى فـى عدالتـه بـل اكتفـى بمجرد تكلمه بالشهادتين .

الرد على هذا الأعتراض :

وأجيب عن هذا الاعـتراض : بـأن الأعرابى أسـلم فـى ذلـك الوقـت ، والإسلام يجب ما قبله فهو عدل بمجـرد تكلمـه بكلمـة الإسـلام وإن لم ينضـم إليها عمل فى تلك الحال(١) .

(١) الشوكانى فى نيل الأوطار ٤ / ١٨٩ .

حكم شهادة الأعراب :

الأعراب هم ساكنوا البادية وهم معروفون بشدتهم وغلظهم لبعدهم عن الحضارة والمدينة ووسائل المعرفة ، وقال عنهم النبى ﷺ : « من بدا فقد جفا » وهؤلاء الأعراب تقبل شهادتهم فى ثبوت رؤية هلال رمضان وغيره من باب أولى ويكتفى بظاهر إسلامهم بنص الحديث الذى معنا فى قول ابن عباس : فجاء أعرابى ... الحديث .

وبناء على شهادة هذا الأعرابى قال ﷺ قم يا بلال فأذن فى الناس ليصوموا غداً .

فظاهر هذا الحديث يدل على قبول شهادة الأعرابى والله أعلم .

هل يصح أن يقال رمضان من غير إضافة كلمة شهر ؟ :

اختلف العلماء فى هذه المسألة :

الرأى الأول : وهو الصواب : جواز أن يقال رمضان من غير إضافة كلمة شهر إليه واستدلوا بأحاديث كثيرة منها الحديث الذى نحن بصدد بيانه وغيره من الأحاديث مثل : « من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر ما تقدم من ذنبه » وقوله : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين .. » الحديث . وقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس ...» الحديث وفيه وصوم رمضان : كل هذه الأحاديث لم يذكر فيها النبى ﷺ كلمة شهر مضافة إلى رمضان وإنما كان يقول : رمضان فقط . فهذا يدل على جواز أن يقال رمضان من غير إضافة كلمة شهر إليها .

الرأى الثانى : لا يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة كلمة شهر ولهم فى دليلان هما :

الدليل الأول : لما تحدث سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم عن رمضان قال : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ فأضاف كلمة شهر إلى رمضان ولم يقل رمضان .

الدليل الثانى : قال ﷺ : لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله - رواه البيهقى .

وتعدد أصحاب الرأى الأول القائلين بالجواز على هذين الدليلين فقالوا:

أما عن الدليل الأول : وهو الآية الكريمة : فإن الكلام عندما يكون المراد به الشهر كله لا يقال شهر رمضان فإذا أريد بعض الشهر قيل شهر كذا والمراد من الآية بعض الشهر حيث ابتدأ نزول القرآن الكريم فى بعض أيام الشهر وليس فى كل الشهر . ذكر ذلك السهيلى .

وأما الرد على الدليل من الحديث : فإن الحديث الذى ذكرتموه بأن رمضان اسم من أسماء الله . فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج وأسماء الله توفيقية وأمر من أمور العقائد التى يؤخذ فيها بالأحاديث الضعيفية .

الرأى الثالث : قال أصحاب هذا الرأى : إذا أمن اللبس جاز أن يقال رمضان من غير إضافة كلمة شهر إليها كأن يقول : صبحت رمضان وصمت رمضان فإذا خاف اللبس لا يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة كلمة شهر إليها .

رؤية الهلال فى بلد دون آخر

عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علىَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (١) .

اللغــة :

(عن كريب أن أم الفضل) كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس ، وأم الفضل : زوجة العباس رضى الله عنهم .

(واستهل علىَّ رمضان بالشام) : استهل بضم التاء وكسر الهاء ، ومعناه : هل ، يقال : هل الهلال هلا . ظهر ، وهل الشهر ظهر هلاله .

(فرأيت الهلال فى ليلة الجمعة) : أى ورآه الناس كما رأيته ، واستقر رمضان بالشام وأصبح الناس هناك صائمين يوم الجمعة .

(فى آخر الشهر) : أل للعهد ، أى آخر شهر رمضان .

(ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال) بالشام ؟ وهذا كله توضيح للسؤال نفسه، والخطاب فى (رأيتم) مقصود به كريب وأهل الشام، فقوله (رأيناه) أى أنا وغيرى .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الصيام: باب أن لكل بلد رؤيتهم .
وأبو داود فى سننه، كتاب الصوم : باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة .
والترمذى فى سننه ، كتاب الصوم : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم .
والنسائى فى سننه، كتاب الصيام : باب اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية .
وأحمد فى مسنده ١ / ٣٠٦ .

(أنت رأيت ؟) استفهام حقيقى للتثبت من الرائى .

(فلا تزال تصوم) أى سنظل نصوم حسب رؤيتنا .

(أفلا تكتفى) شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم .

استنباطات فقهية :

هل رؤية الهلال فى بلد ملزمة لأهل البلد الآخر ؟

هذا الحديث تمسك به من قال : إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها ، وهو صريح فى أن الصحابة رضى الله عنهم اعتمدوا وعملوا باختلاف المطالع ، وأن لكل إقليم مطلعة ورؤيته ، فهى إذ تحكى أن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة على أنه أول رمضان ، بناء على رؤيتهم الهلال، وأن أهل المدينة صاموا يوم السبت على أنه أول رمضان ، بناء على رؤيتهم ، وأن ابن عباس قرر أن لأهل المدينة رؤيتهم ، وحين قيل له : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ رد الكلام على رؤية أهل المدينة ، وقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وفى اختلاف المطالع فى بلدٍ إلى آخر ، اختلف العلماء فى ذلك إلى مذاهب :

الأول : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، لأن اللزوم يكون بحكم القاضى بناء على شهادة عدل أو عدلين .

حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ، ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية .

الثانى : أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع ، قاله ابن الماجشون .

الثالث : أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان ؛ لا يجب عند الأكثر ، قاله بعض الشافعية ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى .

وفى ضبطه البعد أوجه :

أحدهما : اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلانى ، وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب .

ثانيها : مسافة القصر قطع به البغوى وصححه الرافعى والنووى .

ثالثها : باختلاف الأقاليم ، حكاه فى الفتح .

رابعها : أنه لا يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاه السرخسى .

خامسها : مثل قول ابن الماجشون المتقدم .

سادسها : أنه يلزم إذا اختلفت الجهتان إرتفاعاً وإنحداراً كأنه يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً أو كان كل بلد فى إقليم ، حكاه المهدى فى البحر عن الإمام يحيى والهادوية .

وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا ، ووجه الإحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

قال الإمام الشوكانى(١) : والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذ رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة .

هل ابن عباس رضى الله عنه قال قوله فى الحديث بتعدد الرؤيا بالاجتهاد أم بالنص ؟

الحجة إنما هى المرفوع من رواية ابن عباس أى بالنص ، لا فى إجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : " هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " هو قوله : فلا تزال تصوم حتى نكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم مالزمهم .

يقول الإمام الشوكانى(٢) . ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه أختلاف المطالع

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤/٢٧٥ .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢٧٦ .

وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الإختلاف عمل بالأجتهاد بالجمعة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض ، وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية فى جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس .

فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

أخرج الشيخان فى صحيحهما بسنديهما عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن فى السحور بركة (١) » .

وأخرجه الشيخان - أيضاً - فى صحيحهما بسنديهما عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »(٢) .

ترجمة الراوى :

١ - أنس رضى الله عنه : سبقت ترجمته .

٢ - سهل بن سعد : بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الساعدى أبو العباس ، ويقال أبو يحيى ، له ولأبيه صحبة .روى عن النبى ﷺ وعن أبى بن كعب وعاصم بن عدى وعمرو بن عبسه ومروان ابن الحكم ، وعنه ابنه عباس والزهرى وأبو حازم بن دينار ووفاء بن شريح الحضرى ويحيى بن ميمون الحضرمى وغيرهم .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم : باب بركة السحور من غير إيجاب .
ومسلم فى صحيحه ، كتاب الصيام : باب فى فضل السحور .
والترميذى فى سننه ، كتاب الصوم : باب فى فضل السحور .
والنسائى فى سننه ، كتاب الصيام : باب الحث على السحور .
وابن ماجه فى سننه ، كتاب الصيام : باب ما جاء فى السحور .
وأحمد فى مسنده ٣ / ٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم : باب ما جاء فى تعجيل الفطر .
ومسلم فى صحيحه ، كتاب الصيام : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار .
والترمذى فى سننه ، كتاب الصوم : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار .
وابن ماجه فى سننه ، كتاب الصوم : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار .
وابن مالك فى الموطأ ١ / ٢٨٨ .

كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين ، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

اللغة :

(فإن في السحور بركة) بفتح السين وضمها ، بفتح السين : ما يؤكل في السحر ، وبضمها : الأكل والفعل .

قال في الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر ، أو البركة بكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به .

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال النووي : معناه لا يزال أمر الأمة منتظماً ، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة ، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه ، وفي حديث عن أبي هريرة مرفوعاً : " لا يزال الدين ظاهراً " وظهور الدين مستلزم لدوام الخير .

و (ما) في قوله (ما عجلوا الفطر) ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة ووقوفاً عند حدها .

استنباطات فقهية :

هل السحور واجب أم مستحب ؟

قال الإمام النووي : أجمع العلماء على أن السحور مستحب ، وأنه ليس بواجب ، وترجم الإمام البخاري بقوله : (باب بركة السحور من غير إيجاب ، لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلو) .

فاستدل على عدم وجوبه بوقوع الوصال من النبي ﷺ وأصحابه ، ليرفع بذلك شبهة أن الأمر في (تسحروا) للوجوب .

واعترض عليه بأن النبى ﷺ نهاهم عن الوصال ، والنهى عن الوصال أمر بالأكل .

وأجاب ابن المنير بأن النهى عن الوصال لم يكن على سبيل التحريم ، وإنما هو نهى إرشاد ، لتعليله إياه بالإشفاق عليهم ، وإذا ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة، وضد نهى الكراهية الاستحباب، ثبت استحباب السحور أ.هـ.

حكم الوصال والاختلاف فيه :

فى حكم الوصال خلاف :

القول الأول : أنه مباح لمن لم يشق عليه ، نقل ذلك عن عبد الله بن الزبير وروى أنه واصل خمسة عشرة يوماً ، واحتجهد لهذا القول بأن النبى ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى ، فلو كان محرماً لما أقرهم على فعلة .

القول الثانى : أجازه ابن وهب وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى السحر ، واستدلوا بحديث البخارى عن أبى سعيد أنه سمع النبى ﷺ يقول : لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر.

القول الثالث : أنه حرام ، وقد ذهب إليه الأكثرون وصرح بتحريمه ابن حزم ، وصححه ابن العربى من المالكية ، وقطع به جمهور الشافعية ، واحتجوا بأحاديث النهى عن الوصال ، كما استدلوا بأحاديث تعجيل الفطر ، وقالوا بأن الوصال من خصوصياته ﷺ لقوله (وأيكم مثلى) فغيره ممنوع منه.

القول الرابع : أن الوصال مكروه كراهة تحريم ، وعليه كثير من الشافعية وقد نص الإمام الشافعى فى كتابه الأم على أنه محظور .

القول الخامس : أن الوصال مكروه كراهة تنزيه وهو قريب من القائلين بالجواز .

قول العلماء فى تلمس بركة السحور :

قال الإمام النووى : وأما البركة فى السحور فظاهرة ، لأنه يقوى على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة فى الأزدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه ، وقيل لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف ، وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار ، وربما توضأ صاحبه وصلى ، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة ، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، فذكر بعض ما ذكره النووى ، وزاد مخالفة أهل الكتاب ، واتباع السنة ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام .

متى يبدأ السحور وبم يحصل ؟

قال الإمام النووى : يبدأ السحور من نصف الليل ، ويحصل بكثير المأكول وقليلة ، ويحصل بالماء أيضاً .

وقد روى البيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ (نعم سحور المؤمن التمر).

وما حكم تعجيل الفطر وما شرطه ؟

تعجيل الفطر مستحب ، وشرطه : التحقيق من غروب الشمس .

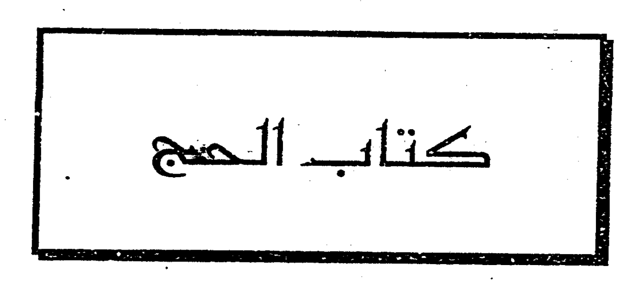
وأما ما رواه الإمام مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة من «أن عمر وعثمان - رضى الله عنهما - كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك فى رمضان » فقال البيهقى

في المبسوط : قال الشافعي : كأنهما يريان تأخير الفطر واسعاً ، لا أنهما يتعمدان فضيلة ذلك .

ونقل الماوردي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران الإفطار، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك ، لئلا يظن وجوب التعجيل .

وقد ترجم البخاري في بعض النسخ بباب تعجيل السحور ، وساق تحت هذه الترجمة حديث عبد العزيز بن أبي حازم بن سهل بن سعد ، قال : كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ».

واعتذر عنه ابن المنير فقال : التعجيل من الأمور النسبية ، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم (وليس مراداً هنا) وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير (أي كان معناه الإسراع به قبل الفوات ، وهو مراد البخاري) ، وهو واضح من الحديث الذي ساقه ، فليس من التعجيل الذي نحن بصدده ، والذي هو الاتيان بالشيء في أول وقته) وإنما سماه البخاري تعجيلاً إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد أ. هـ.


كتاب الحج

تمهيد

الحج في اللغة :

قال صاحب الصحاح : الحج في الأصل : القصد .

وفي العرف : قصد مكة للنسك . وبابه رد فهو (حاج) وجمعه (حج) بالضم كبازل وبزل .

والحج بالكسر الاسم . والحجة بالكسر أيضاً المرة الواحدة . وهي من الشواذ لأن القياس الفتح .

والحجة أيضاً بالكسر : السنة . والجمع الحجج بوزن العنب .

والحج ، الحجاج جمع حاج مثل : غاز وغزى ، وعاد وعدى من العدو بالقدم .

وامرأة حاجة ، ونسوة حواج .

وفي الاصطلاح : هو القصد إلى بيت الله الحرام والقيام بزيارته وطوافه، والسعي بين الصفا والمروه ، والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى مع طواف الوداع ، وسائر السنة والآداب المتعلقة بذلك على ما هو مفصل بكتب الفقه .

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام فرضة الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع ، قال الله تعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾(١) .

وقال ﷺ « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً »(٢) .

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر .

الحج : حكمه وحكمته

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »(١).

وأخرج النسائي في سننه بسنده عن ابن عباس قال : « خطبنا رسول الله فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج : فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله فقال : لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها .. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع »(٢) .

اللغـــة :

(قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) : فرض الله الحج على الأمة بقوله تعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال العيني : اللام في (و لله) : لام الإيجاب ، أى و لله فرض واجب على الناس حج البيت أ. هـ.

وليس معنى الحديث أن الرسول ﷺ لم يذكر لهم آية الإيجاب ، فقد روى أحمد عن على رضي الله عنه قال لما نزلت : « و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قالوا : يا رسول الله في كل عام ؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر .
والنسائي في سننه ، كتاب المناسك : باب وجوب الحج .
وأحمد في سننه ٢ / ٥٠٨ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج : باب وجوب الحج .
وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك : باب فرض الحج .
وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك : باب فرض الحج .
وأحمد في مسنده ١ / ٢٥٥ ، ٢٩٠ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

فكأنه ﷺ ذكر لهم الاية ، وبينها بالحديث ، فذكروا إشكالهم .

(فقال رجل): قال النووى: هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس، كما جاء مبيناً فى غير هذه الرواية أ. هـ.

وكان رسول الله ﷺ يسميه الأحمق المطاع وكان فيه شئ من جفاة الأعراب .

(لوجبت) : أى للزمت وفرضت ، كلمة نعم أى مضمونها ، وهو الوجوب كل عام .

(ذرونى ما تركتكم) أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشئ ، ولا نهى عن شئ ، أى ذروا سؤالى فيما تركته ، فإننى لا أترك عن تقصير أونسيان ، زاد الإمام الدار قطنى فى هذا الحديث فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) .

(وإذ نهيتكم عن شئ فدعوه) : عدم التقييد فى النهى بالإستطاعة لأن كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس .

استنباطات فقهيه :

من خلال هذه الأحاديث يتضح لنا أن الحج فرض وأنه ركن - كما ذكرنا من أركان الإسلام وإن كان مشروطاً بالإستطاعة ، ووجوبه معلوم بالضرورة الدينية .

وهو فرض فى العمر مرة واحدة كما ذكر فى حديثى الباب وما زاد على ذلك فهو تطوع .

والاستطاعة المذكورة فى الآية الكريمة يبين لنا المراد بها ما رواه أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ فى قوله عز وجل : ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ ، قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة »(١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " الزاد والراحلة . يعنى قوله من استطاع إليه سبيلاً »(٢) .

وبهذا وغيره من الأحاديث الواردة فى هذا الشأن استدل من قال أن الاستطاعة المذكورة فى القرآن هى الزاد والراحلة .

فضل الحج والعمرة :

أما عن فضل الحج ، فقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضله وفضل العمرة فمن هذه الأحاديث :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة(٣) .

وأخرج الترمذى فى سننه بسنده من حديث ابن مسعود قال :قال رسول الله ﷺ : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديث . وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة » .

وكما قال ﷺ : « من حج فلم يفسق و لم يرفث رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

---

(١) أخرجه الدار قطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرطهما و لم يخرجاه وأقره الذهبى .

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه .

(٣) متفق عليه .

وغير هذه الأحاديث ، كلها يدل على مشروعية الحج وفضله ، وكذلك العمرة حيث أنهما مطلوبان من المسلم ، الحج على سبيل الوجوب ، والعمرة على سبيل الندب .

متى فرض الحج ؟

اختلفت آراء العلماء فى وقت فرضية الحج ، فى أى سنة فرض :

فرأى الجمهور : أن الحج فرض سنة ست لأنه نزل فيها قول الله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال ابن حجر فى الفتح : (وهذا ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض) .

ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ (وأقيموا) أخرجه الطبرانى بأسانيد صحيحه عنهم .

الرأى الثانى : يقول أصحاب هذا الرأى إن الحج فرض قبل سنة ست أى فرض فى سنة خمس من الهجرة ، وقالوا : إن المراد بالإتمام فى قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج ﴾ المراد به : الإكمال بعد الشروع .

وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك .

والدليل : مما يدل على تقدم فرضية الحج قبل سنة ست ، ما وقع فى قصة ضمام بن ثعلبة من ذكر الحج ، وكان قدوم ضمام على ما ذكره الواقدى فى سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها .

الرأى الثالث : قيل أن الحج فرض فى سنة تسع ، حكاه النووى فى الروضة والماوردى فى الأحكام السلطانية .

الرأى الرابع : رجح صاحب الهدى - ابن القيم - أن افتراض الحج كان فى سنة تسع أو عشر ، واستدل على ذلك بأدلة .

هل للنبى ﷺ أن يشرع ؟

إن النبى ﷺ فوضه الله سبحانه وتعالى فى تشريع بعض الأحكام ، ودعانا سبحانه وتعالى إلى الالتزام بتشريعات النبى ﷺ - قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾(٢) .

وفى قوله ﷺ فى هذا الحديث : " لو قلت نعم لوجبت " دليل على أن النبى ﷺ له أن يشرع ، فإنه لو أراد أن يوجبها لقال نعم.

قال الشوكانى : قوله : لو قلتها لوجبت ، استدل به على أن النبى ﷺ مفوض فى شرع الأحكام(٣) .

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير ، قد أخذ من قوله ﷺ (لو قلت نعم لوجبت) أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول ﷺ شرع الأحكام .

ومحل المسألة الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء(٤) .

---

(١) سورة الأنفال آية ٢٤ .

(٢) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢٨٠ .

(٤) سبل السلام ٢ / ١٨٥ .

كم مرة يجب الحج على المسلم ؟

الحج لا يجب على المسلم فى العمر إلا مرة واحدة وما زاد عليها فهو تطوع ، وهذا أمر أجمعت عليه الأمة ، ودلت عليه الأحاديث الكثيرة وهذا الحديث واحد منها لقوله ﷺ فمن زاد فهو متطوع .

قالا الإمامان النووى والحافظ ابن حجر : الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه .

وقال الشوكانى : إلا أن ينذر بالحج فإنه يجب الوفاء بالنذر بشرطه ، وكذلك العمرة عند من يقول بوجوبها فإنها لا تجب عنده فى العمر إلا مرة واحدة إلا إذا نذرها مسلم فإنه يجب عليه الوفاء(١) .

وقال الصنعانى : والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة فى العمر على كل مكلف مستطيع(٢) .

آراء العلماء فى قدر الاستطاعة :

للعلماء فى ذلك آراء من بينها :

١ - ما حكى فى البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب . وهو أن يجد ما يكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع .

٢ - حكى أيضاً عن ابن عباس وابن عمرو الثورى والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب .

٣ - وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك: أن الاستطاعة الصحة لاغير.

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ٢٨٠ ؟

(٢) سبل السلام ٢ / ١٨٥ .

٤ - وقال جماعة : أن من قدر على المشى لزمه أن لم يجد راحلة ، لقوله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً ﴾

غالى الإمام مالك فى عدم اشتراط الزاد فقال : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد .

هذا ولا شك أن تعليق فرضية الحج على توفر الزاد والراحلة ، أمر يتمشى مع المنهج الإسلامى القويم الذى يأبى أن تبتذل كرامة الإنسان وأن يراق ماء وجه . خاصة فى مثل هذا المؤتمر الإسلامى الكبير .

هل الحج واجب على الفور أم التراخى ؟

فى كون الحج واجب على الفور أم التراخى ، اختلف العلماء وذهبوا فى ذلك إلى مذهبين : **أحدهما** يقول : بوجوب الحج على الفور ، **والآخر** : يقول أصحابه بأن الحج واجب على التراخى . وكل من المذهبين له دليله ووجاهته .

المذهب الأول : وهو أن الحج واجب على الفور ، قال بذلك الإمام مالك بن أنس والإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زين بن على والهادى والمؤيد با لله والناصر ، ومن المتأخرين ابن تيميه . وانتصر له بأدلة فى منتقى الأخبار .

أدلة القائلين بوجوب الحج على الفور :

والقائلون بهذا المذهب لهم أدلة كثيرة منها :

الأول : ما رواه الإمام أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » .

الثانى : وبما رواه الإمام أحمد أيضاً بسنده عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : " من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة » .

وجه الاستدلال من هذين الحديثين :

ووجه الدلالة هنا ظاهر فى الأمر بتعجيل فريضة الحج ، فى قوله (تعجلوا الحج) بلفظ التعجل وبصيغة الأمر ، والأمر للوجوب أصلاً ما لم تصرفه قرينة .

ونفس المعنى فى قوله ﷺ : (فليتعجل) مع بيانه ﷺ لعلة الأمر بالتعجيل وهو ما يعرض للمسلم المستطيع من عدم الاستطاعة بتغير الأحوال مما قد يفقد معه القدرة والاستطاعة وتزول معه الأسباب الموجبة للحج ، بعروض المرض له أو فقدان السبيل .

الثالث : عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى - المازنى - رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كُسِرَ أو عُرِج فقد حل وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما عن ذلك فقالا : صدقت(١) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبى ﷺ قال : (وعليه الحج من قابل) فلو كان الحج واجباً على التراخى ما عين النبى ﷺ العام القابل للحج.

الرابع : وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينتظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين »(٢)

---

(١) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى .

(٢) رواه سعيد بن منصور فى سننه .

الخامس : وعن أبى أمامة مرفوعاً بلفظ : من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً(١) .

ولفظ أحمد : « من كان ذا يسار فمات ولم يحج .. الحديث .

وهذا الحديث رواه ابن أبى شيبة مرسلاً وله طريق آخر عن على مرفوعاً(٢) : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾(٣) وقد روى موقوفاً عن على .

وقد روى من طريق آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ : (من مات ولم يحج حجة الإسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً)(٤)

---

(١) رواه أحمد وأبى يعلى والبيهقى وسعيد بن منصور فى سننه .

(٢) رواه الترمذى وقال : غريب فى أسناده مقال .

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٤) هذا الحديث كما قال الإمام الترمذى فى أسناده مقال ، وبعض طرقه ضعيفة ، لكنه لايصل إلى درجة الوضع ، وحازف ابن الجوزى فى عده من الموضوعات ، لتعدد طرق هذا الحديث التى تقويه ، يقول الإمام الشوكانى بعد ذكر طرق هذا الحديث : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى عده هذا الحديث من الموضوعات فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو يحتج به عند الجمهور. وقول العقيلى والدار قطنى لا يصح فى الباب شئ لا يقدح فى قبول الجمهور لهذا الحديث والعمل به ، لأن نفى الصحة لا يستلزم نفى الحسن . نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢٨١ .

وجه الاستدلال من حديث عمر وما بعده :

ووجه الاستدلال ظاهر من جعل المسلم المستطيع للحج و لم يحج إن مات على هذه الحالة من عدم الحج مات يهودياً أو نصرانياً .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن الحج واجب على التراخي.

أصحاب هذا المذهب : قال بهذا الرأى الإمام الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ، ومن أهل البيت : القاسم بن إبراهيم وأبو طاهر .

دليل القائلين بأن الحج واجب على التراخي :

احتج أصحاب هذا المذهب بفعل الرسول ﷺ والمراد بفعله ﷺ حجه ، فإن النبى ﷺ حج فى سنة عشر من الهجرة ، والحج فرض فى سنة ست أو خمس كما أشرنا سابقاً .

ووجه الدلالة من حج النبى ﷺ : أن الحج لو كان واجباً على الفور لما تأخر النبى ﷺ من العام الخامس أو السادس الذى فرض فيه الحج حتى يحج فى العام العاشر .

وقالوا عن أحاديث التعجيل بأن فى بعض رواتها مقال .

الرد على أصحاب هذا المذهب :

وقد رد القائلون بأن الحج واجب على الفور على دليل أصحاب المذهب القائل بوجوب الحج على التراخى بما يلى :

١ - اختلف العلماء فى السنة التى فرض فيها الحج فقيل سنة خمس وقيل سنة ست من الهجرة .

وهناك قول : بأن الحج فرض فى سنة عشر من الهجرة فإذا ثبت هذا القول يكون النبى ﷺ حج على الفور و لم يؤخر الحج حتى يكون عمله حجة للقول بأن الحج واجب على التراخى .

٢ - معلوم أن البيت الحرام كان يطوف به أهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلم يحج النبى ﷺ حتى طهر الله سبحانه وتعالى البيت الحرام من رجس المشركين .

فتراخيه لعذر ، وهو كراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك الذين يطوفون بالبيت عراه ، فتراخيه ﷺ العذر ومحل النزاع التراخى مع عدمه(١) .

وفى الرد على القول بأن أحاديث التعجيل ضعيفة قال أصحاب المذهب القائلين بالوجوب على الفور بأن هذه الأحاديث جاءت من عدة طرق يقوى بعضها البعض بحيث تصير صالحة للإحتجاج بها كما سبق .

حكمة مشروعية الحج :

فرض الله سبحانه الحج ليشهد الناس منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، وليتيسر لهم بالاجتماع لأداء تلك الفريضة فرصة التعارف والتواد ، والتعاون على دفع الأخطار الفادحة ، وإقامة المصالح المشتركة على أساس مدروس .

فالحج مؤتمر إسلامى على أكبر مستوى يحضره المسلمون القادرون من جميع بقاع الأرض فى مساواة وأخاء وتعاون لا فرق بين غنيهم وفقيرهم قويهم وضعيفهم : قد تقاربت بينهم المسافات فلا سلطان ولا تابع ولا أمير ولا حقير ، كلهم عباد الرحمن يتطلعون إلى رحمته ورضاه .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢٨٥ بتصرف .

فالحج عبادة جمع الله فيها ما تفرق في سائر العبادات من قصد صادق وعمل بدني ، وبذل مال طهور لاحق فيه لمظلوم ، ولا تشوبه من الحرام شائبة، وتزكية نفسية لا تغادر من ذنوبنا ذنباً ، ومعان اجتماعية واقتصادية وسياسية ، تتشابك بها الخناصر وتقوى الأواصر وتكون بها كمال ، قال ﷺ: « الحجاج والعمار وفد الله عز وجل ، أن استغفر واغفر لهم ، وإن دعوا استجيب لهم » .

وإذا كانت الصلاة تجمع المسلمين على بعد الديار قلوباً تطوف بالكعبة الشريفة بيت الله الحرام - ﴿ أن أول بيت وضع للناس في الأرض الذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ - وترى تكاليف الإسلام فيهم شجرة نبت في هذه الأرض المباركة : ثم نمت وترعرعت واستطال ظلها وامتدت فروعها وأتت أكلها فكان في متناول أهلها في كل بقعة من بقاع الأرض ، فإن اجتماع المسلمين حول الكعبة التى كانوا يتطلعون إليها من بعيد ، تذكى فيهم روحانية لا تغتر ، وتجعلهم أحرص ما يكونون على التناجى بالدين الإسلامى الحنيف .

هذه هى بعض جوانب حكمة الحج وفلسفته ومنافعه التى أشار الله سبحانه وتعالى إليها بقوله : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ .

من هذا يتضح لنا المغزى الذى من أجله وقف الرسول ﷺ خطيباً فى أصحابه منادياً لهم بصوته الشريف أن يستجيبوا لأمر الله عز وجل وأن يلبوا النداء من أجل حج بيت الله الحرام .

ويتضح لنا أيضاً حرص الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة ما يتعلق بأمر الدين وإلحاحهم فى ذلك كما هو ظاهر فى موقف الصحابى الذى وجه

سؤاله إلى رسول الله ﷺ بخصوص الحج الواجب وكرره ثلاثاً رغبة في الحصول على إجابة النبي ﷺ .

ولم يمنع الرسول ﷺ من الإجابة بالإيجاب وعلى الفور إلا حرصه على مصلحة هذه الأمة والابتعاد بها عن مواطن الحرج والأخذ بيدها إلى مجال اليسر والتيسير .

فمما لا شك فيه أن الحج لو فرض على المسلم في كل عام لكانت سمات المشقة فيه واضحة ولعجز الكثيرون عن الوفاء بما فرض الله عز وجل .

ولذلك نجد الرسول ﷺ يذكر العلة في تركه للإجابة بالإيجاب يقول في الحديث : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

كما نلحظ أن الرسول ﷺ : لم يغلق باب الحج أمام من أفاء الله عليه بأداء الحج الواجب بل جعل ما زاد عن حجة الفريضة من قبيل التطوع والرغبة في الحصول على مزيد من الأجر والثواب وليس من قبيل الإلزام كما يتضح مما جاء في الرواية الثانية من قوله :

« ... الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » .

وجوب الحج على المرأة :

المرأة كالرجل في وجوب الحج على كل منهما ولكن يضاف إلى ما تقدم من اشتراط الزاد والراحلة - بالنسبة للمرأة شرط آخر وهو أنه لا تسافر لأداء فريضة الحج إلا مع زوج أو محرم .

والمحرم : من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة . هذا ويقوم مقام الزوج أو المحرم . أن تسافر بصحبة نسوة ثقات مستقيمات ذوات دين . أن أمنت الفتنة أو رفقة مأمونة .

العمرة والحج المبرور

أخرج مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

ترجمة الراوى : أبو هريرة : سبقت ترجمته .

اللغـــة :

(العمرة) فى اللغة الزيارة .

قوله : « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهمـا » مثل قوله : الجمعة إلى** الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر .

وقال الباجى : يحتمل أن تكون إلى فى قوله إلى العمرة بمعنى مع .

قال و (ما) من ألفاظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل .

(الحج المبرور) : قال النووى : الأصح الأشهر فى المبرور أنه هو الذى لا يخالطه أثم ، مأخوذين من البر وهو الطاعة ، وقيل هو الذى لا رياء فيه ، ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال .

استنباطات فقهية :

أولاً : العمرة لغة : الزيارة وقيل القصد .

وشرعاً : هى زيارة بيت الله الحرام للنسك ، أى إحرام وسعى وطواف وحلق وتقصير ، وسميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد .

ثانياً : حكم العمرة :

اختلف فيه الفقهاء ، فقال بعضهم : إن العمرة مستحبة وليست بواجبة، وقال آخرون إن العمرة واجبة . وكل من الفريقين استدل بأدلة سنوردها ونناقشها حتى يتبين الأمر إن شاء الله .

القائلون بوجوب العمرة :

وقال بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث والفقه ، قال الإمام الشوكاني : وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال إسحق والثورى والمزنى والناصرى .

وقد روى فى الجامع الكافى القول بوجوب العمرة عن علىّ وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء(١) .

وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية أيضاً(٢) .

ومما ورد فى ذلك ما روى عن عكرمة أن بن عباس قال : « العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً » .

أدلة القائلين بوجوب العمرة :

الدليل من القرآن الكريم : قال الله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ... الآية﴾(٣) .

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

الحج واجب وركن باتفاق والعمرة معطوفة عليه والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ، فتكون العمرة واجبة ، وعلى ذلك يكون معنى الآية : وأتموا الحج وأتموا العمرة لله .

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ٢٨١ .
(٢) سبل السلام ٢ / ١٨٠ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

فالكلام على الحج والعمرة فى كل ما يتعلق بهما ولا ينسحب الأمر على الحج دون العمرة .

وقال ابن عباس العمرة واجبة تعرفتها فى كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾(١) .

الدليل من السنة :

أما السنة فقد ورد فيها أحاديث كثيرة عن النبى ﷺ ظاهرها يدل على وجوب العمرة منها : ما خرج به الإمام البخارى رحمه الله حيث قال بالوجوب ، عندما عنون فى أحد الأبواب بقوله (باب وجوب العمرة وفضلها) وساق خبر ابن عمرو بن عباس رضى الله عنهما القاضيين بالوجوب .

وإليك بعض هذه الأدلة من السنة :

١ - ما روى عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال : إن أبى شيخ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن(٢) . فقال : حج عن أبيك واعتمر »(٣) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه(٤) .

وقال الإمام الشافعى : لا أعلم فى إيجاب العمرة أجود منه(٥) .

ثم قال الصنعانى : وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض فى الأظهر .

---

(١) رواه البخارى معلقاً ووصله الشافعى وغيره .

(٢) الظعن : السفر .

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٥) سبل السلام ٢ / ١٨٠ .

٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم ، عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »(١) .

فى هذا الحديث إشارة إلى وجوب العمرة للعطف على الحج .

٣ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤدى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان .. وذكر باقى الحديث .

وأنه قال : هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم(٢) .

الاستدلال من الحديث :

قوله ﷺ فى الجواب على ما الإسلام (وتعتمر) فيه دليل على وجوب العمرة لاقترانها بالحج وهو بدلالة الاقتران .

٤ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة(٣) .

جعل الإمام البخارى هذا الحديث من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها.

وقد قيل إنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح .

(٢) رواه الإمام الدارقطنى فى السنن وقال : هذا إسناد ثابت صحيح ، ورواه أبو بكر الجوزقى فى كتابه المخرج على الصحيحين .

(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود .

فإن متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد وليس للحجة المبروره جزاء إلا الجنة » .

فإنه ظاهر التسوية بين الحج والعمرة .

٥ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان »[١] وهذا الحديث صريح فى كون العمرة فرضاً والله أعلم .

فهذه أدلة الموجبين للعمرة ، وهذا فهمهم لها ، ولكنها لم تسلم من مناقشة الفريق الآخر القائلين بعدم وجوب العمرة .

وإليك أدلة الفريق الثانى ومناقشتهم لأدلة الفريق الأول .

القائلون بعدم وجوب العمرة :

وأصحاب المذهب القائل بعدم وجوب العمرة هم : المالكية فى المشهور عنهم والشافعى فى قول له والحنفية وزيد بن علىّ والهادوية .

أدلة القائلين بعدم وجوب العمرة :

الدليل الأول : من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله .. ﴾ الآية .

وجه الاستدلال من الآية الكريمة : الواو فى (والعمرة لله) استئنافية ، ويكون المعنى والعمرة لله خالصة له مقبولة ، وليس معطوفة على الحج المأمور به.

الدليل الثانى : من القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين﴾ الكلام فى الآية عن الحج فقط .

---

(١) رواه ابن عدى والبيهقى ، كما رواه الدارقطنى من رواية زيد بن ثابت بزيادة (لا يضرك بأيهما بدأت) .

ولكن من الممكن أن يقال : إن العمرة حج وإن كانت حجاً أصغراً ، إذ ورد في تفسير قوله تعالى:﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾.

وورد أن الحج الأكبر هو الوقوف بعرفة والحج الأصغر هو العمرة فتكون العمرة مأموراً بها في قوله تعالى: ﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾ باعتبارها حجاً وإن كان حجاً أصغراً والله أعلم .

الأدلة من السنة :

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً »

ووجه الاستدلال من الحديث : لم يذكر الحديث العمرة فى تعداده لفرائض الإسلام وأركانه .

٢ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ أعرابى فقال يا رسول الله : أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا وأن تعتمر خير لك .

وجه الاستدلال من الحديث :

فى قوله : (لا) دليل على عدم الوجوب وقوله : وأن تعتمر خير لك أى خير لك من تركها قال الصنعانى : والأخيرية فى الأجر تدل على ندبها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح . والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب . بل كان ظاهراً فى الإباحة لأنها الأصل فأبان بها ندبها(١) .

---

(١) سبل السلام ٢ / ١٧٩ .

ولكن رد أصحاب المذهب الأول القائلون بالوجوب هذا الحديث وقالوا : رواه أحمد والترمذى مرفوعاً ، والراجح وقفه على جابر فإنه الذى سأله الأعرابى وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح .

وقد أخرجه ابن عدى من وجه آخر ، من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن جابر ، وأبو عصمة : كذبوه فالحديث ضعيف .

وفى إسناده عند أحمد والترمذى الحجاج بن أبى أرطأة وهو ضعيف . والقول بأن الترمذى صححه مردوده إذ لم يرد الترمذى عن قوله : حسن فى جميع الروايات .

وأفرط ابن حزم فقال : إن الحديث مكذوب باطل ، ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس فى العمرة شىء ثابت أنها تطوع ، وفى إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضى .

٣ - أخرج الدارقطنى والبيهقى بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع »

ولكن رد هذا الحديث أيضاً فى إسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ، ورواه ابن ماجه بإسناد وضعيف أيضاً وعن ابن عباس عند البيهقى قال ابن حجر : ولا يصح من ذلك شىء وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور .

ويؤيد ما عند الطبرانى بسنده عن أبى أمامة مرفوعاً :« من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » .

القول الراجح :

والقول الراجح : هو أن العمرة ليست بواجبة بل مستحبة على ذلك كثيرة - كما بينا - وهذا ما عليه العمل .

قال الإمام الشوكانى(١) :

والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب .

ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج فى حديث : بنى الإسلام على خمس ، واقتصار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى :﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

فضل العمرة :

يتضح من حديث الباب فضل العمرة فى تكفير الذنوب التى قد يرتكبها الإنسان خلال فترة زمنية معينة ، وهى ما بين العمرتين وهذا هو المفهوم من قوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » .

ولكن يقفز إلى الذهن سؤال : ما المراد بالذنوب التى تكفرها العمرة ؟ أهى مطلق الذنوب أم الذنوب الصغائر فقط ؟

وللإجابة عن ذلك قول : أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر ، قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ فى الإنكار عليه .

(١) نيل الأوطار ٤ / ٢٨١ ، ٢٨٢ .

إشكال وجوابه :

استشكل بعض العلماء كون العمرة كفارة تمحو الذنوب الصغائر مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فماذا تكفر العمرة ؟

وأجيب : بأن تكفير العمرة للصغائر مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية .

هذا ومما ورد فى فضل العمرة والحج أيضاً : ما رواه أحمد وابن ماجه بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة »(١) .

وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة .

حكم تكرار العمرة فى العام الواحد :

اختلف الفقهاء فى حكم تكرار العمرة فى العام الواحد ، والكل متفقون على الجواز ، ولكن الخلاف فى هل الجواز : جوازاً مطلقاً أم جوازاً مع الكراهية وإليك البيان :

القائلون بالجواز من غير كراهية :

أكثر الفقهاء على أن العمرة جائزة بل مستحبة فى أى وقت ولا مانع من تكرارها .

ودليل هذا القول : واستدل القائلون بجواز تكرار العمرة بلا كراهية فى العام الواحد بما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢٨١ .

قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »(١) .

قال الإمام الشوكاني : وفى الحديث دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار .

القائلون بالجواز مع الكراهة :

والقائلون بكراهية تكرار العمرة فى العام الواحد هم المالكية ، قالوا : يكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة .

دليل قول المالكية : واستدل المالكية بأن النبى ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب .

الرد على هذا الاستدلال :

ورد القائلون بالجواز بلا كراهية فى أى وقت : أجابوا : بأنه علم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن الأمة ، وقد ندب إلى ذلك بالقول .

وظاهر قوله ﷺ العمرة إلى العمرة ... الحديث عموم الأوقات فى شرعيتها وإليه ذهب الجمهور .

ونقل عن الحنفية أن العمرة تكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

كما نقل عن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق فقط . كما نقل عنهم أيضاً: أن العمرة تكره فى أشهر الحج لغير المتمتع والقارن، إذ يشتغل بها عن الحج.

وكل هذا مردود إذ اعتمر النبى ﷺ ثلاث عمرات فى أشهر الحج .

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود .

قال الصنعاني : والأظهر أن العمرة مشروعة مطلقاً وفعله ﷺ لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكراهيتها فإنه ﷺ لم يعتمر عمرة الأربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم ، وإن كانت العمرة الرابعة في حجة فإنه ﷺ حج قارناً كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة .

فضل العمرة في رمضان :

إذا كان الشارع الحكيم قد حث على العمرة وتكرارها لما فيها من عظيم الأجر والثواب ، فإن رسول الله ﷺ قد خص العمرة في رمضان بمزيد من الأجر والثواب حتى أنه أخبر أنها تعدل حجة في ذلك .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا ناضحان(١) كانا لأبي فلان « زوجها » حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا. قال : فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»(٢) .

والمراد من قول النبي ﷺ : « فعمرة في رمضان تقضي حجة » أي تعدل حجة وتقوم مقامها في تكثير الثواب لا في إسقاط الفريضة عمن لم يحج ، فإنه لو كان على الإنسان حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه من الحجة.

هذا ومما يجب أن يعلم أن ميقات العمرة الزماني هو السنة كلها بخلاف الحج فلا بد أن يكون في أشهره المعلومات وأيامه المعدودات(٣) . فإن وقع في غيرها فلا يجزئ .

---

(١) ناضحان : بعيران نستقي عليهما .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٣٠٢ .

(٣) ميقات الحج الزماني هو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة فلا يجزئ في غير هذه الأيام المعدودات .

الأمور التى قد تطرأ على المرأة أثناء الحج

أخرج مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها ، قالت خرجنا مع النبى ﷺ ولا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل على النبى ﷺ وأنا أبكى فقال : أنفست « يعنى الحيضة » قالت : قلت : نعم قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى ، قالت وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

ترجمة الراوى :

السيدة عائشة رضى الله عنها بنت أبى بكر الصديق ، زوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين ، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية .

ولدت عائشة رضى الله عنها بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ، تزوج بها النبى ﷺ وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة .

وكانت قبل خطبتها للنبى ﷺ تذكر لجبير بن مطعم وتسمى له ، كان النبى ﷺ قد رأى عائشة رضى الله عنها فى المنام فى سرقة حرير ، فتوفيت خديجة فقال : إن يكن هذا من عند الله يمضه ، فتزوجها ﷺ بعد موت خديجة رضى الله عنها بنحوى ثلاث سنين .

وفى الصحيح أن النبى ﷺ لم ينكح بكراً غيرها وروى عن عمرو بن العاص أنه قال : « قلت لرسول الله ﷺ أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة، قلت فمن الرجال ؟ قال : أبوها » .

وقال الشعبى : كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال : حدثتنى الصادقة ابنة الصديق ، حبيبة حبيب الله .

وقال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأيا فى العامة .

وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة .

وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض.

وقالت عائشة عن نفسها ؟ أعطيت خلالاً ما أعطيتها امرأة : ملكنى رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع ، وأتاه الملك يصورنى فى كفه لينظر إليها ، وبنى بى لتسعة ، ورأيت جبرائيل ، وكنت أحب نسائه إليه ومرضته » .

روت عن النبى ﷺ الكثير ، وروت عن أبيها وعمر وفاطمة وسعد بن أبى وقاص وأسيد بن حضير وغيرهم .

روى عنها : عمرو بن عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى وابن عباس وصفية بنت شيبه وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم .

ماتت رضى الله عنها سنة ثمان وخمسين فى ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع(١) .

اللغـــة :

قولها : (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها : قيل ستة ، وقيل سبعة وقيل تسعة عشرة ، وقيل أثنا عشر ميلاً .

(١) الإصابة لابن حجر ٤ / ٣٥٩ ، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/٣٥٦-...

قوله ﷺ : (أنفست) معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان ، الفتح أفصح ، والفاء مكسورة فيهما .

وأما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير .

قوله : (فاقضى ما يقضى الحاج) معنى اقضى : افعلى كما قال فى رواية أخرى فاصنعى .

استنباطات فقهية :

أولاً : إن المرأة إذا أدركها الحيض أثناء الحج أو العمرة أو أصبحت نفساء نتيجة لوضعها لحملها تؤدى جميع المناسك ما عدا الطواف بالبيت ، وكذلك السعى بين الصفاء والمروة كما صرحت بذلك بعض الروايات .

فقد روى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة الحائض التى تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن ، لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة وهى تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، ولا تقرب المسجد حتى تطهر »(١)

هذا ويلاحظ أن ذلك ليس مقصوراً على من أدركها الحيض أو النفاس أثناء والحج وإنما يسرى ذلك على من شرعت فى مناسك الحج أو العمرة وهى متلبسة بشىء من ذلك .

ثانياً : العلة فى منع الحائض أو النفساء من الطواف :

منع الحائض والنفساء من الطواف منصوص عليه فى السنة الشريفة ، وهذا أمر مجمع عليه أيضاً من العلماء ، ولكن اختلفوا فى علته على حسب اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف .

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١ / ٢٤٩ .

فقال مالك والشافعي وأحمد : هي شرط .

وقال أبو حنيفة ليست بشرط .

فمن شرط الطهارة قال : العلة في بطلان الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال : العلة فيها كونها ممنوعة من دخول المسجد والمكث فيه .

ثالثاً : غسل الحائض والنفساء عند الإحرام بحج أو عمرة :

الحائض أو النفساء إذا أرادت أن تحرم بالحج أو العمرة فيطلب منها أن تغتسل فعن عائشة رضي الله عنها ، قال : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد من أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل » .

ففي هذا الحديث صحة إحرام الحائض والنفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به .

ولكن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور : أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب .

رابعاً : حكم المرأة إذا أدركها الحيض قبل طواف الإفاضة :

كثرت آراء الأئمة في المرأة التي يعرض لها هذا الأمر قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها التخلف للقيام به لظروف خارجية عن إرادتها .

فذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى وأحمد بن حنبل في إحدى الراويتين عنه إلى أنه يصح طوافها ، ويلزمها بدنة ، ولكنها تأثم بدخول المسجد وهي حائض .

وذهب بعض الحنابلة ، وبعض متأخري الشافعية إلى أنه لا يشترط طهرها إذا لم تتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام

والرحيل محرمة ، وأنه يجوز لها دخول المسجد الحرام بعد إحكام الشد ، والغسل ، والعصب كما تباح الصلاة لنحو من به سلس وأنه لا فدية عليها لعذرها .

وهذا ما نميل إليه وهو ما يتمشى مع مبدأ التيسير فى الإسلام ورفع الحرج عن الأمة قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .

خامساً : جواز التضحية عن الغير بإذنه :

فى قولها : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر : هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهم فى ذلك فإن تضحية الإنسان من غيره لا تجوز إلا بإذنه .

الدراسة النصية

ساقط من الاصل

كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢١٣١ ـ عن سلمان بن عامر الضبي قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢١٣٢ ـ وعن سمرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢١٣٣ ـ وعن عائشة قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه أحمد والترمذي وصححه. وفي لفظ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ» رواه أحمد وابن ماجه.

٢١٣٤ ـ وعن أم كرز الكعبية «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: نَعَمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً» رواه أحمد والترمذي وصححه.

حديث سمرة أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق وهو من رواية الحسن عن سمرة والحسن مدلس، لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ: كأنه عنى هذا، وقد تقدم قول من قال: إنه لم يسمع منه غيره. وحديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي، وحديث أم كرز أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني. قال في التلخيص: وله طرق عند الأربعة والبيهقي. قوله: «مع الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ» العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود، والعق في الأصل الشق والقطع. وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح، وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود، وجعله الزمخشري الأصل، والشاة مشتقة منه. قوله: «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً» تمسك بهذا وبقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري، وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى

أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة، وقيل: إنها عنده تطوع احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ» وسيأتي وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار، فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية، ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت في الجاهلية وصدر الإسلام فنسخت بالأضحية وتمسك بما سيأتي ويأتي الجواب عنه. وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام، وهذا إن صح عنه حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك. قوله: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده. ووقع عند أبي داود عن ابن سيرين أنه قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس وإلا فلا أدري ما هو. وأخرج الطحاوي عنه أيضاً قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس. وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ: «وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤوسِهَا الأَذَى» قال في الفتح: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره، رواه أبو الشيخ قوله: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ» قال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه، وقيل: المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن. وقيل: إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرح صاحب المشارق والنهاية.

قوله: «يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» بضم الياء من قوله يذبح وبناء الفعل للمجهول، وفيه دليل على أن يصح أن يتولى ذلك الأجنبي، كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه، وفيه أيضاً دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة، وأنها تفوت بعده، وتسقط إن مات قبله، وبذلك قال مالك. وحكى عنه ابن وهب بأنه قال: إن فات السابع الأول فالثاني ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر، فإن لم يمكن فيوم أحد وعشرين، وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحاً إلا عن عبد الله البوشنجي، ونقله صالح ابن أحمد عن أبيه. ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَلإِحْدَى وَعِشْرِينَ» وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات. وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعين. ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة. وقال الشافعي: أن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختياراً، فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد هو أن

يعق عن نفسه فعل. ونقل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لا تجزىء قبل السابع ولا بعده إجماعاً، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور. قوله: «وَيُسَمَّي فِيهِ» في رواية: يدمي، وقال أبو داود: إنها وهم من همام. وقال ابن عبد البر: هذا الذي تفرد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ. وقد سئل قتادة عن معنى قوله يدمي فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يانوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. وقد كره الجمهور التدمية، واستدلوا عن ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة «قَالَتْ: كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إذا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَّبُوا بَطْنَهُ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَ حَلَقُوا رَأْسَ الْمولُودِ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً» زاد أبو الشيخ: «وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ رَأْسُ الْمَوْلُودِ بِدَمٍ» وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله الْمَزَنِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ» وهذا مرسل لأن يزيد لا صحبة له، وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال عن أبيه، ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل. وسيأتي حديث بريدة الأسلمي.

ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية، وحكاه في البحر عن الحسن البصري وقتادة. وفي قوله: «وَيُسَمَّي» دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح، واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق همام عن قتادة قال: يسمي على المولود كما يسمي على الأضحية: بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَقِيقَةُ فُلَانٍ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ولا يخفى بعده لأن قوله: «وَيُسَمَّي فيهِ مُشْعِرٌ» بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم، ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال: ويسمي عليها. قوله: «مُكَافِئَتَانِ» قال النووي: بكسر الفاء بعدها همزة. هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء، قال أبو داود في سننه: أي مستويتان أو متقاربتان، وكذا قال أحمد: قال الخطابي: والمراد التكافؤ في السن، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة. وقيل معناه: أن يذبح أحداهما مقابلة للأخرى وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده، وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبي رافع، وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى وحكاه للمذهب. وحكاه في الفتح عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى، قال في البحر: وهو المذهب. واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي بلفظ: «كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً» الخ، وبحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَبْشاً كَبْشاً» ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين متضمنة

على الزيادة، فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول. وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضاً في رواية منه أنه عق عن كل واحد بكبشين، وأيضاً القول أرجح من الفعل. وقيل: إن في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة، والشاة جائزة غير مستحبة. وقيل: إنه لم يتيسر إلا شاة، وأما الأنثى فالمشروع في العقيقة عنها واحدة إجماعاً كما في البحر. قوله: «وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً أَوْ إِنَاثاً» فيه دليل على أنه لا فرق بين ذكور الغنم وإناثها.

٢١٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢١٣٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢١٣٧ - وعن بريدة الأسلمي قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ» رواه أبو داود.

٢١٣٨ - وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً» رواه أبو داود والنسائي وقال: «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: في إسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال: يعني في روايته عن أبيه عن جده، وقد سلف بيان ذلك. وحديثه الثاني أخرجه الحاكم. وحديث بريدة أخرجه أيضاً أحمد والنسائي، قال في التلخيص: وإسناده صحيح انتهى. وفيه نظر، لأن إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه، وابن السكن وصححه من حديث عائشة والطبراني في الصغير من حديث أنس، والبيهقي من حديث فاطمة، والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والبيهقي من حديث علي عليه السلام، وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد، وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة

يوم السابع وسماهما وأمر أن يمط عن رؤوسها الأذى. قوله: «وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الإِسْمَ» وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة، والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ» بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسِكَ» إرشاداً منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ وَكُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، وَرَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ» فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ». قوله: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ» قد قدمنا أن التفويض إلى المحبة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب. قوله: «مُكَافَأَتَانِ» قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله: «أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ» الخ فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع، والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح، وفيه أيضاً مشروعية وضع الأذى عنه وذبح العقيقة في ذلك اليوم. قوله: «فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ» الخ، فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم، وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً». قوله: «وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ» فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخَلوق كم في حديث عائشة المذكور. قوله: «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» فيه دليل على أن تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه، وهو يرد ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب أن يموت أو يمتنع. وروي عن الشافعي أن العقيقة تلزم النفقة، ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ» ولكنه قال: إنه منكر وفي عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ. وقال عبد الرزاق: إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث. قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء. وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس، وأخرجه أيضاً ابن أيمن في مصنفه، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبيه به. وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل. وأخرجه أيضاً الطبري والضياء من طريق فيها ضعف، وقد احتج بحديث أنس هذا من قال أنها تجوز العقيقة عن الكبير، وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم.

٢١٣٩ - وعن أبي رافع: «أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَعُقِّي عَنْهُ وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه أحمد.

٢١٤٠ - وعن أبي رافع قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ» رواه أحمد وكذلك أبو داود والترمذي وصححه وقالا: «الحسن».

٢١٤١ - وعن أنس: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَاماً قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: إِحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ».

٢١٤٢ - وعن سهل بن سعد قال: «أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ: أَبُو أُسَيْدٍ قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ» متفق عليهما.

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده بان عقيل وفيه مقال. وقال البيهقي: أنه تفرد به، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد، زاد البيهقي عن أبيه عن جده: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَزَنَتْ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً» وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ إِحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ» وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ» ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً. وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي، ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ:

«أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُوداً فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ» وأم الصبيان هي التابعة من الجن، هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه. قوله: «لاَ تَعُقِّي عَنْهُ» قيل: يحمل هذا على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عق عنه، وهذا متعين لما قدمنا في رواية الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام. قوله: «مِنَ الْوَرَقِ» قال في التلخيص: الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب وقال الرافعي: إنه يتصدق بوزن شعره ذهباً وإن لم يفعل ففضة. وقال المهدي في البحر: إنه يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: «سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ يُسَمَّى وَيُخْتَنُ وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى وَتُثْقَبُ أُذُنُهُ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِ رَأْسِهِ ذهباً أو فضَّةً» وفي إسناده روّاد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقاة وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة. قوله: «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ» الخ. فيه استحباب التأذين في أذن الصبي عند ولادته وحكى في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري، واحتج على الإقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز قال: وهو توقيف، وقد روى ذلك ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، قال الحافظ: لم أره عنه مسنداً انتهى. وقد قدمنا نحو هذا مرفوعاً قوله: «فَمَضَغَهَا» أي لاكها في فيه قوله: «وَحَنَّكَهُ» بفتح المهملة بعدها نون مشددة، والتحنيك أن يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعاً بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه، قال النووي: اتفق العلماء على أسباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر في معناه أو قريب منه من الحلوى قال: ويستحب أن يكون من الصالحين، وممن يبرك به رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه وفيه استحباب التسمية بعبد الله قال النووي وإبراهيم وسائر الأنبياء الصالحين قال في البحر: وعبد الرحمن واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح. قوله: «أُسَيْد» بفتح الهمزة على المشهور، وحكى عياض عن أحمد الضم، وكذا عن عبد الرزاق ووكيع: قوله: «فَلَهِيَ» روي بفتح الهاء وكسرها مع الياء والأولى لغة طيء والثانية لغة الأكثرين ومعناه اشتغل بذلك الشيء، قاله أهل الغريب والشراح. قوله: «فَاسْتَفَاقَ» أي فرغ من ذلك الاشتغال. قوله: «قَلَبْنَاهُ» أي رددناه وصرفناه وفي الحديث إستحباب التسمية بالمنذر.

فائدة قد وقع الخلاف في أبحاث تتعلق بالعقيقة، **الأول**: هل يجزىء منها غير الغنم أم لا؟ فقيل: لا يجزىء، وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه. وقال البوشنجي: لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزىء غيرها انتهى. ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفي إجزاء غيرها، واختلف قول مالك في الإجزاء، وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم، والجمهور على إجزاء البقر والغنم. ويدل عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «يُعَقُّ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ» ونص أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة. وذكر الرافعي أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر كما في الأضحية، ولعل من جوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا. **الثاني**: هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية؟ وفيه وجهان للشافعية. وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل. وقال المهدي في البحر مسألة الإمام يحيى: ويجزىء عنها ما يجزىء أضحية بدنة أو بقرة أو شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب بإراقة الدم انتهى. ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية في كل دم متقرب به، ودماء الولائم كلها مندوبة المستدل بذلك القياس، والمندوب متقرب به، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية، بل روي عن الشافعي في أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة. وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم، ولا أعرف قائلاً يقول بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية، فقد تقدم استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد، وما استلزم باطل الثالث. في مبدأ وقت ذبح العقيقة. وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل: وقتها وقت الضحايا، وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجور، أو من طلوع الشمس، أو من وقت الضحى أو غير ذلك؟ وقيل: إنها تجزىء في الليل. وقيل: لا على حسب الخلاف السابق في الأضحية. وقيل: يجزىء في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية.

(١) باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

٢١٤٣ ـ عن مخنف بن سليم قال: «كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ

مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢١٤٤ - وعن أبي رزين العقيلي أنه: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْ جَاءَنَا، فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٢١٤٥ - وعن الحرث بن عمرو «أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ» رواهما أحمد والنسائي.

٢١٤٦ - وعن نبيشة الْهُذَلِيِّ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: إِذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبِرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا، قَالَ: فَقَالَ: رَجُلٌ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» رواه الخمسة إلا الترمذي.

حديث مخنف أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وفي إسناد أبو رملة واسمه عامر. قال الخطابي: هو مجهول، والحديث ضعيف المخرج. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أيضاً البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ: «أنه قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» وحديث الحرث بن عمر وأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححاه. وحديث نبيشة صححه ابن المنذر، وقال النووي: أسانيده صحيحة. وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي قال النووي بإسناد صحيح قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً» وفي رواية «مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكْراً أَوِ ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِأُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِهِ نَاقَتَكَ» يعني أن ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها. قوله: «فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ» هذا من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب

الأضحية وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله: «وَعَتِيرَةٌ» بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع في الحديث المذكور. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. قوله: «الْفَرَائِعُ» جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة، ويقال فيه الفرعة بالهاء هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه، وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول باعتبار أو نتاج الدابة على انفرادها والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه. وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً. قوله: «حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ» في رواية لأبي داود عن نصر بن علي: استحمل للحجيج أي إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل وأحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع، وهو حديث مخنف، وحديث نبيشة، وحديث عائشة، وحديث عمرو بن شعيب. وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب وهو حديث الحرث بن عمرو وأبي رزين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة فقيل: إنه بجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما، فيكون المراد بقوله: لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت.

٢١٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ» متفق عليه. وفي لفظ: «لَا عَتِيرَةَ فِي الإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ» رواه أحمد. وفي لفظ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ» رواه أحمد والنسائي.

٢١٤٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» رواه أحمد.

حديث ابن عمر رضي الله عنه متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره في مجمع الزوائد، بل ذكر حديث ابن عمر الآخر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَتِيرَةِ هِيَ حَقٌّ» وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجة مكان قوله رواه أحمد.
قوله: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» قد تقرر أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة والخبر محذوف، وقد تقرر في الأصول أن المقتضى لا عموم له فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام، وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة، ولكن إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث، ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال، كما يرشد إلى ذلك التصريح بالنهي في الرواية الأخرى. وقد استدل بحديثي الباب من قال: بأن الفرع والعتيرة منسوخان وهم من تقدم ذكره. وقد عرفت أن النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ. فأعدل الأقوال بين الجمع الأحاديث بما سلف، ولا يعكر على ذلك رواية النهي، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم، لكن إذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك، ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة. وقد قيل: إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتها للأضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب، وقد استدل الشافعي بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ» كما تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن، قال في سنن حرملة: أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً.

وإلى هنا انتهى النصف الأول من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار بمعونة العزيز الغفار، وصلى الله عليه وآله وسلم على نبيه المختار وآله الأخيار. بك اللهم أستعين على نيل الأوطار، من أسرار منتقى الأخبار، متوسلاً إليك بنبيك المختار قال المصنف رحمه الله تعالى.

كتاب البيوع

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

(١) **باب** ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

٢١٤٩ ـ عن جابر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخنْزِيرَ وَالأَصْنَامَ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَانَّهُ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ. قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» رواه الجماعة[١].

---

(١) أي هذا الكتاب في ذكر الأحاديث التي يستنبط منها أحكام البيوع. ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي، شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي. فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية. وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما. وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج. وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة في أنواع البيوع. وجمع البيوع وإن كان مصدراً لاختلاف أنواعه. فالمطلق إن كان ببيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم. والمقايضة بالياء التحتية إن كان عيناً بعين كالثوب بالعبد. والسلم إن كان بيع الدين بالعين. والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن. والمرابحة إن كان الثمن مع زيادة. والتولية إن لم يكن مع زيادة. والوضيعة إن كان بالنقصان. واللازم إن كان تاماً. وغير اللازم إن كان بالخيار. والصحيح والباطل والفاسد والمكروه. وللبيع تفسير لغة، وشرعاً، وركن، وشرط، ومحل، وحكم، وحكمة. أما معناه لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء أيضاً، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وشرعاً هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي. وأما ركنه فإيجاب وقبول. وأما شرطه فأهلية المتعاقدين. وأما محله فهو المال. وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن إذا كان تاماً وعند الإجازة إذا كان موقوفاً.

٢١٥٠ - وعن ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» رواه أحمد وأبو داود، وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

حديث ابن عباس في التنفير عنها، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع. قوله: «وَالْمَيْتَةَ» بفتح الميم وهي ما زالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية. ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على تحريم بيع الميتة، والظاهر أنه تحرم بيعها بجميع أجزائها، قيل: ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة. قوله: «وَالْخِنْزِيرَ» فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك. وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره، والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير. قوله: «وَالأَصْنَامَ» جمع صنم قال الجوهري الوثن، قال غيره: الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصوراً، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصوراً، والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة، فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الأكثر. قوله: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ» الخ، أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع، كذا في الفتح. قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ» الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء. قوله: «لاَ هُوَ حَرَامٌ» الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، وجعله بعض العلماء راجعاً إلى الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه[١]. ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: «فَبَاعُوهَا» وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل

= وأما حكمته على ما ذكره الحافظ في الفتح أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج اهـ. أقول: قد ذكر العلماء للبيع حكماً كثيرة منها اتساع أمور المعاش والبقاء. ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة. ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة يفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظم المعاش وغير ذلك، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. والله أعلم.

(١) من قال: إن الضمير يرجع إلى البيع يقول بجواز الانتفاع بالنجس مطلقاً ويحرم بيعه، ويستدل أيضاً بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب. وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل

آخر كحديث: «ولا تنتفعوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيءٍ» وقد تقدم، والمعنى: لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز الميتة فإن بيعها حرام. قوله: «جَمَلُوهُ» بفتح الجيم والميم أي أذابوه، يقال: جمله إذا أذابه والجميل الشحم المذاب. وفي رواية للبخاري: «جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا» وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل، والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» وقد تقدم. وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» زاد في سنن أبي داود: ثلاثاً.

٢١٥١ - وعن أبي جحيفة: «أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الدَّمِ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسْبَ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» متفق عليه.

٢١٥٢ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» رواه الجماعة.

٢١٥٣ - وعن ابن عباس قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً» رواه أحمد وأبو داود.

٢١٥٤ - وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات، لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم ابن مالك الجزري، وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة وفتح الفوقية، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان. وحديث جابر هو في مسلم بلفظ: «سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ» وقال الترمذي: غريب. وقال النسائي: هذا حديث منكر اهـ. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني. قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابي: قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى

= شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه، فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة. وإلى هذا ذهب الشافعي، ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث. والله أعلم.

اللّه عليه وآله وسلم. وقال ابن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. وقال النووي: الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى. ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور، بل رواه من حديث معقل بن عبد اللّه الجزري عن أبي الزبير قال: «سَأَلْتُ جَابِراً» وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود والترمذي من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ولكن في إسناده اضطراب كما قال الترمذي. قوله: «حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ» اختلف في المراد به فقيل أجره الحجامة، فيكون دليلاً لمن قال بأنها غير حلال، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في كسب الحجام من أبواب الإجارة. وقيل: المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام إجماعاً كما في الفتح. قوله: «وَثَمَنِ الْكَلْبِ» فيه دليل على تحريم بيع الكلب[1] وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ» قال في الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به. وقد اختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعد الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروي عنه أن بيعه مكروه فقط. قوله: «وَكَسْبَ الْبَغِيِّ» في الرواية الثانية: ومهر البغي[2] والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية. وأصل البغي الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم. قوله: «وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» سيأتي الكلام على هذا في باب ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة إن شاء اللّه. قوله: «وَآكِلَ الرِّبَا

(١) أقول: ما ذكره الشارح من أن قوله في الحديث: «وثمن الكلب» يدل على تحريم بيعه إنما هو باللزوم لا بالنص، لأن الحديث دل على تحريم ثمن الكلب بالنص وعلى تحريم بيعه باللزوم أفهم.

(٢) وسمي مهراً مجازاً، وللفقهاء في حكمه تفاصيل ترجع إلى كيفية أخذه، والذي اختاره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى أنه في جميع كيفياته يجب التصدق به، ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث يجب التصدق به، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله إليه. والله أعلم.

وَمُوكِلَهُ» يأتي إن شاء الله الكلام على هذا في باب التشديد في الربا من أبواب الربا. قوله: «وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» فيه أن التصوير من أشد المحرمات، لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم في أبواب اللباس. قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته حلوته إذا أعطيته. قال في الفتح: وأصله من الحلاوة شبه بالشيء: الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه. والكاهن قال الخطابي: هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن. قال في الفتح: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب. قوله: «فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَاباً» كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب لم يحصل في كفه غير التراب. وقيل: المراد التراب خاصة حملاً للحديث على ظاهره، وهذا جمود لا ينبغي التعويل عليه. ومثله حمل من حمل حديث: «احْثُوا التُّرَابَ فِي وَجُوهِ الْمَدَّاحِينَ» على معناه الحقيقي. قوله: «وَالسِّنُّورِ» بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر، وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد، حكى ذلك عنهم ابن المنذر، وحكاه المنذري أيضاً عن طاوس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن هذا الحديث. بما تقدم من تضعيفه وقد عرفت دفع ذلك. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض.

(٢) باب النهي عن بيع فضل الماء

٢١٥٥ - عن إياس بن عبد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي [1].

٢١٥٦ - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه أحمد وابن ماجه.

حديث إياس قال القشيري: هو على شرط الشيخين، وحديث جابر هو في صحيح

(١) وقد ذهب إلى هذا العموم العلامة ابن القيم في زاد المعاد وقال: إنه يجوز دخول الأرض المم[redacted] لأخذ الماء والكلأ لأن له حقاً في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير، وقال: إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي. قال الصنعاني في سبل السلام: وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى في الحطب والحشيش. والله أعلم.

مسلم ولفظه لفظ حديث إياس، وكذا أخرجه النسائي والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم. وقال النووي: حاكياً عن أصحاب الشافعي: أنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط، أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به. الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه. ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً بلفظ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأ» وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ: «لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ» وهو لفظ مسلم، وسيأتي هذا الحديث وما معناه في باب النهي عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات، ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ» وستأتي في باب: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ» من كتاب إحياء الموات أيضاً. وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف فإنه في صحيح مسلم بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَعَنْ مَنْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ» وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزاً في الآنية فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الزكاة، وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيُوسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا» الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي على البيع، ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادىء الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك.

(٣) باب النهي عن ثمن عسب الفحل

٢١٥٧ ـ عن ابن عمر قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ» رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

٢١٥٨ ـ عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ» رواه مسلم والنسائي.

٢١٥٩ ـ وعن أنس: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي، وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار، وعن البراء عند الطبراني، وعن ابن عباس عنده أيضاً. قوله: «عَسْبِ الْفَحْلِ» بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة، ويقال له العسيب أيضاً، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان جملاً أو تيساً أو غير ذلك. وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسيب التيس، واختلف فيه فقيل: هو ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع، ويؤيد الأول حديث جابر المذكور في الباب. وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور، وفي وجه للشافعية والحنابلة، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروي عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة، وأحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب الأفعال: أعسب الرجل عسباً اكترى منه فحلاً ينزيه، ولا يصح القياس على تلقيح النخل، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، قال في الفتح: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه. قوله: «فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ» فيه دليل أن المعير إذا أهدي إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له، وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل. أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَساً فَأَعْقَبَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَساً».

(٤) باب النهي عن بيوع الغرر

٢١٦٠ ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رواه الجماعة إلا البخاري.

٢١٦١ ـ وعن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رواه أحمد.

٢١٦٢ ـ وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي رواية: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ» رواه أبو داود. وفي لفظ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» متفق عليه. وفي لفظ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ» رواه البخاري.

حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود، قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه. وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه والموقوف أصح، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي. وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثاً مرفوعاً وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا. قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ» اختلف في تفسيره فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة. وقيل: هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً. ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع. قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» بفتح المعجمة وبراءين مهملتين وقد ثبت النهي عنه في أحاديث، منها: المذكور في الباب. ومنها: عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان. ومنها: عن ابن عباس عند ابن ماجه. ومنها: عن سهل بن سعد عند الطبراني ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود، ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في البيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه. والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه. ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة. قوله: «حَبَلِ الْحَبَلَةِ» الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل، والحبلة بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم، وكتبة وكاتب، والهاء فيه

للمبالغة، وقيل: هو مصدر سمي به الحيوان، والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول. واختلف في تفسير حبل الحبلة، فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر. وقال الإسماعيلي والخطيب: هو من كلام نافع ولا منافاة بين الروايتين، ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة، وقيل: إلى أن يحمل ولد الناقة، ولا يشترط وضع الحمل، وبه جزم أبو إسحق في التنبيه وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن يلد الولد، ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ: «كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ إِلَى أَنْ» تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشتمل على زيادة فيرجح. وقال أحمد وإسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، فتكون علة النهي على القول الأول جهالة الأجل، وعلى القول الثاني بيع الغرر لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه، ويرجح الأول قوله في حديث الباب: «لَحُومَ الْجَزُورِ» وكذلك قوله: «يَبْتَاعُونَ الْجَزُورَ» قال ابن التين: محصل الخلاف هو المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال كذا في الفتح. قوله: «إِنْ تُنْتَجَ» بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والفاعل الناقة، قال في الفتح: وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول. قوله: «الْجَزُورِ» بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكراً كان أو أنثى.

٢١٦٣ - وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي منه شراء المغانم وقال: غريب.

٢١٦٤ - وعن ابن عباس قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ» رواه النسائي.

٢١٦٥ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، رواه أحمد وأبو داود.

٢١٦٦ - وعن ابن عباس قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ» رواه الدارقطني.

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً البزار والدارقطني، وقد ضعف الحافظ إسناده وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم، وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه، ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهي عن بيع الغرور، وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين، وحديث أبي هريرة في إسناد أبي داود رجل مجهول، وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده عمر بن فروخ، قال البيهقي: تفرد به ليس بالقوي انتهى. ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره. وقد رواه عن وكيع مرسلاً أبو داود في المراسيل، وابن أبي شيبة في مصنفه قال: ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ. وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبي إسحق عن عكرمة، والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس، والطبراني في الأوسط من طريق عمر المذكور وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد. وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِ المَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُحْلَبَ، وَعَنِ الجَنِينِ فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ وَعَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي المَاءِ، وَعَنِ المَضَامِينِ، وَالمَلاقِيحِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ». قوله: «عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ» فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم قوله: «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِها» هو أيضاً مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة، إلا أن يبيعه منه كيلاً نحو أن يقول: بعت منك صاعاً من حليب بقرتي، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة. قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ الآبِقِ» فيه دليل على أنه لا يصح بيعه، وقد ذهب إلى ذلك الهادي والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب: إنه يصح موقوفاً على التسليم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقاً، وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة، وإلا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم. قوله: «وَشِرَاءِ المَغَانِمِ» مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل. قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ» فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به، وقد خصص من هذا العموم المصدق فقيل: يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول إلا بدليل

يخص هذا العموم، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة، وعلى التسليم قيامها مقام القبض، فلا فرق بينه وبين غيره. قوله: «وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة. قوله: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعِمَ» سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه. قوله: «أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ» فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان، وإلى ذلك ذهب العترة والفقهاء، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع. قوله: «أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ» يعني لما فيه من الجهالة والغرر.

٢١٦٧ - وعن أبي سعيد قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ» متفق عليه.

٢١٦٨ - وعن أنس قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُزَابَنَةِ» رواه البخاري.

قوله: «عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» هما مفسران بما ذكر في الحديث، ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري، وقد فسرا بأن الملامسة أن يمس الثوب ولا ينظر إليه، والمنابذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه وهو كالتفسير الأول. قال في الفتح: ولأبي عوانة عن يونس أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري: المنابذة أن يقول: إلق إلي ما معك وألقي إليك ما معي والنسائي من حديث أبي هريرة: الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً. والمنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر. وروى أحمد عن معمر أنه فسر المنابذة بأن يقول: إذا نبذت هذا الثوب قد وجب البيع. والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع. ولمسلم عن أبي هريرة: الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. قال الحافظ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل

من الجانبين. قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية، أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث. الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغته زائدة. الثالث: أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس والبيع على التأويلات كلها باطل. ثم قال: واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه للشافعية، أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث والثاني: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة. والثالث: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، هكذا في الفتح. والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذ لغرور الجهالة وإبطال خيار المجلس وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها، وسيأتي الخلاف في ذلك.

(٥) باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

٢١٦٩ - عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ» رواه النسائي والترمذي وصححه.

الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا» وأخرجه أيضاً بزيادة: «إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ» النسائي وابن حبان في صحيحه، وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا، وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة، وسيأتي الكلام عليهما، والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضوعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم لم يصح البيع، وقد قيل: إنه يجوز أن يستثني مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة لأنه بذلك صار كالمعلوم، وبه قالت الهادوية. وقال الشافعي: لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل ومجرد كون مدة الاختيار معلومة، وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر. والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

(٦) باب بيعتين في بيعة

٢١٧٠ ـ عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبا» رواه أبو داود. وفي لفظ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٢١٧١ ـ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ، قَالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسأ بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا» رواه أحمد.

حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، قال المنذري: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد اللَّه الأنصاري أنه صلى اللَّه عليه وآله وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» انتهى، وهو باللفظ الثاني عند من ذكره المصنف، وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغاته، وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات. وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر قوله: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ» فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك. وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال هو أن يقول: بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى، فإن قوله: فله أوكسهما يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر. وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول، كذا في شرح السنن لابن رسلان. قوله: «فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا» أي أنقصهما قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى. ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. قوله: «الرِّبَا» يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان.

وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى. وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة، وقد عرفت ما في راويها من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا حجة فيه على المطلوب، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة وهي أن يقول: نقداً بكذا ونسيئة بكذا، إلا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى، وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل، وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه، والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة. قوله: «أو صَفقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ» أي بيعتين في بيعة.

(٧) باب النهي عن بيع العربون

٢١٧٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ.

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج به. وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضاً ضعيف. ورواه الدارقطني. والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم: «أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاصله» وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي

يحيى وهو ضعيف. قوله: «الْعُرْبَانِ» بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة، ويقال فيه عربون بضم العين والياء، ويقال بالهمزة مكان العين. قال ابو داود: قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك انتهى. وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم، والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء، وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء وحديث الباب يدل على على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروي نحوه عن عمر وابنه. ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور، والأولى ما ذهب إليه الجهمور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول. والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين. أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

(٨) باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً وكل بيع أعان على معصية

٢١٧٣ ـ عن أنس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ» رواه الترمذي وابن ماجه.

٢١٧٤ ـ وعن عمر قال: «لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ، لُعِنَتْ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولة إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا» رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه، لكنه لم يذكروا آكل ولم يقل عشرة.

الحديث الأول قال الحافظ في التلخيص: ورواته ثقات، والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس، قال يحيى: لا أعرفه، وقال قوم: هو معروف وصححه ابن السكن وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود، وعن ابن عباس عند ابن حبان، وعن ابن مسعود عند الحاكم، وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مِمَّن يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» حسنه الحافظ في بلوغ المرام. وأخرجه البيهقي بزيادة: «أَوْ مِمَّنْ يَعْلَمُ يَتَّخِذُهُ خَمْراً» وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب

على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياساً على ذلك، وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمراً، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازاً، كما في عاصرها ومعتصرها فإنه يؤول المعصور إلى الخمر، والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمراً، ولكان قوله: «حَبَسَ» وقوله: «أو ممن يعلم أن يتخذه خمراً» يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمراً، ولا خلاف في التحريم مع ذلك، وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز منهم الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لأنه مظنه لجعل العنب خمراً، ويؤيد المنع مع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي وقال: غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ».

(٩) باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه

٢١٧٥ ـ عن حكيم بن حزام قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه الخمسة.

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم انتهى. وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد الحق أنه ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول. قال الحافظ: وهو جرح مردود، فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قوله: «مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أي ما ليس في ملك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغضوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي يصدق على العبد المغضوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه، ويدل على ذلك معنى عند لغة قال الرضي: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً انتهى. فيخرج عن هذا ما كان

غائباً خارجاً عن الملك أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك. فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أي ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك. قال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم، قال: وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح أيضاً عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة، كما قاله النووي: في زيادات الروضة، وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثني من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض.

(١٠) باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

٢١٧٦ ـ عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وأَيّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح، وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان في مدة الخيار.

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف قد تقدم، وقد حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم. قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح قوله: «فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا، وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري. وروي عن عمر فقالوا: إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها لأن الدخول أقوى، والخلاف في تفاصيل هذه المسألة بين المفرعين طويل. قوله: «وَأَيّمَا رَجُلٍ بَاعَ» الخ فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع للآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار انقراضها، لأن البيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع.

(٧) باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

٢١٧٧ - عن ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ» رواه الدارقطني.

٢١٧٨ - وعن ابن عمر قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم: «أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ» وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي. وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اهـ. ويؤيد ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ كَالِىءٍ بِكَالِىءٍ دَيْنٍ بِدَيْنٍ» ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهداً، والحديث الثاني صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً، وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً. قال البيهقي: والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة رفعه لنا سماك وأنا أفرقه. قوله: «الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ» هو مهموز، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة، كذا نقله أبو عبيد في الغريب، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال: بيع الدين بالدين. وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين. وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم. قوله: «بِالْبَقِيعِ» قال الحافظ: بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد. قال النووي: ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور. وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون، حكى ذلك عنه في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن. قوله: «لَا بَأْسَ» الخ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر. قوله: «مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد

بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهـو خلاف مافي الحدث من قوله: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا» وهو أخص من حديث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ» فيبني العام على الخاص

(١٢) باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٢١٧٩ ـ عن جابر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» رواه أحمد ومسلم.

٢١٨٠ ـ وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى» رواه أحمد ومسلم. ولمسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٢١٨١ ـ وعن حكيم بن حزام قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» رواه أحمد.

٢١٨٢ ـ وعن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحوزَها التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رواه أبو داود والدارقطني.

٢١٨٣ ـ وعن ابن عمر قال: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه، وفي لفظ في الصحيحين: «حَتَّى يُحَوِّلُوهُ» للجماعة إلا الترمذي: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». ولأحمد: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» ولأبي داود والنسائي: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢١٨٤ ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ

يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ» رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظ في الصحيحين: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل، وقد أخرج النسائي بعضه، وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يمكله. وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وابن حبان وصححه أيضاً. قوله: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً» وكذا قوله في الحديث الثاني: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» الخ، وكذا قوله: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً» وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب، في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه، من غير فرق بين الجزاف وغيره، وإلى هذا ذهب الجمهور. وروي عن عثمان البتي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والأحاديث ترد عليه فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته، ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول، وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحق، واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون. وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «نَهَى أَنْ يبيع أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» كما ذكره المصنف. وللدارقطني من حديث جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ البَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي» ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة قال في الفتح بإسناد حسن، قالوا: وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف، واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب وبنص حديث ابن عمر، فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يبتاعون جزافاً الحديث. ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذكور لأنه يعم كل مبيع، ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره، نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال: إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره. ورجح صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم أعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف

دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام . وحكي هذا عن مالك ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره، فإن صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو مقابل لما حكاه عنه. وكذلك روي عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم، وقد سبق صاحب ضوء النهار إلى هذا المذهب ابن المنذر، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض بل سوى بين الجزاف وغيره، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر: ويكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم فإنه يشمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهي في السلع، وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِشْتَرَى مِنْ عُمَرَ بَكْراً كَانَ ابْنُهُ رَاكِباً عَلَيْهِ وَهَبَهُ لِابْنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ» ويجاب عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع، لأن البيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض، وهذ الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض، وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الأمة أو نهاها أمراً أو نهياً خاصاً بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به، لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسي العامة مطلقاً فيبنى العام على الخاص وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره. قال: فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات، وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر، ولكنه يعكر عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير بعوض بالهبة بغير عوض وهو إلحاق مع الفارق، وأيضاً إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الأحاديث تحكم، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز، وإلحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح، ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص، ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض،

ويشهد له أيضاً ما علل به النهي فإنه أخرج البخاري عن طاوس قال: قلت: لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ، استفهمه عن سبب النهي فأجابه بأن إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارف بعلم الأصول. قوله: «حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض، بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى: «حَتَّى يُحَوِّلُوهُ» وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ: «كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» وقد قال صاحب الفتح: إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال لأن الأمر به خرج مخرج الغالب، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنه مخالفة لما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال أنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات: قوله: «جُزَافاً» بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره. وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً فإذا جهل البائع والمشتري قدرها. قوله: «وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ» استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف. قوله: «حَتَّى يَكْتَالَهُ» قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت، والظاهر أن من اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً، وبهذا قال الجمهور، كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين.

(١٣) باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٢١٨٥ ـ عن جابر قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢١٨٦ ـ وعن عثمان قال: «كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُقَاعَ وَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ» رواه أحمد والبخاري منه بغير إسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده ابن أبي ليلى، قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن. وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ. وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً. قال البيهقي: روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي. وقال في مجمع الزوائد: إسناده حسن، واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم. قال وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز الأول، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة، وأما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري.

(١٤) باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم

٢١٨٧ ـ عن أبي أيوب قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد والترمذي.

٢١٨٨ ـ وعن علي عليه السلام: «قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً» رواه أحمد. وفي رواية: «وَهَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ» رواه الترمذي وابن ماجه.

٢١٨٩ - وعن أبي موسى قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ» رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢١٩٠ - وعن علي عليه السلام «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ» رواه أبو داود والدارقطني.

حديث أبي أيوب أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذي وفي إسناده حي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي وفيها انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه. وله طريق أخرى عند الدارمي. وحديث أبي موسى إسناده لا بأس به، فإن محمد بن عمر بن الهياج صدوق وطليق بن عمران مقبول. وحديث علي الأول رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان، وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهده. وفي الباب عن أنس عند ابن عدي بلفظ: «لَا يُولَهَنَّ وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ» وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة، وقد تفرد به إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين. وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ: «لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا» وأخرجه البيقهي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلاً. والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، وأما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه، وقد اختلف في إنعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي: إنه ينعقد. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن، وأجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيس على الأم، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس، وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً، وقال الإمام يحيى والشافعي: لا يحرم والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة، وأما بين ما عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة، كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد، وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص، وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق، سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع، إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة، والظاهر أيضاً أنه لا يجوز

التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده،وسيأتي بيان ما استدل به على جوازه بعد البلوغ.

٢١٩١ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَنَّا الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي إِثْرِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبِ الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «فعرَّسْنا» التعريس النزول آخر الليل للاستراحة. قوله: «شَنَنَّا الْغَارَةَ» شن الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في القاموس: شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كأشنها. قوله: «عُنُق» أي جماعة من الناس. قال في القاموس: العنق بالضم وبضمتين. وكأمير الجيد ويؤنث الجمع أعناق والجماعة من الناس والرؤساء. قوله: «قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ» أي نطع. قال في القاموس: القشع بالفتح الفر والخلق، ثم قال: ويثلث، أو قطعة من نطع. قوله: «فلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً» كناية عن عدم الجماع، وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق وبوب عليه أبو داود بذلك، لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت، قال المصنف رحمه الله، وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها، وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء اهـ. وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال: أنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة. وقد روي عن المنصور بالله والناصر في أحد قوليه: إن حد تحريم التفريق إلى سبع، وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا تُفَرِّقْ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، قِيلَ: إِلَى مَتَى؟ قَالَ:

حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ» وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو والواقفي وهو ضعيف، وقد رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره، وقد استشهد له الدارقطني بحديث سملة المذكور، ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة، وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير.

(١٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٩٢ - عن ابن عمر قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» رواه البخاري والنسائي.

٢١٩٣ - وعن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» رواه الجماعة إلا البخاري.

٢١٩٤ - وعن أنس قال: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ» متفق عليه. ولأبي داود والنسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ».

٢١٩٥ - وعن ابن عباس «قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً» رواه الجماعة إلا الترمذي.

قوله: «حَاضِرٌ لِبَادٍ» الحاضر ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية. قال في القاموس: الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية، والحضارة الإقامة في الحضر، ثم قال: والحاضر خلاف البادي. وقال: البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر، وتبدى أقام بها، وتبادى تشبه بأهلها، والنسبة بداوي وبدوي وبدا القوم خرجوا إلى البادية انتهى. قوله: «دَعُوا النَّاسَ» الخ في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» رواه البيهقي من حديث جابر مثله. قوله: «لا تلقوا الركبان» سيأتي الكلام عليه. قوله: «سمساراً» بسينين مهملتين، قال في الفتح: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً،

وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر، وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسامة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، قال في الفتح: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه، قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين، وجعلت المالكية البداوة قيداً. وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرى الذي يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يكن يعرضه البدوي على الحضري، ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله: أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى، ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم، وسواء كان بأجرة أم لا وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً وتمسكوا بأحاديث النصيحة. وروى مثل ذلك عن الهادي وقالوا: إن أحاديث الباب منسوخة، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز، ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب فإن قيل: إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج، كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين، فيقال: المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة ،وليس بيع الغش والخداع داخلاً في مسمى هذا البيع الشرعي، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعاً، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي، ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً فيبنى العام على الخاص واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي. وعن مالك

روايتان، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال: كان يقال لا بيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً، ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا بيع حاضر لباد، أنهيتهم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم، قال محمد: صدق أنها كلمة جامعة، ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه، وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بأن الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء، وأنه مشترك بينهما، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركاً بينهما، والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنيه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا.

(١٦) باب النهي عن النجش

٢١٩٦ - عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا».

٢١٩٧ - وعن ابن عمر قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ». متفق عليهما.

قوله: «النَّجْش» بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، قال في الفتح: وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً، وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له. قال الشافعي: النجش أن تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهادوية، وقد اتفق أكثر العلماء على

تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وهو تقييد للنص بغير مخصص للتقييد، وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش، فأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعاً «النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ مَلْعُونٌ» وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفاً مقتصرين على قوله: «آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ».

(١٧) باب النهي عن تلقي الركبان

٢١٩٨ ـ عن ابن مسعود قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ» متفق عليه.

٢١٩٩ ـ وعن أبي هريرة قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ» رواه الجماعة إلا البخاري، وفيه دليل على صحة البيع.

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن ابن عباس عندهما أيضاً قوله: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ» فيه دليل على أن التلقي محرم، وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا وهو الظاهر، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول، وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ» فإنه يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسداً لم ينعقد، وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط؟ وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين اهـ. والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكباً، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فإن فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق. وكذلك حديث ابن مسعود المذكور، فإن فيه النهي عن تلقي البيوع. قوله: «الْجَلَبُ» بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة. قوله: «بِالْخِيَارِ» اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع عين؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول

وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر، وظاهره أن النهي لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق اهـ. وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع، ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق. وأعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم، كما لا يجوز للشراء منهم، لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك، ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ: «لا يَبِع» فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدىء المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصداً لذلك، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي، ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي، وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل. وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، وشرط أبو إسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم، والكل من هذه الشروط لا دليل عليه، والظاهر من النهي أيضاً أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر إطلاق الشافعية. وقال بعض المالكية: ميل. وقال بعضهم أيضاً: فرسخان. وقال بعضهم: يومان. وقال بعضهم: مسافة قصر، وبه قال الثوري. وأما ابتداء التلقي فقيل: الخروج من السوق وإن كان في البلد، وقيل: الخروج من البلد وهو قول الشافعية، وبالأول قال أحمد وإسحق والليث والمالكية.

(٨٥) باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة

٢٢٠٠ ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِع أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» رواه أحمد. وللنسائي: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ» وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

٢٢٠١ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ». وفي لفظ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» متفق عليه.

٢٢٠٢ ـ وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ» رواه أحمد والترمذي.

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً باللفظ الأول مسلم، وأخرجه أيضاً البخاري في النكاح بلفظ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَأَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»، وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وزادوا: «إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»، وحديث أنس أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه. ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَادَى عَلَى قَدَحٍ وَحِلْسٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ آخَرُ: هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمَيْنِ». وفيه: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ» وقد تقدم. وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين، وعن عقبة بن عامر عند مسلم قوله: «لَا يَبِيعُ» الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾[1] وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، ويحتمل أن يختص بالأخير، والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الأصول، ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها قوله: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ» الخ سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح إن شاء الله. قوله: «وَلَا يَسُومُ» صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك تصريحاً فقال في الفتح: لا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية. وقال ابن حزم: إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً، كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن

(١) (١٢) يوسف: ٩٠.

الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، قال في الفتح: وهذا مجمع عليه. وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث: «الدين النصيحة» وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم، لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين، كذا في الفتح. وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقاً من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبنى العام على الخاص، واختلفوا في صحة البيع المذكور، فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم. وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم، وبه جزم ابن حزم. والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج

قوله: «وَحِلْساً» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير، قاله الجوهري. والحلس البساط أيضاً، ومنه حديث: «كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَيْتَةٌ قَاضِيَةٌ» كذا في النهاية قوله: «فِيمَنْ يَزِيدُ» فيه دليل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف. وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد، ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد. وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس. وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث. قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ. ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيداً لحديث أنس المذكور، ولكن لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة، فالظاهر الجواز مطلقاً، إما لذلك وإما لإلحاق غيرهما بهما، ويكون ذكرهما خارجاً مخرج الغالب، لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وممن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعي وإسحاق. وروي عن النخعي أنه كره بيع المزايدة، واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدبر: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ» واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة عليه، نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَايَدَةِ» ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١٩) باب البيع بغير إشهاد

٢٢٠٣ ـ عن عمارة بن خزيمة: «أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلاَّ بِعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ: أَوَ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بَلَى قَدِ ابْتَعْتَهُ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ ابْتَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده عند أبي داود ثقات. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك قوله: «ابْتَاعَ فَرَساً» قيل: هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سمي بذلك لحسن صهيله، كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه وكان أبيض. وقيل: هو الطرف بكسر الطاء، قيل: هو النحيب قوله: «من أعرابي» قيل: هو سواء بن الحرث. وقال الذهبي: هو سواء بن قيس المحاربي قوله: «فَاسْتَتْبَعَهُ» السين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدامه إذا أمره أن يخدمه، وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضراً، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله قوله: «فَطَفِقَ» بكسر الفاء على اللغة المشهورة، وبفتحها على اللغة القليلة قوله: «بِالْفَرَسِ» الباء زائدة في المفعول لأن المساومة تتعدى بنفسها، تقول: سمت الشيء قوله: «لاَ يَشْعُرُونَ» الخ، أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع، والنهي إنما يتعلق بمن علم لأن العلم شرط التكليف. قوله: «لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ» قيل: إنما انكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك، لأن بعض المنافقين كان حاضراً، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحاً وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه ما باع، فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه. ولو علمه لما اغتر به، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابياً. ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة، فإنه قد كان بهذه

المثابة جماعة منهم كما قال تعالى: ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾[١] والله يغفر لنا ولهم. قوله: «هَلُمَّ» هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل، وشهيداً منصوب به، وهو فعيل بمعنى فاعل أي هلم شاهداً، زاد النسائي: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالأَعْرَابِيُّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِداً أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ» قوله: «بِمَ تَشْهَدُ» أي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضراً عند وقوعه؟. وفي رواية للطبراني: «بِمَ تَشْهَدُ وَلَمْ تَكُنْ حَاضِراً؟». والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد. قال الشافعي: لو كان الإشهاد حتماً لم يتبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الأعرابي من غير حضور شهادة، ومراده أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٢] ليس على الوجوب بل هو على الندب، لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب. وقيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾[٣] وقيل: محكمة والأمر على الوجوب، قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمرو الضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري، قال الضحاك: هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل قال الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الأشهاد وإلا كان مخالفاً لكتاب الله. قال ابن العربي: وقول العلماء كافة أنه على الندب وهو الظاهر، وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. وبه يقول شريح. وفي البخاري: أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده، وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار، ويجاب أيضاً عن شهادة خزيمة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد. وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين: لا تعد أي تشهد على ما لم تشاهده. وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد. وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع، فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفاً بالصدق على كل شيء ادعاه وهو تمسك باطل، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق.

---

(١) (٣) آل عمران: ٥٢
(٢) (٢) البقرة: ٢٨٢
(٣) (٢) البقرة: ٢٨٣

أبواب بيع الأصول والثمار

(٣٠) باب من باع نخلاً مؤبراً

٢٢٠٤ ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» رواه ابن ماجه.

٢٢٠٥ ـ وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند.

حديث عباده في إسناده انقطاع، لأنه من رواية إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه. قوله: «نَخْلاً» اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قوله: «بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ» التأبير التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً، وكلا الإطلاقين مخالف لحديثي الباب الصحيحين، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. قال في الفتح: لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به: قوله: «إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أي المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله: «مَنْ بَاعَ» وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها. وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها، ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلاً بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر فقال الشافعي: الجميع للبائع. وقال أحمد: الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب. قوله: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً» الخ فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، وبه قال مالك والشافعي في القديم. وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية: أن العبد لا يملك شيئاً أصلاً. والظاهر الأول، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد

العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال: الجل للفرس خلاف الظاهر. واستدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه، والخاتم الذي في أصبعه، والنعل التي في رجله، والثياب التي على بدنه. وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال: الأول أنه لا يدخل شيء منها وهو الذي نسبه الماوردي إلى جميع الفقهاء وصححه النووي، قال الماوردي: لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار. الثاني: أنها تدخل في مطلق البيع للعادة، وبه قال أبو حنيفة، وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة. الثالث: يدخل قدر ما يستر العورة، والمذهب الأول هو الأولى، والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح. قوله: «إِنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ» فيه التسوية بين العبد والأمة. واعلم أن ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتي في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها، لأنه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأثير وبعده، قال في الفتح: والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل، وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وحديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً. اهـ.

(٣١) باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٢٢٠٦ ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبِيضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٢٢٠٧ ـ وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَتَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٢٠٨ ـ وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٢٠٩ ـ وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى، قَالُوا: وَمَا تَزْهَى؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ» أخرجاه.

حديث أنس الأول أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه. قوله: «يَبْدُوَ» بغير همزة أي

يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره. قوله: «صَلَاحُهَا» أي حمرتها وصفرتها. وفي زواية لمسلم: «مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ». واختلف السلف هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة على أقوال. والأول: قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً. والثاني: قول أحمد. والثالث: قول الشافعية. والرابع: رواية عن أحمد. قوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل. قوله: «تَزْهُوَ» يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر، هكذا في الفتح. وقال الخطابي: إنه لا يقال في النخل نزهو إنما يقال تزهى لا غير، وهذه الرواية ترد عليه. قوله: «عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيضَ» بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع. قال النووي: معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه. قوله: «وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» هي الآفة تصيبه فيفسد، لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل. وقد أخرج أبو داود عن أبي هريره مرفوعاً: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ» وفي رواية: «رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنِ الثِّمَارِ» النجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار. وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة: سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ، قُلْتُ: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا» قوله: «حَتَّى يَسْوَدَّ» زاد مالك في الموطأ: «فَإِنَّهُ إِذَا اسْوَدَّ يَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ وَالآفَةِ» واشتداد الحب قوته وصلابته. قوله: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ» الخ، صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال وفعه خطأ، ولكنه قد ثبت مرفوعاً من حديث جابر عند مسلم بلفظ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»، وسيأتي، وفيه دليل على وضع الجوائح، لأن معناه: أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض؟ وسيأتي الكلام على وضع الجوائح. والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها. وقد اختلف في ذلك على أقوال، الأول: أنه باطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وهو ظاهر كـ الهادي والقاسم، قال في الفتح: ووهم من نقل الإجماع فيه. الثاني: أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا بطل، وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك،

ونسبه الحافظ إلى الجمهور، وحكاه في البحر عن المؤيد بالله. الثالث: أنه يصح إن لم يشترط التبقية وهو قول أكثر الحنفية، قالوا: والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً. وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه. وحكى أيضاً الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء. وحكى أيضاً عن الإمام يحيى أنه خص جواز البيع بشرط القطع الإجماع. وحكى عنه أيضاً أنه يصح البيع بشرط القطع إجماعاً، ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة. وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾(١) قال أبو حنيفة: ويؤمر بالقطع، والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا، فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً، ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة، كذا في البحر قال الإمام يحيى: فإن علمت، صح عند القاسمية إذ لا غرر. وقال المؤيد بالله: لا يصح للنهي عن بيع وشرط. واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً، وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً. وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح، سواء شرط البقاء أم لم يشرط، لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل، ولا يدفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط، لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط، وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه، فإن اشترط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده، وتقدم أيضاً جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله: إلا أن يشترط المبتاع، وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة، فإنه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء، ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة، وأما بيع الزرع أخضر

---

(١) (٢) البقرة: ٢٧٥

وهو الذي يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح السنن: اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع، وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا: لا يصح بيعه بشرط القطع، وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع، وخالفه ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه بغير شرط تمسكاً بأن النهي إنما ورد عن السنبل، قال: ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نص أصلاً. وروي عن أبي إسحق الشيباني قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال: لا بأس، فقلت: إنه يسنبل فكرهه اهـ. كلام ابن رسلان. والحاصل أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع السنبل حتى يبيض، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض أنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة، كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له القصيل، ولكن الذي في القاموس أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وكذا في كثير من شروح الحديث، فلا يتناول الزرع لأن الثمار حمل الشجر كما في القاموس، وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه، فإن صح ذلك فذاك، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقاً.

٢٢١٠ ـ وعن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ» وفي لفظ بدل المعاومة: «وَعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ».

٢٢١١ ـ وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». وفي رواية: «حَتَّى يَطِيبَ». وفي رواية: «حَتَّى يُطْعَمَ».

٢٢١٢ ـ وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقِهَ، والإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةِ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِراً يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ». متفق على جميع ذلك إلا الأخير فإنه ليس لأحمد.

قوله: «الْمُحَاقَلَةِ» قد اختلفت في تفسيرها، فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال:

هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم، وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله، والحقل الحرث وموضع الزرع. وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه، وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن المحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة. قال الشافعي: وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يكون من رواية من رواه. وفي النسائي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة. قال الجوهري: وهي الساحات جمع ساحة. وفي القاموس: الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحقلة، ومنه لا ينبت البقلة إلا الحقلة. والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر، أو إذا استجمع خروج نباته أو ما دام أخضر وقد أحقل في الكل، والمحاقل المزارع، والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الأرض بالحنطة اهـ. وقال مالك: المحاقلة أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة، ولكنه يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الأحاديث. قوله: «وَالْمُزَابَنَةِ» بالزاي والموحدة والنون. قال في الفتح: هي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها. وقيل: للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع اهـ. وقد فسرت بما في الحديث أعني بيع النخل بأوساق من التمر وفسرت بهذا، وبيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين، وهذا أصل المزابنة. وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده، وبذلك قال الجمهور. ووقع في البخاري عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي. وفي مسلم عن نافع: المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكذا في البخاري. وقال مالك: إنها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان يجري فيه الربا أم لا. قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة. قال في الفتح: وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ، قال: والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى. وقيل: إن المزابنة المزارعة. وفي القاموس: الزبن بيع كل ثمر على شجرة بتمر كيلاً. قال: والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. وعن مالك: كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن اهـ. قوله: «وَالْمُعَاوَمَةِ» هي بيع الشجر أعواماً

كثيرة، وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر. وقيل: هي اكتراء الأرض سنين، وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد. وذكر الرافعي وغيره لذلك تفسيراً آخر وهو أن يقول: بعتك هذا سنة على أنه إذا انقضت السنة فلا يبيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع. قوله: «وَالْمُخَابَرَةِ» سيأتي تفسيرها والكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة قوله: «حَتَّى يطيب» هذه الرواية وما بعدها من قوله حتى يطعم ينبغي أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة قوله: «حَتَّى يُشْقِهَ» بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف. وفي رواية للبخاري: يشقح وهي الأصل والهاء بدل من الحاء، وإشقاح النخل احمراره واصفراره كما في الحديث، والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة. وقد استدل أحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياساً، وهي إما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر، وعلى تحريم بيع السنين، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه، وقد تقدم الكلام عليه. وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب، ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر، وبين ما كان مقطوعاً منهما، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس.

(٣٢) باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

٢٢١٣ ـ عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ» رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وفي لفظ لمسلم: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ». وفي لفظ قال: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، ولكنه في الصحيحين عنها مختصر وعن أنس، وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله: «الْجوائح» جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف، منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ». ومنهم من قال: إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية. وقد اختلف أهل العلم في وضع

الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث: لا يرجع المشتري على البائع بشيء، قالوا: وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم. واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد: «أُصِيبَ رَجُلٌ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ». أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه. وقال الشافعي في القديم: هي من ضمان البائع، فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، قال القرطبي: وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من قول أنس، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس. وقال مالك: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع، وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» قال أبو داود: لم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رأي أهل المدينة. والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده، وما احتج به الأولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده. وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية، وأيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم، فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة، وسيأتي أحاديث أبي سعيد في كتاب التفليس، ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع.

أبواب الشروط في البيع

(٢٣) باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

٢٢١٤ ـ عن جابر: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: وَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ، فَقُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي» متفق عليه. وفي لفظ لأحمد والبخاري: «وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

قوله: «أَعْيَا» الإعياء التعب والعجز عن السير قوله: «بِعْنِيهِ» زاد في رواية متفق عليها: «بِوُقِيَّةٍ» وفي أخرى: بخمس أواق. وفي أخرى أيضاً بأوقيتين ودرهم أو درهمين، وفي بعضها بأربعة دنانير. وفي بعضها بثمانمائة. وفي بعضها بعشرين ديناراً. وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف. واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع، قوله: «حُمْلاَنَهُ» بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه، وتمام الحديث في الصحيحين: «فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لاَ آخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» وللحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات، ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص. وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: «إلا أن يعلم». وللحديث فوائد مبسوطة في مطولات شروح الحديث.

(٢٤) باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

٢٢١٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإن له منه: «رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً بلفظ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ». وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو والصواب إثباتها. وأخرجه ابن حزم في المحلي والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس قوله: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول: إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك، وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال فيستقرضه الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره. وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء قوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» قال البغوي: هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط. وهذا التفسير مروي عن زيد ابن علي وأبي حنيفة، وقيل معناه أن يقول: بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء، وقال أحمد: إنه صحيح، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح، فيصح مثلاً أن يقول: بعتك ثوبي على أن أخيطه، ولا يصح أن يقول: على أن أقصره وأخيطه. ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان قوله: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض. قوله: «وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قد قدمنا الكلام عليه في باب النهي عن بيع ما لا يملكه.

(٢٥) باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه

٢٢١٦ ـ عن عائشة: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه، ولم يذكر البخاري لفظة أعتقيها.

قوله: «بَرِيرَةَ» هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البربر وهو ثمر الأراك، وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة أي مبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة أي بارة وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم، وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر. وقد ذكر المصنف رحمه اللّه ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق، وسيأتي الحديث بكماله قريباً. قال النووي: قال العلماء: الشرط في البيع أقسام. أحدها: يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه. الثاني: شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً. الثالث: اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث. الرابع: ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل.

(٣٦) باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد

٢٢١٧ ـ عن عائشة «قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: إِشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ فَقَالَ: إِشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». رواه البخاري. ولمسلم معناه. وللبخاري في لفظ آخر: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٢١٨ ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» رواه البخاري والنسائي وأبو داود، وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها

٢٢١٩ ـ وعن أبي هريرة قال: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» رواه مسلم.

قوله: «إِشْتَرِيهَا» في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي ولو لم يعجز نفسه، وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد قوليه، واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك كذا في الفتح، وإلى مثل ذلك الهادي وأتباعه. وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعض المالكية أنه لا يجوز بيعه مطلقاً، ويروى عن ابن مسعود، وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات، ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز، قوله: «وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا» فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين، قوله: «وَإِنْ اشْتَرَطُوا مائَةَ شَرْطٍ» قال النووي: أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل، وإنما حمل ذلك على التوكيد، لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب اللّه فلا حاجة إلي تقييدها بالمائة، فإنها لو زاد عليها كان الحكم كذلك. قوله: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ» استشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم فاسد في البيع، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه، وأشار غيره إلى أنه روي بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده، ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي: إن اللام في قوله: «لَهُمْ» بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾[1] وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي، وجزم به الخطابي عنه وهو مشهور عن المزني. وقال النووي: إن هذا تأويل صعيف. وكذلك قال ابن دقيق العيد، وقال آخرون: الأمر في قوله: «إِشْتَرِطِي» للإباحة أي اشترطي لهم أولاً فإن ذلك لا ينفعهم، ويقوي هذا قوله: «وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا» وقيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد كقوله تعالى: ﴿ عملوا ما

(١) (١٧) الإسراء: ٧.

شئتم﴾[1] فكأنه قال: اشترطي لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً» الخ، فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان، إبطاله، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ بعدم المقتضى له، إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية، وقال الشافعي: إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، وكان ذلك من باب الأدب، وقيل: معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهري، نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع إليه. وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة، وأن سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل. وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «إشْتَرِطِي» مجرد وعد ولا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أن يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد. وقال ابن حزم: كان الحكم ثابتاً لجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزاً فيه، ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد قوله: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين رجل محالفة ولا للملتقط، وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

(٣٧) باب شرط السلامة من الغبن

٢٢٢٠ - عن ابن عمر قال: ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» متفق عليه.

٢٢٢١ - وعن أنس: «أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ يَعْنِي فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا:

(١) (٤١) فصلت: ٤٠

يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ وَنَهَاهُ فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ هَاءَ وَهَا وَلَا خِلَابَةَ» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وفيه صحة الحجر على السفيه لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه وأقرهم عليه، ولو لم يكن معروفاً عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم.

٢٢٢٢ ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ مُنْقِذاً سُفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بَايِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِذَابَةَ لَا خِذَابَةَ» رواه الحميدي في مسنده فقال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره.

٢٢٢٣ ـ وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: «هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا» رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدراقطني.

حديث أنس أخرجه أيضاً الحاكم. وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وفي إسناده محمد بن إسحاق وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني وفيه أن الرجل اسمه حبان بن منقذ، أخرجه أيضاً عنه الدارقطني والطبراني في الأوسط، وقيل: إن القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب. قال النووي: وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ، وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح، قال ابن الصلاح: وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها. قوله: «لَا خِلَابَةَ» بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة، قال العلماء: لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه، على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع، واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده، قالوا: بجامع الخدع الذي

لأجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار، وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق، واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لا خلابة، سواء غبن أم لا، وسواء وجد غشاً أو عيباً أم لا، ويؤيده حديث ابن عمر الآخر، والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة لا إذا لم توجد، لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها، فإذا لم يوجد فلا خيار، واستدل بذلك أيضاً على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح، لكن بشرط أن يطلب ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفه كما في حديث أنس قوله: «في عُقْدَتِهِ» العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث، وفي التلخيص: العقدة الرأي، ويبين هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه، وكذلك تركه فكسرت لسانه وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لا خذابة بإبدال اللام ذالاً معجمة وفي رواية لمسلم أنه كان يقول: لا خنابة بإبدال اللام نوناً، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿واحلل عقدة من لساني﴾[1] ولم يذكر في القاموس إلا عقدة اللسان، قوله: «سُفِعَ» بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أي ضرب، والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه، قوله: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً» استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة، قال في الفتح: لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال: إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى. قوله: «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» لغتان بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب، الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء.

---

(١) (٢٠) طه: ٢٧

(٢٨) باب إثبات خيار المجلس

٢٢٢٤ ـ عن حكيم بن حزام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٢٢٥ ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِخْتَرْ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ». وفي لفظ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» متفق على ذلك كله. وفي لفظ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» متفق عليه أيضاً. وفي لفظ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». وفي لفظ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ» أخرجاهما.

قوله: «الْبَيِّعَان» بتشديد التحتانية يعني البائع والمشتري، والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف قوله: «بِالْخِيَارِ» بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس. قوله: «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال، فابن عمر حمله على التفرق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي حكى ذلك عنه أبو داود قال صاحب الفتح: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، قال أيضاً: ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أنه يقال: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان، ورده ابن العربي بقوله: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب﴾[1] فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحق حمل كلام

(١) (١٨) البينة: ٤.

الفصل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً انتهى. ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعاً، وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان، فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال على معناه المجازي، ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً» وكذلك قوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن. قال الخطابي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام، فإذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، قال: ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه، قال: وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم: زان وسارق، وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان انتهى. فتقرر أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان، وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس رهم جماعة من الصحابة منهم علي صلوات الله عليه، وأبو برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم، ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة، نقل ذلك عنهم البخاري. ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة. وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال: لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى، نقل ذلك عنهم صاحب البحر. وحكاه أيضاً عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وذهبت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم وإبراهيم النخعي إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار، وحكاه صاحب البحر عن الثوري والليث والإمامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبري. قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال، وأما قبله فالخيار ثابت إجماعاً كما في البحر. ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس، فمنهم من رده

لكونه معارضاً لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[١] قالوا: ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً. وقوله تعالى: ﴿تجارة عن تراض﴾[٢] فإنها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع. وقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٣] لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» والخيار بعد العقد يفسد الشرط. ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافياً في رفع العقد، لا يخفي أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقاً، فيبنى العام على الخاص، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة. قال في الفتح: ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى. وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص. وأجاب بعضهم: بأن التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم، ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلا لدليل، وهكذا يجاب عن قول من قال: إنه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف. وقيل: إنه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الأقوال، كما في عقد النكاح والإجارة. قال في الفتح: وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق، لأن البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر. وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان، قال في الفتح: ورد بأنه مجاز، فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى. وقد احتج الطحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز، وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع استعماله في كل موضع. قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين: لحمله التفرق على الأقوال، وحمله للمتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره: أن المتساومين إن شاءا عقد البيع وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك. ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه، فمنها ما سيأتي في آخر الباب. ومنها غيره، وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها، وقد ذكرنا هنا ما كان تحتاج منها إلى الجواب

(١) (٢) البقرة: ٢٨٢.
(٢) (٤) النساء: ٢٩. (٣) (٥) المائدة: ١.

وتركنا ما كان ساقطاً، فمن أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات، وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حد ينتهي إليه أم لا؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا قوله: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا» أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر قوله: «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وإن كان مأجوراً والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي حمزة قوله: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ» وربما قال: أو يكون بيع الخيار، قد اختلف العلماء في المراد بقوله إلا بيع الخيار، فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، والمراد بقوله: أو يخير أحدهما الآخر أي فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار، ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث: فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع معين للإحتمال الأول، وكذلك قوله في الرواية الأخرى: فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب، وفي رواية للنسائي: إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع، وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار، قال الفتح: وهذا أضعف هذه الاحتمالات، وقيل: المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق. قال في الفتح: وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» أو يقول لصاحبه: اختر إن حملت، أو على التقسيم لا على الشك. قوله: «أَوْ يُخَيِّرْ» بإسكان الراء عطفاً على قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ويحتمل نصب الراء على أن، أو بمعنى إلا أن كما قيل أنها كذلك في قوله أحدهما لصاحبه: اختر قوله: «وَقَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ» هو موصول بإسناد الحديث، ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم.

٢٢٢٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيِّعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ

أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه الدارقطني. وفي لفظ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٢٢٢٧ ـ وعن ابن عمر قال: «بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» رواه البخاري. وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تشترط بل تكفي الصفة أو الرؤية المتقدمة.

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي وحسنه الترمذي، وفي الباب عن أبي بزرة عند أبي داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات: «أَنَّ رَجُلاً بَاعَ فَرَساً بِغُلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا يَعْنِي الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بُرْزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيَا أَبَا بُرْزَةَ فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» زاد في رواية أنه قال: «مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا» وفي الباب أيضاً ع سمرة عند النسائي، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي، وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه قوله: «صَفْقَةُ خِيَارٍ» بالرفع على إن كان تامة وصفقة فاعلها، والتقدير: إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، والنصب على إن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقه خبر، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم قوله: «خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» بالنصب على أنه مفعول له، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم، ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ. وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمرء وحسن معاشرة

المسلم لأن اختيار الفسخ حرام قوله: «رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي» الخ، قيل: لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب، ويمكن أن يقال أنه بلغه، ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم كما تقدم. والمراد بقوله بالوادي وادي القرى قوله: «أَنْ يُرَادِّني» بتشديد الدال وأصله يرادِدني أي يطلب مني استرداده قوله: «وَكَانتِ السُّنَّةُ» الخ، يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل يجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه.

أبواب الربا

قال الزمخشري في الكشاف: كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع. وقال في الفتح: الربا مقصور وحكي مده وهو شاذ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، ولكن وقع في خط المصاحف بالواو اهـ. قال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو، فعلموهم الخط على صورة لغتهم، قال: وكذا قرأه أبو سماك العدوي بالواو، وقرأه حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء اهـ. وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون. قال في الفتح: وأصل الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿اهتزت وربت﴾[1] وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين فقيل: هو حقيقة فيهما. وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد ابن سريج: إنه في الثاني حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل مبيع محرم اهـ. ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله.

(٣٩) باب التشديد فيه

٢٢٢٨ - عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» رواه الخمسة وصححه الترمذي. غير أن لفظ النسائي: «آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

---

(١) (٢٢) الحج: ٥

٢٢٢٩ - وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً» رواه أحمد.

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ هُمْ سَوَاءٌ». وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي، وعن أبي جحفة تقدم في أول البيع وحديث عبد الله بن حنظلة، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والكبير، قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح، ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسِتُّونَ بَاباً أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ» وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ «الرِّبَا سَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا الَّذِي يَقَعُ عَلَى أُمِّهِ». وأخرجه عنه جرير نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن أبي الدنيا، وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» قوله: «آكِلَ الرِّبَا» بمد الهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعد الميم، ويجوز إبدالها واواً، أي ولعن مطعمه غيره، وسمي آخذ المال آكلاً ودافعه مؤكلاً، لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه، وسببه إتلاف الأشياء قول: «وَشَاهِدَيْهِ» رواية أبي داود بالإفراد، والبيهقي وشاهديه أو شاهده قوله: «وَكَاتِبَهُ» فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك، وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[2] فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله، وفهم منه تحريمهما فيما حرمه قوله: «أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ» الخ، يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه، فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنى ستاً وثلاثين زنية، هذا مالا يصنعه بنفسه عاقل، نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٨٢
(٢) (٢) البقرة: ٢٨٢

(٣٠) باب ما يجري فيه الربا

٢٢٣٠ - عن أبي سعيد قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِباً بِنَاجِزٍ» متفق عليه. «وَفِي لَفْظٍ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» رواه أحمد ومسلم.

٢٢٣١ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٢٣٢ - وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» رواه مسلم.

٢٢٣٣ - وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ» رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش. وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك. قوله: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» هو مصدر في موضع الحال، أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد أي بوزن وزناً بوزن. وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة قوله: «وَلَا تُشِفُّوا» بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا قوله: «بِنَاجِزٍ» بالنون والجيم والزاي أي لا تبيعو مؤجلاً بحال. ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر قوله: «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب قوله: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ» بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف، وفيه رد على من قال: إن الحنطة والشعير صنف

واحد، وهو مالك والليث والأوزاعي، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ**» كما سيأتي، ويأتي الكلام على ذلك قوله: «**فَمَنْ زَادَ**»الخ، فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلاً. وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك. وكذلك روي عن ابن عباس واختلف في رجوعه فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله وكان ينهي عنه أشد النهي. وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» زاد مسلم في رواية عن ابن عباس: «**لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**» وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال: «سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف، فقالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً» وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: إلا يداً بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، وأني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر الحديث قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه. قال في الفتح: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد. فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: «**لَا رِبَا**» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر اهـ. ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال: مفهوم حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا، فهو أعم منها مطلقاً، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها. وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه لا ربا فيما كان يداً بيد كما تقدم فليس ذلك مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه، ولو كان مرفوعاً لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل

وقال: حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم أحفظ وروى عنه الحازمي أيضاً أنه قال: كان ذلك برأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقاً. وأيضاً الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما. قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد. وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اهـ. وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا، وأخرج الحافظ في التلخيص بعضها، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد قوله: «وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما، كذا في الفتح وهو الفضة، وقيل: بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال. والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله: «إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة. قوله: «إلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافاً يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس مقابله، فمعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه.

٢٢٣٤ - وعن أبي بكرة قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا» أخرجاه، وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

٢٢٣٥ - وعن عمر بن الخطاب قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» متفق عليه.

٢٢٣٦ - وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ» رواه أحمد ومسلم وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره: «وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا» وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

٢٢٣٧ ـ وعن معمر بن عبد الله قال: «كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» رواه أحمد ومسلم.

٢٢٣٨ ـ وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رواه الداقطني.

حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي إسناده الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره وصعفه جماعة. وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وعيره من الأحاديث قوله: «كَيْفَ شِئْتُمَا» هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله: «إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ» فلا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف، وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من عير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض، ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره قوله: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكي القصر بغير همر، وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة والمعنى: خذ وهات، وحكي بزيادة كاف مكسورة، ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ. وقال ابن الأثير: هاء هاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده، وقيل معناهما خذ وأعط، قال: وغير الخطابي يجيز فيه السكون. وقال ابن مالك: هاء اسم فعل بمعنى خذ. وقال الخليل: هاء كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، قال: فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ» الخ ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض، ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة، وقيل: يجوز مع الاختلاف المذكور، وإنما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنساً المتفقين تقديراً كالفضة بالذهب والبر بالشعير، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك، ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها، وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنساً وتقديراً ممنوع، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان، ثم أنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة

الغلاء، بحيث يعقل أن يقال: الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك؟ وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما قالت: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً» فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصاً للنص المذكور لصورة الرهن، فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة إلحاق مالا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن، نعم إن صح الإجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام فإنه قال: وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي، لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً، كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ. كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع، وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعاً إن كان في غير ذلك من الأجناس، كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس، فظاهر الحديث عدم الجواز، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يشترط والحديث يرد عليه. وقد تمسك مالك بقوله: «إلَّا يَداً بِيَدٍ» وبقوله الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام، ولا يجوز التراخي ولو كان في المجلس. وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: أن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب، والظاهر الأول، ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إشْتَرِ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ فَإذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا فَلا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكُمَا لُبْسٌ» فيمكن أن يقال: إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس قوله: «أَنْ يَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ» الخ فيه كما قال المصنف: تصريح بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور، وحكي عن مالك والليث والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد، وبه قال معظم علماء المدينة، وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الطعام بالطعام كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور، ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق، وأيضاً التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كما في حديث عبادة، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنهما جنسان واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة؟ فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك. وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، ثم

اختلفوا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي: هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين، وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات، واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» وقال مالك في النقدين كقول الشافعي: وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات. وقال ربيعة: بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة. وقالت العترة جميعاً: بل العلة في جميعها اتفاق الجنس، والتقدير بالكيل والوزن، واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور، فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك، بأنه مثل بمثل، فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس، وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس. ومما يؤيد ذلك ما سيأتي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل، على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى، وإلى مثل ما ذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه، كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر، وحكى عنه أنه يقول: العلة في الذهب الوزن، وفي الأربعة الباقية كونها مطعونة موزونة أو مكيلة والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجسں، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءاً من العلة مع اعتبار الشارع له، كما في رواية من حديث أبي سعيد: «وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» وفي حديث عثمان عند مسلم «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ».

٢٢٣٩ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرُ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً. وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه البخاري.

الحديث أخرجه أيضاً مسلم قوله: «رَجُلاً» صرح أبو عوانة والدارقطني أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية قوله: «جَنِيبٍ» بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة، اختلف في تفسيره فقيل: هو الطيب، وقيل: الصلب. وقيل: ما أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: ما لا يختلط بغيره. وقال في القاموس: أن الجنيب تمر جيد. قوله: «بِعِ الْجَمْعَ» بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح: هو التمر المختلط بغيره. وقال في القاموس: هو الدقل أو صنف من التمر والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس

بجيده متفاضلاً، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه، وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم. وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: هذا هو الربا فرده، كما نبه على ذلك في الفتح. وقد استدل أيضاً بهذا الحديث على جواز بيع العينة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيباً، ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم. قال في الفتح: وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها، فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى. وسيأتي الكلام على بيع العينة. قوله: «وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً، وإن اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بهذا الجيد، والمراد بالميزان هنا الموزون. قال المصنف رحمه الله. وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لأن قوله في الميزان أي في الموزون وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى.

(٣١) باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

٢٢٤٠ ـ عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رواه مسلم والنسائي، وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر تجاز.

قوله: «الصُّبْرَةِ» قال في القاموس: والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى. قوله: «لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا» صفة كاشفة للصبرة لأنه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين.

(٣٢) باب من باع ذهباً وغيره بذهب

٢٢٤١ ـ عن فضالة بن عبيد قال: «اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ» رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا» رواه أبو داود.

الحديث قال في التلخيص. له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب. وفي بعضها ذهب وجوهر. وفي بعضها خرز وذهب. وفي بعضها خرز معلقة بذهب. وفي بعضها باثني عشر ديناراً وفي بعضها بتسعة دنانير. وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة. قال الحافظ: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب. وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، فيكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة انتهى وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود قوله: «فَفَصَّلْتُهَا» بتشديد الصاد. الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، ومثله الفضة مع غيرها بفضة، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً. ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر. وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصاً لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق، وكذلك في مثل مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل، ولا يكفي مجرد الفصل، بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه. وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي. وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة أنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه. وقال مالك: يجوز إذا كان الذهب

تابعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون. وقال حماد بن أبي سليمان: إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقاً، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل، واستدلوا بقوله: ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، والثمن إما سبعة أو تسعة، وأكثر ما روي أنه اثنا عشر. وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة، فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر، وأجيب أيضاً بأن العلة هي عدم الفصل، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها، وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال: إن سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها، وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب. قال السبكي: وليس ذلك باضطراب قادح، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى. وقد عرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة، والاضطراب في غيره لا يقدح فيه، وبهذا يجاب أيضاً على ما قاله مالك. وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه. قوله: «حَتَّى تُمَيِّزَ» بضم تاء المخاطب في أوله وتشديد الياء المسكورة بعد الميم. قوله: «إِنَّمَا أَرَدْتُ الحِجَارَةَ» يعني الخرز الذي في القلادة ولم أرد الذهب.

(٣٣) باب مرد الكيل والوزن

٢٢٤٢ - عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» رواه أبو داود والنسائي.

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضاً البزار، وصححه ابن حبان والدارقطني. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر قوله: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» الخ، فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة. أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور، وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة. ووقع في رواية لأبي داود من طريق

الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: وزن المدينة ومكيال مكة، والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح. وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضاً للدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس، قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه.

(٣٤) باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

٢٢٤٣ ـ عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّه» متفق عليه.

٢٢٤٤ ـ ولمسلم في رواية «وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ».

٢٢٤٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسأَلُ عَنْ إِشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَب فقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

حديث سعد أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه، وصححه أيضاً ابن المديني، وأخرجه الدارقطني والبيهقي، وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بأن في إسناده زيداً أبا عياش وهو مجهول. قال في التلخيص: والجواب أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت. وقال المنذري: وقد روى عنه ثقات، واعتمده مالك مع شدة نقده. وقال الحاكم: لا أعلم أحداً طعن فيه قوله: «عَنِ الْمُزَابَنَةِ» قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه قوله: «ثَمَر حَائِطِهِ» بالمثلثة وفتح الميم، قال في الفتح: والمراد به الرطب خاصة قوله: «بِتَمْرٍ كَيْلاً» بالمثناة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنب، قال في الفتح: وهذا أصل المزابنة، وألحق الجمهور بذلك كل بيع بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا. قال: فأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلي، فهو من القمار وليس من المزابنة، وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي قال: فثبت أن من صور المزابنة هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة. قال:

ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزابنة عن نافع بلفظ: «الْمُزَابَنَة» بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً. وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم، وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه، وقدمنا أيضاً ما فسر به مالك المزابنة قوله: «أَيَنْقُصُ» الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بأنه ينقص إذا يبس، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي، ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله: فنهى عن ذلك، ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر، وما كان كذلك فهو مظنة للربا. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والروياني من أصحاب الشافعي إلى أنه يجوز. قال ابن المنذر: إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي، ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ: «نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ بِالثَّمْرَةِ» وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب.

(٣٥) باب الرخصة في بيع العرايا

٢٢٤٦ - عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ» رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه: «وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ».

٢٢٤٧ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً» متفق عليه. وفي لفظ: «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً» متفق عليه.

٢٢٤٨ - وعن جابر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ» رواه أحمد.

٢٢٤٩ - وعن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا [illegible]

أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً» رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ: **«رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً»** متفق عليه. وفي لفظ آخر: **«رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»** أخرجاه. وفي لفظ: **«بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ»** رواه أبو داود

حديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»** قوله: **«بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ»** الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم، والمراد بالأول ثمر النخلة، وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال: **«ثَمَرُ النَّخْلَةِ»** وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون قوله: **«إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا»** جمع عرية، قال في الفتح: وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال: عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً، قال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، هكذا علقه البخاري عن مالك، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب. وروى الطحاوي عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلة تمراً فيرخص له في ذلك، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه. وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي: أن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً. وقال ابن إسحق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقاً: أن يعري الرجل الرجل أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها. وأخرج الإمام أحمد عن سفيان بن حسين أن العريا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً. قال القرطبي: كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد. وأخرج أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى المذكور أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها

رطباً فيبيعها تمراً، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال: سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل الرجل ويشتريها في بستان الرجل. وقال في القاموس: وأعراه النخلة وهبة ثمرة عامها، والعرية النخلة المعراة والتي أكل ما عليها. وقال الجوهري: هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده. قال في الفتح: صور العرية كثيرة. منها: أن يقول رجل لصاحب النخل: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها. ومنها: أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه بتمر معجل. ومنها: أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً. ومنها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة. ومنها: أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث. قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة. قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قال: ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأنها قيدت بخمسة أوسق، والهبة لا تتقيد. وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منه، لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعاً على صور

أخرى. وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي: أن رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لا يجدون رطباً، فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمراً، واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة، أما أولاً فبالقدح في هذا الحديث فإنه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل. وأما ثانياً فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره: قوله: «بِخَرْصِهِ» بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر قال: ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو اسم الفعل، ومن كسر قال: هو اسم الشيء المخروص قال في الفتح: والخرص هو التخمين والحدس، قوله: «يَقُولُ الْوَسَقَ وَالْوَسَقَيْنِ» الخ، استدل بهذا من قال: إنه لا يجوز في بيع العرايا إلا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، قالوا: لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقي ما وقع فيه الشك، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير. والذي يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه: فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، فيلقي الشك وهو الخمسة، ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها، وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس، وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا. وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حثمة: إن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة. قال في الفتح: ولا حجة فيه لأنه موقوف. وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر. وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة، وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق. قال الحافظ: وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح

اهـ. وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقضي بجواز الزيادة على الأربعة، إلا أن يجعل الدون مجملاً مبيناً بالأربعة كان واضحاً، ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله: «دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة، وما كان كذلك لا يقال له مجمل، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها قوله: «وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ» فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب. وفيه أيضاً دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض، وهو رأي بعض الشافعية منهم ابن خيران. وقيل: لا يجوز وهو رأي الإصطخرى منهم وصححه جماعة، وقيل: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحق وصححه ابن أبي عصرون. وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا.

(٣٦) باب بيع اللحم بالحيوان

٢٢٥٠ ـ وعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» رواه مالك في الموطأ.

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي مرسلاً من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل، ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة المذكورة، وتبعه ابن عبد البر، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف. وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، وقد اختلف في صحة سماعه منه. وروى الشافعي عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني منها، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولاً، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز لعموم النهي. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً

واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾[1] وقال محمد بن الحسن الشيباني: إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد.

(٣٧) باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٢٥١ - عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ» رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولمسلم معناه.

٢٢٥٢ - وعن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ» ولفظه عن جابر قال: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ، وَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟» وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي وقصة صفية أشار إليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر.

٢٢٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتِ الإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ، فَقَالَ لِي: ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى تُنْفِذَ هَذَا الْبَعْثَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه.

٢٢٥٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ» رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٧٥.

٢٢٥٥ ـ **وعن الحسن عن سمرة قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»** رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة.

حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف، وقوى الحافظ في الفتح إسناده، وقال الخطابي: في إسناده مقال، ولعله يعني من أجل محمد بن إسحق، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأثر علي عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام وفيه انقطاع بين الحسن وعلي. وقد روي عنه ما يعارض هذا، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة. وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه، وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة. وقال الشافعي: هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه. وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة، قال في الفتح: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى. قال البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً. وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، وعنه أيضاً عند مالك في الموطأ والشافعي أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة. وذكره البخاري تعليقاً. وعنه أيضاً عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه. وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس ووصله الشافعي أنه قال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. وروى البخاري تعليقاً أيضاً عن رافع بن خديج ووصله عبد الرزاق أنه اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً. وروى البخاري أيضاً ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان. وروى البخاري أيضاً وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال: لا بأس ببعيرين قوله: **«حَتَّى نَفِدَتْ الإِبْلُ»** بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث قوله: **«بِقَلَائِصَ»** قال ابن رسلان: جمع قلوص وهي الناقة الشابة قوله: **«حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ»** بفتح النون وتشديد الفاء بعدها دال معجمة ثم تاء المتكلم أي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب إلى مقصده، والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى، فذهب الجمهور إلى جواز بيع

الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك، كما يحتمل النسيئة من طرف، وإذ كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالىء بالكالىء وهو لا يصح عند الجميع، واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض. قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر. وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضاً مرجح ثالث. وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت.

(٣٨) باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

٢٢٥٦ - عن ابن إسحق السبيعي عن امرأته «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَاماً مِنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَائَةٍ نَقْداً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ» رواه الدارقطني.

الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده، وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة، وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا. والصورة المذكورة

هي صورة بيع العينة، وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط.

(٣٩) باب ما جاء في بيع العينة

٢٢٥٧ - عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ» رواه أحمد وأبو داود. ولفظه: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات. وقال في التلخيص: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى. وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر. وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه: في إسناده إسحق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال انتهى. قال الذهبي في الميزان: إن هذا الحديث من مناكيره، وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله. وقال: روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: وروي عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك. قال ابن كثير: وروي من وجه ضعيف أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً، قوله: «بِالْعِينَةِ» بكسر العين المهملة

ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون. قال الجوهري: العينة بالكسر السلف. وقال في القاموس: وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها، قال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى. قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذا المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اهـ. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه، وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب، واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ» قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أصل في إبطال الحيل، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة بألف وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا الحرم، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة، منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المربي لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به. هذا معنى كلام ابن القيم. قوله: «وَاتَّبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ» المراد الاشتغال بالحرث. وفي الرواية الأخرى: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد. قوله: «وَتَرَكُوا الْجِهَادَ» أي المتعين فعله. وقد روى الترمذي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «كُنَّا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد،

فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح المسلمون وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً: أن أموالنا قد ضاعت، وأن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منا، فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو قوله: «ذُلًّا» بضم الذال المعجمة وكسرها أي صغاراً ومسكنة. ومن أنواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض، وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان قوله: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» فيه زجر بليغ، لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة. وقيل: إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم، ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك إنما هو شأن الكبائر.

(٤٠) باب ما جاء في الشبهات

٢٢٥٨ - عن النعمان بن بشير: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» متفق عليه.

قوله: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ» الخ، فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على

(١) (٢) البقرة: ١٩٥.

فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول: الحلال البين. والثاني: الحرام البين. والثالث: المشتبه لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتي: أن المباح والمكروه من المشتبهات، ولكنه يشكل عليه المندوب، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بيناً أنه مما لا يحتاج إلى بيان، أو مما يشترك في معرفته كل أحد وقد يردان جميعاً أي ما يدل على الحل والحرمة، فإن علم المتأخر منهما فذاك، وإلا كان ما ورد فيه من القسم الثالث قوله: «أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ» أي شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين، زاد في رواية للبخاري: «لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» أي لا يعلم حكمها، وجاء واضحاً في رواية للترمذي ولفظه: «لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟» ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر ترجيح أحد الدليلين قوله: «وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ» في رواية للبخاري وغيره: «أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ» والمراد بالمحارم والمعاصي فعل المنهي المحرم أو ترك المأمور الواجب، والحمى المحمي أطلق المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بالحمى نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره، وربما أجدب المكان الذي هو فيه، ويقع الخصب في الحمي فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه هو الملك حقاً وحماه محارمه وقد اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود، وقيل الكراهة. وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع واختلف العلماء أيضاً في تفسير الشبهات. فمنهم من قال: إنها ما تعارضت فيه الأدلة. ومنهم من قال: إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول. ومنهم من قال: إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، ومنهم من قال: هي المباح. ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن

حبان من الزيادة بلفظ: «إِجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ» قال في الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها ما لفظه: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم، أو يكون ذلك لسرفيه وهو أن من تعاطي ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ» الخ. واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وغيره وقد جمعها من قال:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

والإشارة بقوله ازهد إلى حديث: «إِزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ» أخرجه ابن ماجه وحسن إسناده الحافظ، وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات. والمشهور عن أبي داود عد حديث: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» مكان حديث: «إِزْهَدْ» المذكور. وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني، وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هناك يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. وقد ادعى أبو عمر الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإن أراد على الإطلاق فمردود، فإنه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار، وفي الكبير له من حديث ابن عباس، وفي الترغيب للأصبهاني من حديث واثلة، وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ.

٢٢٥٩ ـ وعن عطية السعدي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ» رواه الترمذي.

٢٢٦٠ ـ وعن أنس قال: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» متفق عليه.

٢٢٦١ ـ وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ» رواه أحمد.

٢٢٦٢ ـ وعن أنس بن مالك قال: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ» ذكره البخاري في صحيحه.

حديث عطية السعدي حسنه الترمذي، وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ولفظه: «تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى يَتْرُكَ مَا يُرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً». وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور وقد وثق. قال في مجمع الزوائد: وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه اللَّه للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس، وإلى ما لا شبهة فيه كحديث أبي هريرة، وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «واحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فإن الظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات، وفي ذلك نزاع يأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى. قال الخطابي: ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم. والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام. والمكروه اجتناب الرخص المشروعة اهـ. وقد أرشد الشارع إلى اجتناب مالا يتيقن المرء حله بقوله: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ» أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما. وفي الباب عن أنس عند أحمد. وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن أبي هريرة ووائلة بن الأسقع. ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما. وروى البخاري وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين أنه قال: إذا شككت في شيء فاتركه. ولأبي نعيم من وجه آخر: أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع،

فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهون علي منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت. قال الغزالي: الورع أقسام، ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة. وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين. قال: ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا اهـ. وقد أشار البخاري إلى أن الوساوس ونحوها ليست من المشبهات. فقال: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات. قال في الفتح: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع.

أبواب أحكام العيوب

(٤١) باب وجوب تبيين العيب

٢٢٦٣ ـ عن عقبة بن عامر قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ رواه ابن ماجه.»

٢٢٦٤ ـ وعن واثلة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إِلاَّ بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بَيَّنَهُ» رواه أحمد.

٢٢٦٥ ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢٢٦٦ ـ وعن العداء بن خالد بن هوذة قال: «كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَاباً: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً لاَدَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» رواه ابن ماجه والترمذي.

حديث عقبة أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شماسة عنه، ومداره على يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة، قال في الفتح: وإسناده حسن، وحديث واثلة أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم في المستدرك وفي إسناد أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع، والأول مختلف فيه، والثاني قيل إنه مجهول. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم وفيه قصة وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب. وقد أخرج نحوه أحمد والدارمي من حديث

ابن عمر وابن ماجه من حديث أبي الحمراء والطبراني، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود، وأحمد من حديث أبي بردة بن نيار، والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه. وحديث العداء أخرجه أيضاً النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري. قوله: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ» الخ، وكذلك قوله: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ» الخ، فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري. قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» لفظ مسلم: «فَلَيْسَ مِنِّي» قال النووي: كذا في الأصول ومعناه: ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده: إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا في نظائره مثل قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اهـ. وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك. قوله: «الْعَدَّاءُ» بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال، وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر أبو صعصعة، والعداء صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين. قوله: «لا داء» قال المطرزي: المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: لا داء أي يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ومحصله أنه لم يرد بقوله: لا داء نفي الداء مطلقاً، بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه. قوله: «وَلَا غَائِلَةَ» قيل: المراد بها إلا باق. وقال ابن بطال: هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي. قوله: «وَلَا خِبْثَةَ» بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالاباق. وقال صاحب العين هي الدنية. وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وقيل: الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء، والخبثة ما كان في الخلق بضمها، والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع، قاله ابن العربي.

(٤٢) باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٢٢٦٧ ـ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ» رواه الخمسة. وفي رواية: «أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَاماً فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من المشتري.

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود الطيالسي، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان. ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ

المرام وحكى عنه في التلخيص أنه قال: لا يصح، وضعفه البخاري. ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسنادها ليس بذاك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به قوله: «إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ» الخراج هو الدخل والمنفعة، أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه فالباء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد، ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وفصل مالك فقال: يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد، وفرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا: يستحق المشتري الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد والثمر، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع، قيل: إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب وورد الحديث، وإلى ذلك مال الجمهور. وقالت الحنفية: إن الغاصب كالمشتري قياساً ولا يخفى ما في هذا القياس، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق، والأولى أن يقال: أن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول قوله: «فَاسْتَغَلَّهُ» بالغين المعجمة وتشديد اللام أي أخذ غلته.

(٤٣) باب ما جاء في المصراة

٢٢٦٨ - عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» متفق عليه. وللبخاري وأبي داود: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ فِي مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ وَأَنَّهُ أَخَذَ قِسْطاً مِنَ الثَّمَنِ». وفي رواية: «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، أَمَّا هِيَ وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» رواه مسلم، وهو دليل على أنه يُمْسِكُ بِغَيْرِ أَرْشٍ. وفي رواية: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ» رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٢٦٩ - وعن أبي عثمان النهدي قال: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّهَا مَعَهَا صَاعاً» رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد: مِنْ تَمْرٍ.

قوله: «لاَ تُصَرُّوا» بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت، فقيده بفتح أوله وضم ثانيه. قال في الفتح: والأول أصح، قال: لأنه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة لا مصراة، على أنه قد سمع الأمر أن في كلام العرب، ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين، ثم قال: وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو وعلى البناء للمجهول والمشهور الأول اهـ. قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته، قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود قوله: «فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ» أي اشتراها بعد التصرية قوله: «بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا» ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار قوله: «إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا» استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار قوله: «وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» الواو عاطفة على الضمير في ردها، ولكنه يعكر عليه أن الصاع مدفوع ابتداء لأمر داود، ويمكن أن يقال: إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما في قول الشاعر: علفتها تبناً وماء بارداً. أي ناولتها، ويمكن أن يقدر قبل آخر يناسب المعطوف أي ردها، وسلم أو اعط صاعاً من تمر، كما قيل: إن التقدير في قول الشاعر المذكور: وسقيتها ماء بارداً. وقيل: يجوز أن تكون الواو بمعنى مع، ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً في المعنى نحو: جئت أنا وزيداً. وقمت أنا وزيداً. نعم جعله مفعولاً معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر، على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يتغير، ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري قوله: «لَقْحَةً» هي الناقة الحلوب أو التي نتجت قوله: «ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله: «بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا» وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على

الفور، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث، قالوا: وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها. واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل: من وقت بيان التصرية وإليه ذهبت الحنابلة، وقيل: من حين العقد وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِيلَ: مِنْ وَقْتِ التَّفَرُّقِ. قال في الفتح: ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ. قوله: «مِنْ تَمْرٍ لَاسَمْرَاءَ» لفظ مسلم وأبي داود: «مِنْ طَعَامٍ لَاسَمْرَاءَ» وينبغي أن تحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله: لاسمراء، ويشكل على هذا الجمع ما في رواية للبزار بلفظ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ لَاسَمْرَاءَ» وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى، لما ظن الراوي أن الطعام مساو للبر، عبر عنه بالبر لأن المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة، ويشكل على ذلك الجمع أيضاً ما في مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ» فإن التخيير يقتضي المغايرة، وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكاً من الراوي، والاحتمال قادح في الاستدلال، فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف. ويشكل أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ: «رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً»، وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف، قال: وقال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق قوله: «مُحَفَّلَةً» بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجمع، قال: أبو عبيدة: سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. تقول: ضرع حافل أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل. وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور، قال في الفتح: وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة. وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون، أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد الصاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر. وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته. وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك، ولكن قالوا: يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر. وحكى البغوي أنه لا خلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك. وحكى الماوردي

وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ وبالثاني قالت الحنابلة، اهـ كلام الفتح. والهادوية يقولون: إن الواجب رد اللبن إن كان باقياً وإن كان تالفاً فمثله، وإن لم يوجد المثل فالقيمة. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها صاحب فتح الباري وسنشير إلى ما ذكره باختصار، ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة العذر الأول الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة، قالوا: ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس الجلي، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه، فإن أبا هريرة رضي اللّه عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية. وقد اعتذر رضي اللّه عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله: إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا. وأيضاً لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحاً في الذي يتفرد به، لأن كثيراً من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة، فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر الدين، على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول اللّه بل رواه معه ابن عمر، كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزني، كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل من الصحابة لم يسم، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود، كما أخرجه الإسماعيلي وإن كان قد خالفه الأكثر ورووه موقوفاً عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف، ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث أبي هريرة. قال ابن عبد البر: ونعم ما قال أن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها. العذر الثاني من أعذار الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا: لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى، واعتبار الصاع تارة، والمثل أو المثلين أخرى، وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعل به الصحيح. العذر الثالث: أنه معارض لعموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[1]

(١) (١٦) النحل: ١٢٦.

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصاً بالتمر دفعاً للشجار، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث، إما على مذهب الجمهور فظاهر، وإما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية. العذر الرابع: أن الحديث منسوخ، وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء، واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم: هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين، وذلك لأن لبن المصراة قد صار ديناً في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر صار ديناً بدين، كذا قال الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع، لأنه يرد الصاع مع المصراة حاضراً لا نسيئة، من غير فرق بين أن يكون اللبن موجوداً أو غير موجود، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لأنه أخص منه مطلقاً. وقال بعضهم: إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وقد تقدم، وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له. وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث، وأيضاً حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخاً؟ وأيضاً لم ينقل تأخره، والنسخ لا يتم بدون ذلك، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما، ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة. وقال بعضهم: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، هكذا قال عيسى بن أبان، وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له، والعقوبة في حديث المصراة للمشتري فافترقا، وأيضاً عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة، وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطاً في كتاب الزكاة. وقال بعضهم: ناسخه حديث «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» وقد تقدم، وبذلك أجاب محمد بن شجاع. ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها. وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له؟ وأيضاً بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب. وأيضاً قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا. العذر الخامس: أن الخبر من الآحاد وهي لا تفيد إلا الظن وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول، وقد تقرر أن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته من أحد النقدين، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص؟ وأجيب

بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفاً للأصول لا لقياس الأصول، والأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأولان هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ ولو سلم أن الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعى. وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ولكن أمثلها ما ذكرناه. ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف، وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع، وأجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات، فإن الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، وكذلك كثير من الجنايات. والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه. والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره. والحكمة في التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر. ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، وكذلك خيار الرؤية والمجلس، وأجيب بأنه حكم المصراة تفرد بأصله عن مماثله، فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره، وذلك لأن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الغرر، بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدة. ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يَلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض، فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها، وأجيب بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر. ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استرد مع الشاة صاعاً وكان ثمن الشاة صاعاً كان قد باع شاة وصاعاً بصاع فيلزم الربا، وأجيب بأن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، ولو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض. ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً، وأجيب بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده. ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، وأجيب بأن أسباب الرد لا تنحصر في الأمرين المذكورين، بل له أسباب كثيرة منها الرد بالتدليس، وقد أثبت به الشارع الرد في الركبان إذا تلقفوا كما سلف، ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفاً لها لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصرا الحديث عن الصلاحية لتخصيصها، فيالله العجب من قوم يبلغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد

الذي يسر به إبليس، وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها، لا سيما من علماء الإسلام النفس والنفيس، وهكذا فلتكن ثمرات المذهبات وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال. العذر السادس: أن الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد، وإن لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ، وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية، وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط، سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف. وأيضاً لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه. قال في الفتح: واختلف القائلون بالحديث في أشياء. منها: لو كان عالماً بالتصرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية. قال: ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد؟ فيه وجه لهم أيضاً خلافاً للحنابلة في المسألتين. ومنها: لو تصرت بنفسها أو صراها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف، فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما يتناولها فقط. ومنها: لو كان الضرع مملوءاً لحماً فظنه المشتري لبناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية. ومنها: لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتني بجمعه. وقيل: يرد بدل اللبن كالمصراة. وقال البغوي: يرد صاعاً من تمر انتهى. والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصرية لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار. وأما كون سبب الغرر حاصلاً من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبراً، لأن حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك، وأيضاً المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول، وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل، ويمكن أن لا يكون معتبراً، لأن تصري الدابة من غير قصد، وكون ضرعها ممتلئاً لحماً يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب. وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام. وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.

(٤٤) باب النهي عن التسعير

٢٢٧٠ - عن أنس قال: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

الحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبزار وأبو يعلى، قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ» قال الحافظ: وإسناده حسن. وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ. وعن علي عليه السلام عند البزار نحوه. وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير. وعن أبي جحيفة عنده في الكبير قوله: «لَوْ سَعَّرْتَ» التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة قوله: «الْمُسَعِّرُ» فيه دليل على أن المسعر من أسماء اللَّه تعالى وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة. وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾[1] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور. وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث. وقال شارح الأثمار: إن التسعير في

(١) (٤) النساء: ٢٩.

غير القوتين لعله اتفاق والتخصيص يحتاج إلى دليل، والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول.

(٤٥) باب ما جاء في الاحتكار

٢٢٧١ ـ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٢٧٢ ـ وعن معقل بن يسار قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٢٧٣ ـ وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ» رواهما أحمد.

٢٢٧٤ ـ وعن عمر قال: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ» رواه ابن ماجه.

حديث معمر أخرجه أيضاً الترمذي وغيره. وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى. قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم وزاد: وقد برئت منه ذمة الله، وفي إسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق. وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داود: روى حديثاً منكراً. قال الذهبي: هو الذي خرجه ابن ماجه يعني هذا وفي إسناده أيضاً أبو يحيى المكي وهو مجهول، ولبقية أحاديث الباب شواهد. منها: حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء بلفظ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» وضعف الحافظ إسناده. ومنها: حديث آخر عند ابن عمر أيضاً عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى بلفظ: «مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ» زاد الحاكم: «وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ» وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثاني قال ابن حزم: إنه مجهول، وقال غيره: معروف، ووثقه ابن سعد وروى عنه

جماعة واحتج به النسائي. قال الحافظ: ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر، ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطىء كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطىء المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطىء بكسر العين وهمز اللام، خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله، قاله أبو عبيدة وقال: سمعت الأزهري يقول: خطىء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد قوله: «بِعُظْم» بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أي بمكان عظيم من النار قوله: «حُكْرَةً» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع. وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ: «الطَّعَامَ» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول، وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها، وإلى ذلك ذهبت الهادوية. قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر. قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال أبو داود: قيل لسعيد يعني ابن المسيب: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر، وكذا في صحيح مسلم. قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون.

ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ» وقوله في حديث أبي هريرة: «يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» قال أبو داود: سألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّه يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر. وقال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه

ليحتكره. قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضي حسين والروياني: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه، قال أصحاب الشافعي: الأولى بيع الفاضل عن الكفاية، قال السبكي: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب. والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضربهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع. قال الغزالي في الإحياء: ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً، وما يعين على القوت كاللحم والفواكه، وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه. وقال السبكي: إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة. وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه. قال السبكي: إن أراد كراهة تحريم فظاهر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد. وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال: ليس في التمر حكرة. وحكى أيضاً عن سفيان أنه سئل عن كبس القت فقال: كانوا يكرهون الحكرة، والكبس بفتح الكاف وإسكان الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب. قال الطيبي: إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى. ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد.

(٤٦) باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

٢٢٧٥ - عن عبد الله بن عمرو المازني قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وزاد: «نَهَى أَنْ تُكْسَرَ الدَّرَاهِمُ فَتُجْعَلَ فِضَّةً، وَتُكْسَرَ الدَّنَانِيرُ فَتُجْعَلَ ذَهَباً» وضعفه ابن حبان، ولعل وجه الضعف كونه في إسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا، قال المنذري: لا يحتج بحديثه قوله: «سِكَّةُ» بكسر السين المهملة أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد

المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير قوله: «الْجَائِزَةُ» يعني النافقة في معاملتهم قوله: «إِلَّا مِنْ بَأْسٍ» كأن تكون زيوفاً، وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً. والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها. قال ابن رسلان: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى. ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي. قال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به، ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾[1] فقالوا: انتهانا أن نفعل في أموالنا يعني الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض، ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة.

فائدة قال في البحر مسألة: الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان: يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه. الثاني يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض انتهى. قال في المنار: وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر، وكثير ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى.

(٤٧) باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٢٧٦ ـ عن ابن مسعود قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ» وكذلك أحمد في رواية: «وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ» وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ

(١) (٧) الأعراف: ٨٥.

الْبَائِعِ» ورفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة: «وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يُخَيِّرُ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

الحديث روي عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها. وقد أخرجه أيضاً الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج. وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه. ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني، وقد صححه الحاكم وابن السكن. ورواه أيضاً الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، وفيه أيضاً انقطاع، لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود. ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود. وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود، ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه. ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضاً عن ابن مسعود وقد سبق أنه منقطع. قال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده، ورواه أيضاً الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال الحافظ: ورجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه. ورواية التراد رواها أيضاً مالك بلاغاً، والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع. ورواه أيضاً الطبراني بلفظ: «الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ تَرَادَّا». قال الحافظ: رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول. ورواه أيضاً النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ وَلَا بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا تَحَالَفَا». ورواه من هذا

الوجه الطبراني والدارمي. وقد انفرد بقوله: «وَالسِّلْعَةُ قَائمة» محمد بن أبي ليلى ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه. قال الخطابي: إن هذه اللفظة يعني والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى: ﴿في حجوركم﴾[1] ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى. وأبو وائل الراوي لقوله: والبيع مستهلك كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به، وليس هذا المذكور عبد الله بن بحير بن ريشان فإنه ثقة، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور. وأما قوله فيه تحالفا فقال الحافظ: لم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم، والقول قول البائع أو يترادان البيع انتهى. قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبد الحق وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده. وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول لا وصية لوارث وإسناده فيه ما فيه انتهى. قوله: «الْبَيِّعَانِ» أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر فرجع إليهما، وفي سائر الشروط المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قوله: «صَاحِبُ السِّلْعَةِ» هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات، فلا وجه لما روي عن البعض أن رب السلعة في الحال هو المشتري. وقد استدل بالحديث من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه، كما وقع في الرواية الآخرة، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا

(١) (٤) النساء: ٢٣.

في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض، وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أولا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري، من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه، فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية، وحديث أن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف في كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم، وهو أيضاً في صحيح البخاري في الرهن، وفي باب اليمين على المدعى عليه، وفي تفسير آل عمران. وأخرجه الطبراني بلفظ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وأخرجه الإسماعيلي بلفظ «ولَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ والْيَمِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ» وأخرجه البيهقي بلفظ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين.

كتاب السلم

٢٢٧٧ - عن ابن عباس «قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» رواه الجماعة، وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد.

قوله: «كِتَابُ السَّلَمِ» هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف، وزناً ومعنى، وحكي في الفتح عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم. قال في الفتح: والسلم شرعاً بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلاً وفيه نظر، لأنه ليس داخلاً في حقيقته. قال: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا اهـ. قوله: «يُسْلِفُونَ» بضم أوله. قوله: «السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ» في رواية للبخاري: عامين أو ثلاثة: «وَالسَّنَةَ» بالنصب على الظرفية أو على المصدر، وكذلك لفظ سنتين وعامين. قوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» احترز بالكيل عن السلم في الأعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون، وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً، قال الحافظ: واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم، وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً، وقالت الشافعية: يجوز، قالوا: لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه: إن كان لأجل فليكن معلوماً وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها. وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً، واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي

والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾(١) ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً. وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: «لَا تُسْلِفْ إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَاضْرِبْ أَجَلاً» ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه. وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ: «السَّلَمُ بِمَا يَقُومُ بِهِ السِّعْرُ رِباً، وَلَكِنَّ السَّلَفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ» وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل فقال أبو حنيفة: لا فرق بين الأجل القريب والبعيد، وقال أصحاب مالك: لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام، وكذا عند الهادوية، وعند ابن القاسم خمسة عشر يوماً، وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج، ووافقه أبو ثور، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة واحتج بحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ: إِبْعَثْ إِلَيَّ ثَوْرَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ» وأخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته، وليس في ذلك دليل على المطلوب، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره. وقال المنصور بالله: أقله أربعون يوماً، وقال الناصر: أقله ساعة، والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه، فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه إلا في السلم، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل، فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف. واعلم أن للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه، إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره.

٢٢٧٨ ـ وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه أحمد والبخاري. وفي رواية: «كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ» رواه الخمسة إلا الترمذي.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٨٢.

٢٢٧٩ ـ وعن أبي سعيد قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٢٨٠ ـ وعن ابن عمر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَسْلَفَ شَيْئاً فَلَا يَشْرُطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» وفي لفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ» رواهما الدارقطني. واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه، والثاني بمنع الإقالة في البعض.

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

قوله: «ابْنِ أَبْزَى» بالموحدة والزاي على وزن أعلى وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة ولأبيه أبزى صحبة. قوله: «أَنْبَاطٌ» جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم النبط بفتحتين، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل: هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله: من أنباط الشام. وقيل: هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام.

قوله: «فَنُسْلِفُهُمْ» بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف. قوله: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال. قال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه. قوله: «وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ» لفظ أبي داود: «إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ» أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية ينفسخ. واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه،

ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب، بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم به حجة. قال القائلون بالجواز: ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما قرب أجله، قالوا: ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز. قوله: «فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال، والمعنى: أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض، أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم. وقيل: الضمير راجع إلى رأس مال السلم. وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره، أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله. وقال الشافعي وزفر: يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة فجاز كما لو كان قرضاً، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد قوله: «فَلَا يَشْرُطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء، واستدل به المصنف على امتناع الرهن. وقد روي عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون. وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون، واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ نَسِيئَةً وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». وقد ترجم عليه البخاري باب الرهن في السلم، وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم باب الكفيل في السلم، واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن قوله: «فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ» الخ، فيه دليل لمن قال: إنه لا يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج، وأجاز ذلك مطلقاً داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه وأجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض. وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولائد. وقال ابن حزم: ما نعلم في هذا أصلاً من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة، ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس اهو حديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم.

(٣) باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٢٨٥ - عن أبي هريرة قال: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنّاً فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٢٨٦ - وعن جابر قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي» متفق عليهما.

٢٢٨٧ - وعن أنس: «وَسُئِلَ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رواه ابن ماجه.

٢٢٨٨ - وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا أَقْرَضَ فَلاَ يَأْخُذْ هَدِيَّةً» رواه البخاري في تاريخه.

٢٢٨٩ - وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلاَمٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَاً» رواه البخاري في صحيحه.

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحق الهنائي وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. قوله: «سن» أي جمل له سن معين. وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل

أجله، وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وإنصافه. وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح: «أَنَّ الرَّجُلَ أَغْلَظَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، كما تقدم. وفيه دليل على جواز قرض الحيوان، وقد تقدم الخلاف في ذلك. وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في النقد، وبه قال الجمهور. وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز، وإن كانت بالوصف جازت، ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد، وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطاً، وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل، كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران في الباب، وأثر عبد الله بن سلام والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لأطلاق النهي عن ذلك، وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز، من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير، لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر، بل هو مستحب. قال المحاملي وغيره من الشافعية: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً» وفي رواية: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً» وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن، وأما إذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزاً، وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه: «فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي» وفي رواية للبخاري أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ لَهُ

غَرِيمَهُ في ذَلِكَ» قال ابن بطال: لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه أهـ. قوله: «أَوْ حِمْلَ قَتٍّ» بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين وإهمال الصادين، فما دام رطباً فهو الفصفصة، فإذا جف فهو القت، والفصفصة هي القضب المعروف، وسمي بذلك لأنه يجز ويقطع، والقت كلمة فارسية عربت، فإذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها على بعض إلى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها.

كتاب الرهن

٢٢٩٠ ـ عن أنس قال: «رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ» رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٢٢٩١ ـ وعن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». وفي لفظ: «تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ» أخرجاهما. ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس، وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة.

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي وصححه. وقال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري. قوله: «رَهَنَ» الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم: رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[1] وفي الشرع جعل مال وثيقه على دين، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر. وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرىء بهما. قوله: «عِنْدَ يَهُودِيٍّ» هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ فِي شَعِيرٍ» اهـ. وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الأباء وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي. قوله: «بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ» في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة، فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه آخراً. وقال في الفتح: لعله كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وألغى الجبر أخرى. ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد في رواية: فما وجد النبي صلى الله

---

(١) (٧٤) المدثر: ٣٨.

عليه وآله وسلم ما يفكها به حتى مات. والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه، وفيها أيضاً دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب، فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه. وخالف مجاهد والضحاك فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر، والأحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل أحاديث الباب على ذلك، وفيها أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار، فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها، وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق، وجواز الشراء بالثمن المؤجل، وقد تقدم تحقيق ذلك. قال العلماء: والحكمة في عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم.

٢٢٩٢ ـ وعن أبي هريرة: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. وفي لفظ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ» رواه أحمد.

الحديث له ألفاظ منها ما ذكر المصنف. ومنها بلفظ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ» رواه الدارقطني والحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحاكم: لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف، وبه جزم الترمذي. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي رفعه يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد، ورجح البيهقي أيضاً الوقف. قوله: «الظَّهْرُ» أي ظهر الدابة. قوله: «يُرْكَبُ» بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ، وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن﴾(١) وقد قيل: إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً، وأجيب بأنه لا إجمال، بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة

---

(١) (٢) البقرة: ٢٣٣.

النفقة، وذلك يختص بالمرتهن، كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى. ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ: «إِذَا ارْتَهَنَ شَاةً شَرِبَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ لَبَنِهَا بِقَدْرِ عَلَفِهَا، فَإِنْ اسْتَفْضَلَ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ الْعَلَفِ فَهُوَ رِباً» ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ: «لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. وقال الأوزاعي والليث وأبو ثور: إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن، وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي وستعرف الكلام عليه: قوله: «الدَّرُّ» بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي لبن الدابة ذات الضرع. وقيل: هو ههنا من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿حب الحصيد﴾[1].

٢٢٩٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قَالَ: لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة. قال في التلخيص: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وقال في بلوغ المرام: إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله أهـ. وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن

---

(١) (٥٠) ق: ٩.

أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ لِمَنْ رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» قال ابن حزم هذا: إسناد حسن، وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد اللّه بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكرة. وقد رواه الدارقطني من طريق عبد اللّه بن نصر المذكور، وصحح هذه الطريق عبد الحق، وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال: هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب. وقال أبو داود في المراسيل: قوله «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. قوله: «لاَ يَغْلِقُ الرَّهْنُ» يحتمل أن تكون لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية. قال في القاموس: غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط أهـ. وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بما لك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه. وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن، إذ لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع. قوله: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف.

كتاب الحوالة والضمان

(١) باب وجوب قبول الحوالة على المليء

٢٢٩٤ - عن أبي هريرة قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» رواه الجماعة. وفي لفظ لأحمد: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ» رواه ابن ماجه.

حديث ابن عمر إسناده في سنن ابن ماجه، هكذا حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره. وإسماعيل بن توبة قال ابن أبي حاتم: صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضاً الترمذي وأحمد. قوله: «الْحَوَالَةُ» هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر، قال في الفتح: مشتقة من التحويل أو من الحول، يقال: حال عن العهد إذا انتقل عنه حولاً، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقبل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض. ويشترط أيضاً تماثل النقدين في الصفات وأن يكون شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى اهـ. قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر إلى المفعول أي يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنياً، فإن مطله ظلم فكيف إذا كان فقيراً فإنه يكون ظلماً بالأولى، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ، والمطل في الأصل المد، وقال الأزهري: المدافعة. قال في الفتح: والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. قوله: «وَإِذَا أُتْبِعَ» بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول. قال النووي: هذا هو المشهور في الرواية واللغة. وقال القرطبي: أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود،

وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي: إن أكثر المحدثين يقولونه يعني أتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف، والمعنى: إذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الأخرى. قوله: «عَلَى مَلِيءٍ» قيل: هو بالهمز وقيل بغير همز، ويدل على ذلك قول الكرماني المليّ كالغني لفظاً ومعنى. وقال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله. قوله: «فَاتُّبِعْهُ» قال في الفتح: هذا بتشديد التاء بلا خلاف والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب. قال الحافظ: ووهم من نقل فيه الإجماع. وقد اختلف هل المطل مع الغني كبيرة أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق، واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا؟ قال في الفتح: وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضراً عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا اهـ. والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بمليء، والوجوب إنما هو عليه فقط، لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية.

(٢) باب ضمان دين الميت المفلس

٢٢٩٥ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» رواه أحمد والبخاري والنسائي. وروى الخمسة إلا أبا داود. هذه القصة من حديث أبي قتادة وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ» وهذا صريح في أن الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى.

٢٢٩٦ ـ وعن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

حديث أبي قتادة أخرجه أيضاً ابن حبان، وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم، وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد، قال الحافظ: ضعيفة بلفظ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِرْهَمَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمَا عَلَيَّ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الإِسْلامِ خَيْراً وَفَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلاَّ فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً» وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته: «مَنْ خَلَفَ مَالاً أَوْ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ خَلَفَ كَلاً أَوْ دَيْناً فَكُلُّهُ إِلَيَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ» وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة وزاد: «وَعَلَى الْوُلاَةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم. وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته قوله: «ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ» في الرواية الأخرى: «دِينَارَانِ» وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة: «سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً» وفي رواية لابن حبان من حديثه: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ» وهذان دون دينارين، وفي رواية لابن حبان أيضاً من حديثه ديناران، وفي رواية له أيضاً من حديث أبي أمامة نحو ذلك. وفي مختصر المازني من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهمين، ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطراً، فمن قال ثلاثة جبر الكسر، ومن قال ديناران ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل، ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين، والأول أليق، كذا في الفتح، ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به، سواء كان الميت غنياً أو فقيراً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال، وقال أبو حنيفة: لا تصح الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصح. والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال في الفتح: وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان. قال النووي: الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم. وحكى القرطبي أنه

ربما كان يمتنع من الصلاة على من أدان ديناً غير جائز، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر، لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري: من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفاً لبينه صلى الله عليه وآله وسلم، نعم جاء في حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّمَا الظَّالِمُ فِي الدُّيُونِ الَّتِي حُمِلَتْ فِي الْبَغْيِ وَالإِسْرَافِ، فَأَمَّا الْمُتَعَفِّفُ وَذُو الْعِيَالِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ أُؤَدِّي عَنْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: مَنْ تَرَكَ ضِيَاعاً»، الحديث. قال الحافظ: وهو ضعيف. وقال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المبايعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك ديناً فعلي» وفي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح. وقيل: بل كان يقضيه من خالص ملكه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ فيه وجهان، قال ابن بطال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه، إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فبقسطه. قوله: «فَعَلَيَّ» قال ابن بطال: هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك.

(٣) باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

٢٢٩٧ ـ عن جابر قال: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَى خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِىءَ مِنْهُ الْمَيِّتُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ» رواه أحمد، وإنما أراد بقوله والميت منهما بريء دخوله في الضمان متبرعاً لا ينوي به رجوعاً بحال.

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم، قوله: «أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» زاد الحاكم: «وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قوله: «فَانْصَرَفَ» لفظ البخاري في حديث أبي هريرة: «فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وتقدم نحوه في حديث سلمة. قوله: «الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ» فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء. وكذلك يستحب لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير، وفيه أيضاً دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(٤) باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً

٢٢٩٨ - عن الحسن عن سمرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتْبَعُ الْبَيِّعَ مَنْ بَاعَهُ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي لفظ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» رواه أحمد وابن ماجه.

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه، وبقية الإسناد رجاله ثقات، لأن أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري عن هشيم عن موسى بن السائب، وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن. قوله: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ» يعني المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين، ثم إن كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائه في يده، سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعثث الثوب[1] وعمى العبد، وسقوط يده بآفة، فقيل: يجب أخذ الأرش مع أجرته سليماً لما قبل النقص وناقصاً لما بعده، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال. قوله: «الْبَيِّعُ» بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري، أي يرجع على من باع تلك العين منه، ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع، أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه، لا إذا كان الحكم مستنداً إلى إقرار المشتري أو لكونه فلا يرجع على البائع، ثم إن كان المشتري علم بأن تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه إليه على الغاصب من الأجر والأرش، وإن جهل لغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة، وقيل: يد ضمانة، ولكن يرجع بما غرم على البائع. قوله: «بِالثَّمَنِ» يعني الذي دفعه إلى البائع.

(١) العثة بوزن الحقة السوسة التي تلحس الصوف.

كتاب التفليس

(١) باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر

٢٢٩٩ ـ **عن** عمر بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **«قَالَ: لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»** رواه الخمسة إلا الترمذي. قال أحمد قال وكيع: عرض شكايته وعقوبته حبسه.

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه وعلقه البخاري، قال الطبراني في الأوسط: لا يروي عن الشريد إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي دليلة، قال في الفتح: وإسناده حسن. قوله: **«التَّفْلِيس»** هو مصدر فلسته أي نسبته إلى الإفلاس، والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة، أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب. قوله: **«لَيُّ الوَاجِدِ»** اللي بالفتح وتشديد الياء المطل، والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة. قوله: **«يُحِلُّ»** بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالماً. وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع. واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه، لا إذا لم يكن قادراً لقوله: **«الْوَاجِدُ»** فإنه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته، وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علي. وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ، وأما غير الواجد فقال الجمهور: لا يحبس، لكن قال أبو حنيفة: يلازمه من له الدين. وقال شريح: يحبس والظاهر قول الجمهور، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[١] وقد اختلف هل يفسق الماطل أم لا؟ واختلف أيضاً في تقدير ما يفسق به، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٨٠.

٢٣٠٠ ـ وعن أبي سعيد قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رواه الجماعة إلا البخاري.

قوله: «فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا» هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري، وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري لقدر ما أصابته الجائحة، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب. وقيل: إنه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه. وقيل: إنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم، وهذا هو الظاهر. ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ» فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه. وكذلك قوله في هذا الحديث: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» فإنه يدل على أن الدين غير لازم، ولو كان لازماً لما سقط الدين بمجرد الإعسار، بل كان اللازم الإنتظار إلى ميسرة، وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للإستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك. وقد استدل بالحديث على أن المفلس إذا كان من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها.

(٢) باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

٢٣٠١ ـ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه أحمد.

٢٣٠٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رواه الجماعة. وفي لفظ قال في الرجل الذي يُعْدَمُ: «إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» رواه مسلم والنسائي. وفي لفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ» رواه أحمد.

٢٣٠٣ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل. وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

حديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود: قال في الفتح :وإسناده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه، وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه، ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده، ويشهد لصحته أيضاً ماأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به: «لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وفي إسناده أبو المعتمر. قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول، ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راوياً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب. وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف، وذلك لأن فيها إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام، ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي، قال الحافظ: وقد اختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولاً. وقال الشافعي: حديث أبي المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع. وقال البيهقي: لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه. وذكر ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة في غرائب مالك. وفي التمهيد: أن بعض أصحاب مالك وصله. قال أبو داود: والمرسل أصح وقد روى المرسل الشيخان بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ» ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين. قوله: «بِعَيْنِهِ» فيه دليل على أن شرط الاستحقاق أن يكون المال باقياً بعينه لم يتغير ولم يتبدل، فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه. وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص. قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أي من غيره كائناً من كان وارثاً وغريماً، وبهذا قال الجمهور، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس وتأولوا

الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، لأن السلعة صارت بـالبيع ملكـاً للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ماذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة؟ وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضاً يرد ما ذهبوا إليه قوله في حديث أبي بكر: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالْبَيْعِ» وهو نص في محل النزاع، وقد أخرجه أيضاً سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا» وفي لفظ لابن حبان: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ» وفي لفظ لمسلم والنسائي: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» كما ذكره المصنف. وعند عبد الرزاق بلفظ: «مَنْ بَاعَ سِلْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ» قال الحافظ: فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى، والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنـه مشهور من غيـر وجه، من ذلـك ما تقـدم عن سمرة وأبي هـريرة وأبي بكـر بن عبد الرحمن، ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعاً بنحو أحاديث الباب، وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه، حتى قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان مخالفاً في الصحابة، والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد، لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقاً فيبنى العام على الخاص، وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث سمرة عند مفلس. وبقوله في حديث أبي هريرة عند رجل. وفي لفظ لابن حبان: ثم أفلس وهي عنده وللبيهقي: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ» وقال جماعة: إن هذا الحكم أعني كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس مختص بالبيع دون القرض. وذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره، واحتج الأولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع قالوا: فتحمل الروايات المطلقة عليها، ولكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، لأنه إنما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب، وما كان كذلك لا يصح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرر في الأصول. وربما يقال: إن المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب. قوله: «وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً» فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء. وقال الشافعي والهادوية: إن البائع أولى به والحديث يرد عليهم قوله:

«وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي» الخ، فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي: البائع أولى بها، واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه: «من مات أفلس أو مات» الخ، ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب قال: ويحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا، قال في الفتح: فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة، قال: وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات ملياً، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلساً، وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة: «أَوْ مَاتَ» على أن صاحب السلعة أولى بها، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: يلزمه القبول، وقالت الهادوية: إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر، لأن الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس. واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس. قال في الفتح: من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية. واستدل أيضاً بأحاديث الباب، على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم، قال في الفتح: وهو الأصح من قول العلماء، وقيل: يتوقف على الحكم.

(٣) باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

٢٣٠٤ ـ عن كعب بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رواه الدارقطني.

٢٣٠٥ ـ وعن عبد الرحمن بن كعب قال: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابّاً سَخِيّاً وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ يُدَانُ حَتَّى غَرِقَ مَالُهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ» رواه سعيد في سننه هكذا مرسلاً.

حديث كعب أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه، ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضاً أبو داود وعبد الرزاق، قال عبد الحق: المرسل أصح. وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، وقد أخرج الحديث الطبراني، ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وقد تقدم. وقد استدل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ، على أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه، من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك، وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد، وقيدوا الجواز بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم. وروي عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة، وحكي في البحر أيضاً عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضي، واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ» الحديث وهو مخصص بحديث معاذ المذكور. وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكياً لذلك عن العلماء وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه بل الأشبه أنه جرى باستدعائه فقال الحافظ: إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة، ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك. قال: وأما ما رواه الدارقطني أن معاذاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم، وبهذا تجتمع الروايات انتهى. وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

(٤) باب الحجر على المبذر

٢٣٠٦ - عن عروة بن الزبير «قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعاً فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَالَ احْجُرْ عَلَى هَذَا فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ» رواه الشافعي في مسنده.

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه وأخرجها أيضاً البيهقي. وقال يقال: إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك، ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه. ورواها أبو عبيدة في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: «قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَلاَ تَأْخُذُ عَلَى يَدِ ابْنِ أَخِيكَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ وَتَحْجُرُ عَلَيْهِ؟ إشْتَرَى سَبخَةً(١) بِسِتِّينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لِي بِبَغْلِي» وقد ساق القصة البيهقي فقال: «إشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ أَرْضاً سَبِخَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ فَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ عُثْمَانَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ إلَى الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُكَ، فَلَمَّا سَأَلَ عَلِيٌّ عُثْمَانَ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قَالَ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى مَنْ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟». وفي رواية للبيهقي: أن الثمن ستمائة ألف. وقال الرافعي: الثمن ثلاثون ألفاً. قال الحافظ: لعله من غلط النساخ والصواب بستين يعني ألفاً، انتهى. وروى القصة ابن حزم فقال: بستين ألفاً.

وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف، وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد اللّه بن الزبير وعبد اللّه بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد، هكذا في البحر. قال في الفتح: والجمهور على جواز الحجر على الكبير. وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد، وقال الطحاوي: ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقاً وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة، والحجة إنما هو إجماعهم، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات، فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، ولكان الجواب من عثمان رضي اللّه عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد اللّه بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة، والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقاً، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي كرم اللّه وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة تجب

---

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخة وهي الأرض التي لا تنبت.

المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع، وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن علياً عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك، وأما اعتذاره أيضاً بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم، وبأن قول علي حجة من غير فرق، بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع، وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد، وكثيراً ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه، ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه، كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه فإنهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً، ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لا حجة فيه، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة، فليكن هذا منك على ذكر، فإنه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف. وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك، ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيء التصرف قول الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[1] قال في الكشاف: السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يدري لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[2]، ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[3] والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾[4] ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وارزقوهم فيها﴾ واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق وقيل: هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي، رجل أو امرأة، يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده انتهى. وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص. ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار. ومن المؤيدات

(١) (٤) النساء: ٥.
(٢) (٤) النساء: ٢٩.
(٣) (٤) النساء: ٢٥.
(٤) (٤) النساء: ٥.

عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ثبوت ذلك، وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع، وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضاً برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه، كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد، وأخرجه الدارقطني من حديث جابر. وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْبَيْضَةَ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهَا» وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: لعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، حكاه في الفتح. والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير، ولهذا قال تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[1] قال في البحر: (فصل) والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه، ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهماً بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده﴾[2] الآية، وكذا لو أنفقه في القرب انتهى.

(٥) باب علامات البلوغ

٢٣٠٧ - عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» رواه أبو داود.

٢٣٠٨ - وعن ابن عمر قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» رواه الجماعة.

٢٣٠٩ - وعن عطية قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رواه الخمسة وصححه

(١) (١٧) الإسراء: ٢٧. (٢) (٧) الأعراف: ٣٢.

الترمذي. وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ أَنْبَتَ عَانَتَهُ قُتِلَ وَمَنْ لَا تُرِكَ» رواه أحمد والنسائي.

٢٣١٠ ــ وعن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ، وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا» رواه الترمذي وصححه.

حديث علي عليه السلام في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة، بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات. وقال العقيلي: لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث. وفي الخلاصة: أنه وثقه العجلي وابن عدي. قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت. وقد أعل هذا الحديث أيضاً عبد الحق وابن القطان وغيرهما، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه، ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي عليه السلام. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده وإسناده لا بأس به. وأخرج نحوه أيضاً ابن عدي عن جابر، وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله: «لَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ» وبعد قوله: «فَأَجَازَنِي وَرَآنِي بَلَغْتُ» وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة. وحديث عطية القرظي صححه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الصحيحين. قال الحافظ: وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد. وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ: «فَكَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَزِرِ الْمُرَاهِقِينَ فَمَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ جُعِلَ فِي الذَّرَارِيِّ» وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص: «حَكَمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي». وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن بحير الأنصاري قال: «جَعَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُسَارَى قُرَيْظَةَ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْغُلَامِ فَإِنْ رَأَيْتُهُ قَدْ أَنْبَتَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ لَمْ أَرَهُ قَدْ أَنْبَتَ جَعَلْتُهُ فِي مَغَانِمِ الْمُسْلِمِينَ» قال الطبراني: لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد. قال الحافظ: وهو ضعيف. وحديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال قد تقدم. وفي الباب عن أنس عند البيهقي بلفظ: «إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ» قال في التلخيص: وسنده ضعيف. وعن عائشة عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ

حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ». وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري، فمن الطرق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه. وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم. قال الدارقطني في العلل: وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الحافظ: وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب. وقال النسائي: حديث أبي حصين أشبه بالصواب. ورواه أيضاً أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي عليه السلام بالحديث دون القصة وأبو الضحى. قال أبو زرعة: حديثه عن علي مرسل. ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي. قال أبو زرعة: وهو مرسل أيضاً. ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري، قال أبو زرعة أيضاً: وهو مرسل لم يسمع الحسن من علي شيئاً. وروى الطبراني عن أبي ادريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه. قال الحافظ: وفي إسناده مقال في اتصاله. ورواه الطبراني أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس وإسناده ضعيف كما قال الحافظ. قوله: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَام» استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ. وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم، وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف، لأن اليتم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته، والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث علي عليه السلام بلفظ: «وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية: «فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً» وقد حكى صاحب البحر الإجماع، على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى قوله: «وَلَا صَمَاتَ» الخ، الصمات السكوت، قال في القاموس: وما ذقت صماتاً كسحاب شيئاً ولا صمت يوم إلى الليل أي لا يصمت يوم تام انتهى. قوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي». وقوله: «فَأَجَازَنِي» المراد بالإجازة الإذن بالخروج للقتال، من أجازه إذا أمضاه وأذن له، لا من الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار، وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال: إن مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الجمهور، وتعقب ذلك

الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه، وأن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر، ويرد هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث أعني قوله: «وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ». وقوله: «وَرَآنِي بَلَغْتُ» والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك. وقال أبو حنيفة: بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى: قوله: «فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ» الخ. استدل به من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ، وإليه ذهبت الهادوية وقيدوا ذلك بأن يكون الإنبات بعد التسع، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها، ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ» وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية، مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة. قوله: «شَرْخَهُمْ» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة. قال في القاموس: هو أول الشباب انتهى. وقيل: هم الغلمان الذين لم يبلغوا، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان، ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث، وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الإنبات، والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال.

(٦) باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

٢٣١١ - عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[١] أنها أنزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. وفي لفظ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجاهما.

---

(١) (٤) النساء: ٦.

٢٣١٢ -وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ» رواه الخمسة إلا الترمذي. وللأثرم في سننه عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً».

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود، وأشار المنذري إلى أن في إسناده عمرو بن شعيب، وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه. وقال في الفتح: إسناده قوي، والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي اليتيم ماله بالمعروف إذا كان فقيراً، ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً، وهذا إن كان المراد بالغني والفقير في الآية ولي اليتيم على ما هو المشهور. وقيل: المعنى في الآية اليتيم، أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، فلا يكون على هذا في الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلاً، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة، ولكن المتعين المصير إلى الأول لقول عائشة المذكور. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة، فروي عن عائشة أنه يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم، وقيل: لا يأكل منه، إلا عند الحاجة، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل: لا يجيب القضاء، وقيل: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال: هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له، وقال الشافعي: يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته، ولا يجب الرد على الصحيح عنده، والظاهر، من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل، والإذن بالأكل يدل على إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل. قوله: «غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ» هذا مثل قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً﴾[1] أي مسرفين ومبادرين كبر الأيتام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون في إنفاقها ويقولون: تنفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا. ولفظ أبي داود غير مسرف ولا مبذر. قوله: «وَلَا مُتَأَثِّلٍ» قال في القاموس: أثل ماله تأثيلاً زكاه وأصله وملكه عظمه والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم، والرجل كثر ماله انتهى. والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله. قال في الفتح: المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما

---

(١) (٤) النساء: ٦.

همزة هو المتخذ، والتأثيل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وإثلة كل شيء أصله. قوله: «أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ» الخ، فيه أن ولي اليتيم يزكي ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك.

(٧) باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

٢٣١٣ - عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(١) عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَنْتَنُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾(٢) قَالَ: فَخَالِطُوهُمْ» رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال. وقد أخرج له البخاري مقروناً. وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه وهو ممن سمع منه حديثاً. ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولاً وزاد فيه: «وَأُحِلَّ لَهُمْ خَلْطُهُمْ». ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلاً. ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلاً أيضاً. قال في الفتح: وهذا هو المحفوظ مع إرساله. وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال: «الْمُخَالَطَةُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهِ وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِكَ، وَتَأْكُلَ مِنْ قَصْعَتِهِ وَيَأْكُلَ مِنْ قَصْعَتِكَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، مَنْ يَتَعَمَّدُ أَكْلَ مَالَ الْيَتِيمِ وَمَنْ يَتَجَنَّبُهُ». وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه قال الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(٣) وثبت في الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات، فالواجب على من ابتلى بيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته، لأن الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيراً ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة.

---

(١) (٦) الأنعام: ١٥٢. (٢) (٢) البقرة: ٢٢٠. (٣) (٤) النساء: ١٠.

كتاب الصلح(١) وأحكام الجوار

(١) باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

٢٣١٤ ـ عن أم سلمة قالت: «جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا أَسْطَاماً فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا إِذَا قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية لأبي داود: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ».

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وسيأتي في باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً من كتاب الأقضية. قوله: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يعني في الأحكام. قوله: «وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» البشر يطلق على الواحد كما في الحديث، وعلى الجمع نحو قوله تعالى: ﴿نذيراً للبشر﴾(٢) والمراد إنما أنا مشارك لغيري في البشرية، وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائداً

---

(١) قال الحافظ في الفتح: والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئة الباغية والعادلة. والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة. أما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ.

(٢) (٧٤) المدثر: ٣٦.

عليهم بما أعطاه اللّٰه تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب، والحصر ههنا مجازي أي باعتبار علم الباطن. وقد حققه علماء المعاني وأشرنا إلى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة. قوله: «أَلْحَنَ» أي أفطن وأعرف، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً، فربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين أي أحسن إيراداً للكلام، وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح النطق، ويقال: لحنت لفلان إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره، لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم. قوله: «وَإِنَّمَا أَقْضِي» الخ، فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه، ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة. قوله: «فَلَا يَأْخُذْهُ» فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم. قوله: «قِطْعَةً» بكسر القاف أي طائفة. قوله: «أُسْطَاماً» بضم الهمزة وسكون السين المهملة. قال في القاموس: السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرك بها النار ثم قال: والاسطام المسعار أهـ. والمراد هنا الحديدة التي تسعر بها النار أي يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع أثقاله. قوله: «حَقِّي لأَخِي» فيه دليل على صحة هبة المجهول، وهبة المدعي قبل ثبوته، وهبة الشريك لشريكه. قوله: «أَمَّا إِذَا قُلْتُمَا» لفظ أبي داود: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَاهُ فَاقْتَسِمَا» قال في شرح السنن: أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقاً وإذ للتعليل. قوله: «فَاقْتَسِمَا» فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر. قوله: «ثُمَّ تَوَخَّيَا» بفتح الواو والخاء المعجمة. قال في النهاية: أي اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة، يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فعله. قوله: «ثُمَّ اسْتَهِمَا» أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر. وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة. وقد وردت القرعة في كتاب اللّٰه في موضعين. أحدهما قوله تعالى: ﴿إذ يلقون أقلامهم﴾[1] والثاني قوله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[2] وجاءت في خمسة أحاديث من السنة: الأول هذا الحديث. الثاني: حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ». الثالث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم «أَقْرَعَ فِي سِتَّةٍ مَمْلُوكِينَ». الرابع: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ

(١) (٣) آل عمران: ٤٤. (٢) (٣٧) الصافات: ١٤١.

يَعْلَمِ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». الخامس: حديث الزبير: **«أَنَّ صَفِيَّةَ جَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ لِتُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِهِ قَتِيلاً فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَوَجَدْنَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا عَلَيْهِمَا ثُمَّ كَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثَّوْبِ الَّذِي خَرَجَ لَهُ»**. والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرره لأنه كان حاضراً هنالك، ويبعد أن يخفي عليه مثل ذلك في حق حمزة، وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور كما روي **«أَنَّهُ تُشَاحَّ النَّاسُ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ»**. قوله: **«ثُمَّ لِيُحَلِّلْ»** الخ، أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته، وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم، وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل. وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول. قوله: **«بِرَأْيِي»** هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف.

٢٣١٥ - وعن عمرو بن عوف: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»** رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد: **«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»** قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً. قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وتركه أحمد. وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اهـ. واعتذر له الحافظ[1] فقال: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال الحاكم: على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي. وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس. وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وكذلك

(١) قال في بلوغ المرام: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة اهـ.

الدارقطني. وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً. وأخرجه البيهقي موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى. وقد صرح الحافظ بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان، وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبد الحق. وقد روي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة، وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن معين، والوليد بن رباح صدوق أيضاً. ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً قوله: «الصُّلْحُ جَائِزٌ» ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في الحديث فعليه الدليل. وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار، وقد استدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». وبقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1] ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل[2]. واحتج لهم في البحر بأن الصلح معاوضة فلا يصح مع الإنكار كالبيع. وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس. قوله: «بَيْنَ

(١) (٢) البقرة: ١٨٨.

(٢) وقد جمع بين الأدلة بتجمع حسن صاحب السبل قال: ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح، وذلك حيث يدعي عليه آخر عيناً أو ديناً فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه، فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه». وقوله تعالى: ﴿عن تراض﴾[1] وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضى بالصلح، وعند الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي. قلت: الأولى أن يقال: إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً، وإن كان يدعي باطلاً، فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به، والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته، وحرم على المدعي أخذه، وبهذا تجتمع الأدلة، فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصح، ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه. اهـ.

(١) (٢) البقرة: ٢٣٣.

«الْمُسْلِمِينَ» هذا خرج مخرج الغالب، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر. ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها قوله: **«إِلَّا صُلْحاً»** بالنصب على الاستثناء. وفي رواية لأبي داود والترمذي بالرفع. والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله، أو نحو ذلك قوله: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**(١) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها. قال المنذري: وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، ويدل على هذا قوله: **«إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً»** الخ، ويؤيده مما ثبت في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»**. وحديث: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** والشرط الذي يحل الحرام، كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرم الحلال كأن يشرط عليه أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك.

٢٣١٦ ـ وعن جابر **«أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ: سَنَغْدُو عَلَيْكَ، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا»**، وفي لفظ: **«أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً»** رواهما البخاري.

قوله: **«فَجَدَدْتُهَا»** بالجيم ودالين مهملتين، والجداد صرام النخل. والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل

---

(١) وفي الإتيان بعلي ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ولا سيما أهل العلم منهم ومن كان حائزاً للشهادة والوظيفة؟ نسأل الله التوفيق.

الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة، ولكنه ادعى في البحر الإجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه مسألة: ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعاً، ولا يصح بمجهول إجماعاً ولو عن معلوم، كأن يصالح بشيء عن شيء، أو عن ألف بما يكسب هذا العام اهـ. فينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع فإن الحديث مصرح بالجواز. وقال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي اهـ. وهكذا قال الدمياطي، وتعقبهما ابن المنير فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمراً نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال: إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، قال: وذلك بين في حديث الباب أنتهى. والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنساً وتقديراً، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا، ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف، فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول. والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها، فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربوين، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين، وقد استدل المقبلي في الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة، وإنما المحرم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي، قال: فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة، ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه. قال: ولنحو ذلك رخص في بيع الرية، والإفكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم، أما لو كان الغرض طلب التجارة والأرباح كالصيارفة فلا يجوز إلى آخر كلامه. وصرح أيضاً بأنه لا حاجة في الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والجنيب السالف، قال: لأن ذلك يلحق بالممتنع للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة، وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول، فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس، وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث، فإن صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز، فكيف يصح إلحاق غيرها بها؟ وأيضاً خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وإن وقعت المراضاة والمباراة، فهذا القياس الذي عول عليه فاسد

الاعتبار، فإن قال: أن صرف الدراهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها فنقول: هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة، ومثل ذلك لا ينتهض لتخصيص النصوص، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عيناً ويبيعها بالنقد الآخر، كما أرشد إليه الشارع في قضية تمر الجمع والجنيب، فإن بهذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزاً لمخالفة الدليل ومسوغاً للمحرم، لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات، لأن كثيراً منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما.

٢٣١٧ ـ وعن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي وصححه وقالا فيه: «مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ».

قوله: «مَظْلِمَةٌ» بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وأنكره ابن القوطية، وحكى القزاز الضم. قوله: «أَوْ شَيْءٍ» هو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها قوله: «قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمٌ» أي يوم القيامة كما ثبت في رواية الإسماعيلي. قوله: «أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ» أي صاحب المظلمة فحمل عليه «أَيْ عَلَى الظَّالِمِ». وفي رواية مالك: «فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ» وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا. ولفظه: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإن فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ وَطُرِحَ فِي النَّارِ». ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده. وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لا طلاقه. وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التعيين، لأن قوله مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. قال ابن المنير: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم

---

(١) (٣٥) فاطر: ١٨.

حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك في الحديث. نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها. وفي الحديث أيضاً دليل على أن من حلل خصمه من مظلمه لا رجوع له في ذلك، أما المعلوم فلا خلاف فيه، وأما المجهول فعند من يجيزه، قال في الفتح: وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف.

(٢) باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

٢٣١٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

الحديث حسنه الترمذي، وفي إسناد أحمد: علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسي، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو، وروى البيهقي بإسناده إلى ابن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل: إن الله وصف القتل في كتابه صنفين عمداً وخطأ، فلم قلتم إنه على ثلاثة أصناف؟ فاحتج المزني بحديث ابن عمرو، فقال له يناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني، فقلت لناظره: قد روى هذا الحديث عن غير علي بن زيد، فقال: من رواه غيره؟ فقلت: أيوب السختياني وجابر الحذاء، قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ قلت: رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته، فقال للمزني: أنت تناظر أم هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني اهـ. فدل كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع. وأيضاً الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب. قوله: «خَلِفَةً» أي حاملة. ووقع في رواية: أربعون خلفة في بطونها أولادها، واستشكل ذلك لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها، وأجيب بأن هذا تفسير لا تقييد، وقيل: تأكيد وإيضاح، وقيل: غير ذلك، والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه: «وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» فإنه يدل على جواز الصُّلح في الدماء بأكثر من الدية.

(٣) باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

٢٣١٩ - عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَهُ في جِدارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» رواه الجماعة إلا النسائي.

٢٣٢٠ - وعن ابن عباس قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، ولِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في حائطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذرُعٍ».

٢٣٢١ - وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة: «أَنَّ أَخَوَيْنَ مِنْ بَنِي المُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغرِزَ خَشَباً في جِدارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصارِيَّ وَرِجَالاً كَثِيراً فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَباً في جِدَارِهِ، فَقَالَ الحَالِفُ: أَيْ أَخي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ جِدارِي. فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ في الأُسْطُوَانِ خَشَبَهُ» رواهما أحمد وابن ماجه.

أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق، قال ابن كثير: أما حديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت. وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اهـ. وهو أيضاً عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد، وعند البيهقي أيضاً من حديث عبادة. وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي، وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي. وأما حديث مجمع فأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص. وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول قوله: «لَا يَمْنَعْ» بالجزم على النهي. وفي رواية لأحمد: لا يمنعن. وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي قوله: «خَشَبَهُ» قال القاضي عياض: رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ثم قال: وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرج: سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: كلهم خشبة بالتنوين، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع، ويؤيدها أيضاً ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَدْعَمَ جُذُوعَهُ عَلَى حَائِطِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ» قال القرطبي: وإنما اعتنى هؤلاء

الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف، لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به، بخلاف الأخشاب الكثيرة. والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث. وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعي في أحد قوليه والجمهور أنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً فيبني العام على الخاص. قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحية ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ». وفي رواية لأحمد: «مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ» وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم. قوله: «في جِدَارِهِ» الظاهر عود الضمير إلى المالك أي في جدار نفسه، وقيل: الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز، أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه، وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً. ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره، والظاهر الأول، ويؤيده قوله في حديث ابن عباس: «في حَائِطِ جَارِهِ». وكذلك قوله في الحديث الآخر: «فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ جِدَارِي» قيل: وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك، فإن تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته، ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن، فإن لم يمكن إلا بإضرار وجب على الغارز إصلاحه، وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع، وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لا بد منه. قوله: «مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ» أي عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة قوله: «وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» بالتاء الفوقية أي لأقر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. قال القاضي عياض وابن عبد البر: وقد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون، والكنف الجانب ونونه مفتوحة، والمعنى: لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبداً. وقال الخطابي معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة. وفي تعليق القاضي حسين أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متولياً بمكة أو المدينة، وكأنه قال لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم، كما وقع في رواية لأبي داود أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك

قوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء به قبلته، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات. وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره، فأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري وهو ممن شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، قال ابن عبد البر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار فقيل: إن الضر فعل الواحد، والضرار فعل الإثنين فصاعداً. وقيل: الضرار أن تضره من غير أن تنتفع، والضر أن تضره وتنتفع أنت به. وقيل: الضرار الجزاء على الضر، والضر الابتداء، وقيل: هما بمعنى قوله: «وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ» فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه. قوله: «فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حتى جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق، فإن الرجل إذا جعل في بعض أرضه طريقاً مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مراد الحديث، لأن المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف، وسيأتي تمام الكلام على الطريق في الباب الذي بعد هذا. قوله: «أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا» أي حلف بالعتق.

(٤) باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل

٢٣٢٢ ـ عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» رواه الجماعة إلا النسائي. وفي لفظ لأحمد: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٢٣ ـ وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الرَّحَبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيتَاءَ». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

حديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني بلفظ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

في الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ» الحديث والراوي له عن عبادة إسحق بن يحيى ولم يدركه، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: **«إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»**، وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ: **«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ الَّتِي تُؤْتَى مِنْ كُلِّ مَكَانٍ»** فذكر الحديث. قال في الفتح: وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال اهـ. ولكنه يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى قوله: **«إِذَا اخْتَلَفْتُمْ»** في لفظ للبخاري: **«إِذَا تَشَاجَرُوا»**. وللإسماعيلي: **«إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ في الطَّرِيقِ»** وزاد المستملي بعد ذكر الطريق فقال: **«الميتاء»** قال الحافظ: ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها البخاري في الترجمة مشيراً إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته قوله: **«سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»** قال في الفتح: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل. وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارف، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي كما أسلفنا، لا الطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط، ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة، والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة. قال أبو عمرو والشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها. وقال غيره: هي الطرق الواسعة، وقيل: العامرة. وحكى في البحر عن الهادي أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حوليها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعاً ولدونه سبعة، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها انتهى. وبهذا التفصيل قالت الهادوية. والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب. قوله: **«الرَّحَبَةِ»** بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس وهي المكان بناحية ومتسعه، ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه. والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث.

(٥) باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

٢٣٢٤ ـ عن عبد الله بن عباس قال: **«كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ:**

وَاللَّهِ إِنَّهُ لِلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاس: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لِمَا صَعِدْتَ على ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ».

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، وفي نسخة أنه أخرجه أحمد، وهو في مسند أحمد بلفظ: **«كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مِنْهُ مَاءٌ بِدَمٍ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»**. وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ. ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدهما: **«وَاللَّهِ مَا وَضَعَهُ حَيْثُ كَانَ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ»**. وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. قال الحاكم: ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هرون المدني قال: كان في دار العباس ميزاب فذكره. والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق، لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين، فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار. قال في البحر مسألة العترة: ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز، وإحداث السواحل والميازيب، وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى اهـ. ثم حكى في البحر أيضاً عن أبي حنيفة والهادوية أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وإن اتسعت إذ الهواء تابع للقرار في كونه حقاً كتبعية هواء الملك لقراره. وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحد قوليه إنما حق المار في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لا ضرر وكذلك الميزاب. قال المؤيد بالله: ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام. وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهبت الهادوية وقالوا: يجوز أيضاً التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك.

كتاب الشركة والمضاربة

٢٣٢٥ ـ عن أبي هريرة رفعه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رواه أبو داود.

الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان. وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث، وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام قوله: «كِتَابُ الشُّرْكَةِ» بكسر الشين وسكون الراء، وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء، وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك قوله: «وَالْمُضَارَبَةُ» هي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشي والعامل مضارب بكسر الراء. قال الرافعي: ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل، لأن العامل يختص بالضرب في الأرض، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل عاقبت اللص. قوله: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ» المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة، ويمدهما بالرعاية والمعونة، ويتولى الحفظ لما لهما. قوله: «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» أي نزعت البركة من المال، زاد رزين: «وَجَاءَ الشَّيْطَانُ». ورواية الدارقطني: «فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا» يعني البركة.

٢٣٢٦ ـ وعن السائب بن أبي السائب أنه قال: «لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي» رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه: «كُنْتَ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

الحديث أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وصححه. وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: «أَنَّ السَّائِبَ الْمَخْزُومِيَّ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي». وفي لفظ: أن السائب قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ

حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح. والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر.

٢٣٣٠ ـ وعن حكيم بن حزام صاحب رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رواه الدارقطني.

الأثر أخرجه أيضاً البيهقي، وقوى الحافظ إسناده، وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه. وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالاً مقارضة، وأخرجه عنه أيضاً البيهقي. وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة فذكر قصة وفيها: أنه رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه، أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والطبراني وقال: تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود. وعن جابر عند البيهقي أنه سئل عن ذلك فقال: لا بأس به. وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضاً البيهقي وابن أبي شيبة. وعن عبد اللَّه وعبيد اللَّه ابني عمر: «أَنَّهُمَا لَقِيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ بِالْبَصْرَةِ مُنْصَرَفَهُمَا مِنْ غَزْوَةِ نَهَاوَنْدَ فَتَسَلَّفَا مِنْهُ مَالاً وَابْتَاعَا مِنْهُ مَتَاعاً وَقَدِمَا بِهِ الْمَدِينَةَ فَبَاعَاهُ وَرَبِحَا فِيهِ، وَأَرَادَ عُمَرُ أَخْذَ رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ كُلِّهِ، فَقَالاَ: لَوْ كَانَ تَلِفَ كَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْنَا فَكَيْفَ لاَ يَكُونُ رِبْحُهُ لَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً وَأَخَذَ مِنْهُمَا نِصْفَ الرِّبْحِ». أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني. قال الحافظ: إسناده صحيح. قال الطحاوي: يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم. وقال البيهقي: تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما. وعن عثمان عند البيهقي أن عثمان أعطى مالاً مضاربة، فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز،

وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ» لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود وهما مجهولان. وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة، وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريباً. قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز انتهى. وقال في البحر: إنها كانت قبل الإسلام فأقرها انتهى. وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث قوله: «أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ» أي لا تشتري به الحيوانات، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطرو الموت عليه.

فهرس

رقم الإيداع ١٩٩٩/٧٥١٧
I.S.B.N. 977-19-2816-6